ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

توصيات لمؤتمر الأطراف العشرين لاتفاقية CITES

سمرقند، أوزبكستان، 24 نوفمبر – 5 ديسمبر 2025

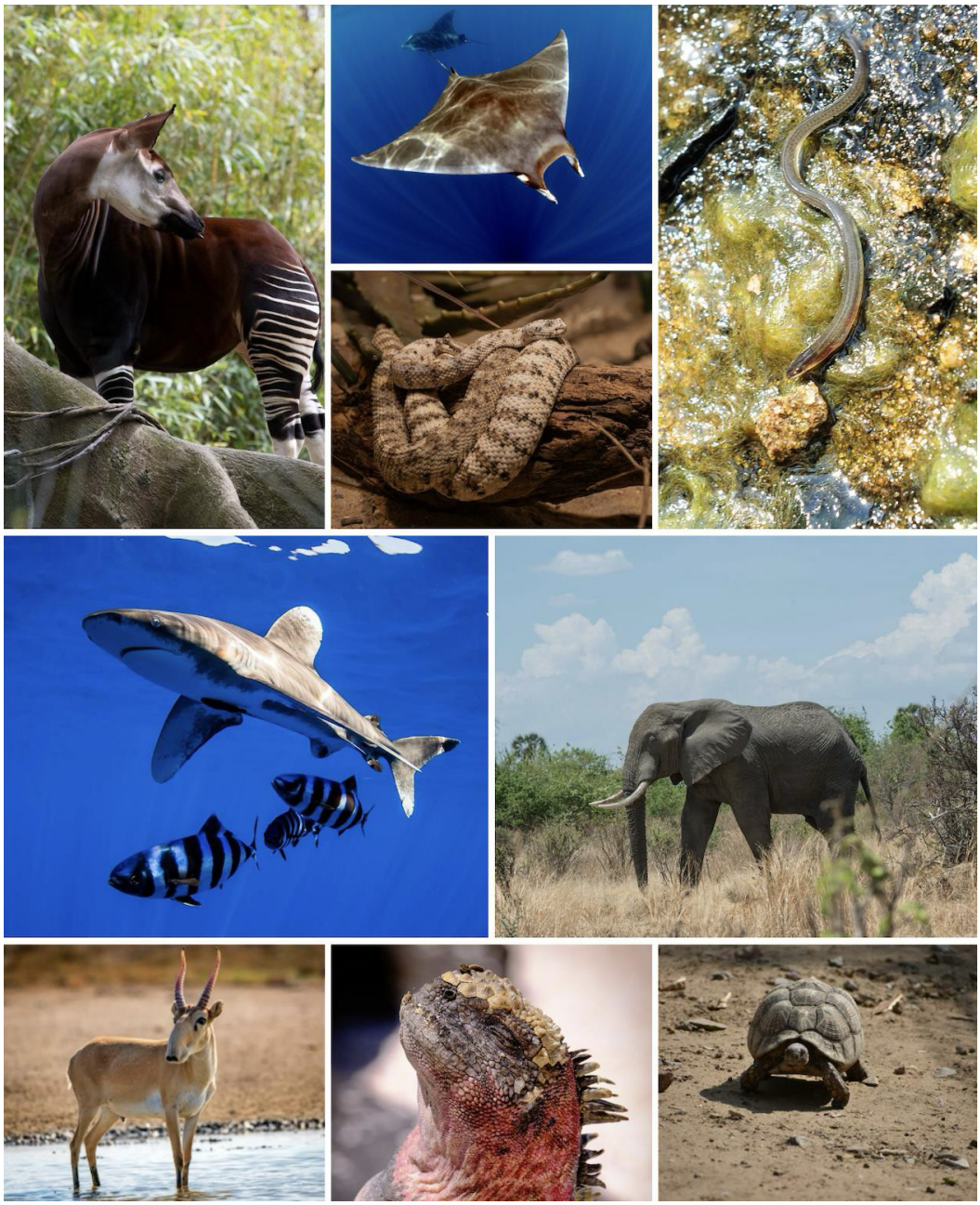

روابط سريعة للمحتويات:

1. ملخص تنفيذي للتوصيات
2. تعليقات مفصلة: وثائق عمل مؤتمر الأطراف العشرين

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

3. تعليقات مفصلة: مقترحات لتعديل الملاحق

مقدمة عن WCS

جمعية الحفاظ على الحياة البرية (WCS) هي منظمة غير حكومية عالمية تتمتع بخبرة تزيد عن 125 عامًا في حماية الحياة البرية والمناطق البرية، وتعمل في أكثر من 60 دولة من خلال جهود الحفاظ على البيئة القائمة على العلم بالتعاون مع الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية وشركاء آخرين. بفضل وجودها القوي على أرض الواقع، تعالج WCS مختلف جوانب استغلال الحياة البرية وتجارتها، بما في ذلك الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية، وتدعم استراتيجيات الاستخدام المستدام التي تعود بالنفع على كل من التنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية. WCS هي داعم قديم لاتفاقية CITES، وتقدم توصيات قائمة على أسس علمية، وستمثلها نخبة من الخبراء الدوليين والوطنيين في CoP20، مع مزيد من المساهمات التي سيتم مشاركتها مع اقتراب موعد الاجتماع. تستند آراؤنا إلى أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة، والمعلومات الواردة من برامجنا الميدانية والقطرية في جميع أنحاء العالم.

تقدم WCS بموجب هذا التوصيات التالية إلى الأطراف بشأن بعض وثائق العمل والمقترحات لتعديل الملاحق التي ستنظر فيها CITES CoP20. هذه مجموعة فرعية من القضايا التي ستتم مناقشتها في CoP20، ونحن نتطلع إلى تقديم المزيد من المساهمات في CoP، بشأن هذه القضايا وتلك التي لم نحددها هنا. *يرجى الاتصال بالدكتورة سوزان ليبرمان (slieberman@wcs.org) وألفريد ديجيميس (adegemmis@wcs.org) لأي أسئلة حول محتويات هذا المستند.*

تعليقات وتوصيات WCS[1]

1. ملخص تنفيذي للتوصيات

ملاحظة: يرتبط رقم الوثيقة ببيان موقف أطول وأكثر تفصيلاً داخل هذه الوثيقة.

وثائق عمل مؤتمر الأطراف العشرين		
الوثيقة	***العنوان***	***توصية WCS***
7.5	ترتيبات اجتماعات مؤتمر الأطراف	*ترفض WCS بشدة اقتراح عقد مؤتمر الأطراف كل أربع سنوات؛ وتحث الأطراف على طلب إجراء تحليل لتوفير التكاليف لاستضافة الأمانة في نيروبي، مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.*
14	تعزيز عمل وفعالية الاتفاقية من خلال اللجان الدائمة	*توصي WCS بوضع معايير أكثر وضوحًا وتقييمًا للأهمية والأدلة وتصنيفًا متدرجًا لجعل مصفوفة تحديد الأولويات أكثر موضوعية وتركيزًا على الولاية.*

[1] لا تعبر التسميات الجغرافية المستخدمة في هذا المستند عن أي رأي من جانب جمعية الحفاظ على الحياة البرية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة، أو فيما يتعلق بترسيم حدودها أو معالمها.

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

.15	دور CITES في الحد من مخاطر ظهور أمراض حيوانية المنشأ في المستقبل مرتبطة بالتجارة الدولية في الأحياء البرية	*توصي WCS باعتماد معظم مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 15.1، وتحث الأطراف بشدة على اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة 15.2، المرفق 1.*
.17	تقرير التجارة العالمية في الحيوانات البرية	*تحث WCS الأطراف على رفض مشاريع القرارات وتأجيل العمل على هذا التقرير – فهو يضيف أعباء غير ضرورية ويحول الموارد عن الأولويات الأساسية لاتفاقية CITES.*
.18	CITES والغابات	*الموارد النادرة – توصي WCS الأطراف بعدم المضي قدماً في مسودة القرارات الواردة في المرفق 1.*
.20	إطار بناء القدرات	*تؤيد WCS التوصيات.*
.21	برنامج المساعدة على الامتثال	*تؤيد WCS مسودة قرارات برنامج المساعدة على الامتثال وتحث على إشراك المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز الأهمية والفعالية.*
.26	شبكة الشباب العالمية لاتفاقية CITES	*تدعم WCS التوصيات.*
27	إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	*فائدة مختلطة لبعض التوصيات؛ انظر التوصية الكاملة أدناه. تدعم WCS بقوة العمليات على المستوى الوطني لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات واجتماعات CITES. توصي الأطراف برفض المقررين 20.AA و 20.BB؛ يمكن لكل طرف أن يقرر ما إذا كان سيستخدم هذه التوجيهات غير الملزمة على المستوى الوطني وكيفية استخدامها – يجب تركيز الموارد المحدودة على التنفيذ الأساسي. كما أنه لا داعي لتعديل القرار 16.6 (Rev. CoP18).*
.28	مشروع قرار بشأن إنشاء لجنة فرعية استشارية تابعة للجنة الدائمة للأشخاص الذين يعيشون جنبًا إلى جنب مع الأنواع الحيوانية والنباتية المدرجة في ملاحق CITES.	*تحث WCS الأطراف على رفض مشروع القرار هذا، بما في ذلك المصطلحات الجديدة؛ انظر التوصية الأكثر تفصيلاً أدناه.*
.29	سبل العيش	*توصي WCS الأطراف برفض تعديل القرار 16.6 (Rev. CoP18) على النحو المقترح؛ وتوصي الأطراف برفض مشاريع القرارات 20.AA و BB و CC بشأن أنظمة التصديق ووضع العلامات. انظر التوصية الأكثر تفصيلاً أدناه.*
.30	دمج حقوق الإنسان وسبل العيش والأمن الغذائي في تنفيذ اتفاقية CITES	*تحث WCS الأطراف على معارضة الوثيقة، ورفض الفقرات 3 و6 و7 على وجه الخصوص.*
.31	الحد من الطلب لمكافحة التجارة غير المشروعة	*توصي WCS بإدخال تعديلات على مشروع القرار 20.AA للاعتراف الكامل بقيمة النهج التي تتجاوز التوجيهات.*

.34	القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقية	*تحث WCS الأطراف على توسيع معايير NLP لتتجاوز المتطلبات الدنيا، واعتماد نظام تقييم أكثر شمولاً وتدرجاً لتعزيز تنفيذ CITES.*
.35	مسائل الامتثال	*الوثيقة 35.1: تدعم WCS البعثة المقترحة إلى الهند؛ بالنسبة لجميع هذه البعثات، نوصي بإعداد شامل وشفاف ومشاركة أصحاب المصلحة، مع مشاركة ICCWC لحماية المجتمع المدني ومصادر المعلومات.* *الوثيقة 35.2: توصي WCS باعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق 2، بعد تعديله لضمان النظر في هذا البند من جدول الأعمال في كل من SC81 و SC82.*
.36	استعراض أحكام القرار 17.7 (Rev. CoP19) بشأن استعراض التجارة في العينات الحيوانية المبلغ عنها على أنها منتجة في الأسر	*توصي WCS الأطراف باعتماد التعديلات المقترحة على الفقرتين 2 د) و 2 ح) من القرار 17.7 (Rev. CoP19)؛ وتؤيد اعتماد مشروع القرار AA.20.*
37	حيازة عينات من الأنواع المدرجة في الملحق الأول	*تؤيد WCS بقوة التوصيات الواردة في الفقرة 15، بما في ذلك التعديلات المقترحة على القرار 8.4 (Rev. CoP19)*
38	مراجعة القرار 11.3 (Rev. CoP19) بشأن الامتثال والإنفاذ	*تؤيد WCS التعديلات الموصى بها على* القرار 11.3 (Rev. CoP19)؛ وتشجع الأطراف على إعادة النظر في مسألة الهيئات المهنية.
39	مسائل الإنفاذ	*تؤيد WCS بقوة زيادة التركيز على تدابير مكافحة الفساد والتحقيقات المالية؛ وتؤيد التوصيات، ولكنها تقترح تعديلات على القرار 17.6 (Rev. CoP19) والقرار 19.79.*
40	دعم إنفاذ القانون في مجال الجرائم ضد الحياة البرية في غرب ووسط أفريقيا	*تؤيد WCS مشاريع القرارات، مع التأكيد على أن دعم إنفاذ القانون يجب أن يكون عملاً أساسياً، ولا يخضع لموارد خارجة عن الميزانية.*
41	فرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة التابعة لاتفاقية CITES	*تأسف WCS للاستجابة المحدودة للإخطار رقم 130/2023 بشأن قرار محتمل بشأن جميع القطط الكبيرة؛ وتؤيد مشروع القرارات الوارد في الوثيقة 41، الذي يحث الأطراف على الإبلاغ عن كل من تنفيذ الاتفاقية وحوادث الاتجار غير المشروع بالقطط الكبيرة.*
.45	الاتجار غير المشروع بالفهود (Acinonyx jubatus)	*توصي WCS باتخاذ إجراءات أكثر صراحة في مشروع القرارات، بما في ذلك الإشارة إلى سلسلة التوريد والإجراءات التي تتخذها كل من بلدان الانتشار والوجهة، وزيادة الجهود لتعزيز الإنفاذ والتعاون.*
.47	السلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة (Testudines spp.)	*تؤيد WCS مشروع القرارات ولكنها توصي باتخاذ إجراءات أقوى وإدخال تعديلات على القرار Res. Conf. 11.9 (Rev. CoP18) أو قرار بتوجيه الأمانة للعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وجهات أخرى على إعداد تقرير إلى اللجنة العلمية (SC) ومؤتمر الأطراف الحادي والعشرين (CoP21) حول الاتجار بالسلاحف*

		البرية وسلاحف المياه العذبة، مع تضمين توصيات واضحة وإجراءات خاصة بكل بلد.
.49	نتائج الحصول القانوني	*تؤيد WCS مشروع القرارات والتعديلات المقترحة على القرار 18.7 (Rev. CoP19) مع تقديم تعليقات وتوصيات.*
50	نتائج عدم الإضرار	*تؤيد WCS، مع تقديم تعليقات وتوصيات بتعديلات على مشروع القرارات.*
51	نتائج عدم الإضرار بالنسبة لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني المأخوذة من مناطق خارج الولاية الوطنية	*تؤيد WCS، ولكنها تشعر بالقلق من أن التوصيات الواردة في الفقرتين 10 و 11 من هذا الوثيقة قد ضاعت؛ وينبغي مناقشتها في سياق البندين 50 و 52 من جدول الأعمال.*
52	المدخل من البحر	*تقدر WCS الحاجة إلى مزيد من الوضوح والامتثال، ولكنها تحث الأطراف على عدم تعديل العناصر الأساسية للقرار.*
.56	الأنظمة الإلكترونية وتكنولوجيات المعلومات	*تؤيد WCS ذلك.*
.59	المخزونات والمخزونات الاحتياطية	*تؤيد لجنة كندا بشكل عام، مع اقتراح بعض التعديلات.*
.72	تحديد المعلومات عن الأنواع المهددة بالانقراض والمتأثرة بالتجارة الدولية	*تؤيد WCS بشكل عام، مع اقتراح بعض التعديلات.*
.73	التجارة في الأنواع المتوطنة	*تؤيد WCS بشدة؛ بعض العناصر أكثر ملاءمة في نص القرار بدلاً من قرار محدود المدة.*
.76	الفيلة (*Elephantidae spp.*)	*الوثائق 76.1-76.3: تحث WCS الأطراف على تجديد القرارات مع التعديلات الأقوى الواردة في الوثيقة 76.2؛ واعتماد التعديلات على القرار 10.10 (Rev. CoP19) في 76.1، المرفق 2؛ واعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 76.3، المرفق 2؛* *الوثيقة 76.6: تدعم WCS الاستنتاجات التي توصلت إليها دول مناطق انتشار الفيل الأفريقي، لا سيما لأنها تعكس إجماعاً؛* *الوثيقة 76.7: تدعم WCS بيان دول انتشار الفيل الأفريقي ولكنها تعارض أي صياغة قد تسمح بتصدير العاج لأغراض تجارية.*
.77	القطط الكبيرة الآسيوية (*Felidae spp.*)	*الوثيقة 77.1: لا تؤيد WCS حذف المقررين 18.105 و 18.106 - حيث تظهر الأدلة أنهما لم ينفذا بشكل كافٍ.* *الوثيقة 77.2: تلاحظ WCS بقلق أن العديد من مرافق النمور الكبيرة لم تتم زيارتها خلال البعثات وأن التعديلات الرئيسية المقترحة في SC77 و SC78 غير موجودة في مسودة القرارات الواردة في الوثيقة 77.2؛ وتؤيد مسودة القرار AA.20 بشكل عام، مع التعديلات المقترحة.*

.78	القردة العليا (*Hominidae spp.*)	*تؤيد WCS مشروع القرار بقوة وتقف على أهبة الاستعداد لتبادل المعلومات لدعم الأطراف وفريق العمل.*
.79	البنغول (*Manis spp.*)	*الوثيقة 79.1: ترفض WCS استنتاج الأمانة بأن الاستجابات الحالية للاتجار بالبانجولين كافية، وتحث الأطراف على إنشاء فريق عامل خلال الدورة لوضع توصيات قابلة للقياس ومحددة زمنياً؛ وتؤيد التعديلات المقترحة على القرار 17.10 (Rev. CoP19).* *الوثيقة 79.2: تدعم WCS مشاريع القرارات، مشيرة إلى أهمية صقل معايير التحويل لفهم التجارة بشكل أفضل.*
.81	الجاغوار (*Panthera onca*)	*تؤيد WCS بقوة اعتماد قرار مستقل بشأن الجاغوار، بدلاً من تعديل القرار 12.5 (Rev. CoP19).*
83	تجارة الطيور المغردة وإدارة الحفاظ عليها (*Passeriformes spp.*)	*توصي WCS بالإبقاء على القرارات بسبب تفاقم تأثير تجارة الطيور المغردة ونقص تمثيلها في ملاحق CITES.*
.84	الوحيد القرن (*Rhinocerotidae spp.*)	*تحث WCS الدول على توفير بيانات كاملة ومحدثة عن الصيد غير المشروع للوحيد القرن وتجارته، وتعزيز إنفاذ القانون، وضمان تعاون الأمانة مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة داخل البلد؛ وتؤيد تجديد القرار 18.116 ولكنها تشدد على الحاجة إلى تقديم تقارير محددة زمنياً وموجهة لمنع التراجع مع ارتفاع الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة.*
.85	ظبي السايغا (*Saiga spp.*)	*الوثيقة 85.1: تؤيد WCS بشكل عام مسودة القرارات، مع بعض التعديلات الموصى بها؛* *الوثيقة 85.2: تدعم WCS اعتماد مشروع المقرر AA.20. وتوافق WCS على عدم استخدام رمز المصدر U لعينات السايغا.*
.88	أسماك القرش والشفنين (*Elasmobranchii spp.*)	*الوثيقة 88: تدعم WCS مشروع قرارات الأمانة بشأن أسماك القرش والشفنين وتحث على اعتماد المرفق 3 في الوثيقة 88.1 لإنشاء عملية RST أكثر فعالية وواسعة النطاق للأنواع البحرية عالية الحركة؛* *الوثيقة 88.2: تدعم WCS الاقتراح 34 بإدراج أسماك القرش البلعوم في الملحق II واعتماد قرارات الوثيقة 88.2 المرفق 1 لتحسين الرصد والإبلاغ والإدارة.*
.102	النظر في معيار "التشابه" الملحق 2B A للقرار 9.24 (Rev. CoP17) بشأن معايير تعديل الملحقين الأول والثاني	*توصي WCS الأطراف برفض مسودة القرارات باعتبارها غير ضرورية ومرهقة ولا تدعمها الممارسة الطويلة الأمد لاتفاقية CITES في التنفيذ الفعال بموجب المادة II(2)(ب).*

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

113.	تصنيف وتسمية الأفيال الأفريقية (*Loxodonta spp.*)	*توصي WCS الأطراف بتأييد الخيار ب أو ج، بالإضافة إلى دعم مشروع المقرر AA.20 ومشروع التعديلات على القرار 10.10 (Rev CoP19).*

مقترحات الأنواع في مؤتمر الأطراف العشرين			
	مقدمو الاقتراح	الاقتراح	التوصية
3	*KZ*	تعديل التعليق التوضيحي للملحق الثاني الخاص بـ Saiga tatarica للسماح بالصادرات التجارية من المجموعة الموجودة في كازاخستان.	*رفض*
4	*نا، زا، تز، زو*	إزالة مجموعات **Giraffa giraffa** في ثمانية بلدان من *الملحق* الثاني. تظل المجموعات الأخرى في *الملحق* الثاني.	*رفض*
5	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*إدراج **Okapi johnstoni** في الملحق الأول.*	*اعتماد*
6	*IL، TJ*	*إدراج **Hyaena hyaena** في الملحق الأول.*	*اعتماد*
9 و 10	غير محدد	*9 بشأن **Ceratotherium simum simum**: تعديل التعليق التوضيحي للسماح بتجارة الحيوانات الحية لأغراض الحفظ في الموقع، وجوائز الصيد، ومخزونات قرون وحيد القرن، مع فرض قيود؛* *10 بشأن **Diceros bicornis**: تعديل التعليق التوضيحي للسماح بتجارة مخزونات قرون وحيد القرن، مع بعض القيود.*	*رفض*
11	*BR، CR، PA*	*إدراج **Choloepus didactylus** و **Choloepus hoffmanni** في الملحق الثاني.*	*اعتماد*
12	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	نقل *Cercocebus chrysogaster* من الملحق الثاني إلى الملحق الأول	*اعتماد*
13	غير محدد	السماح لـ NA بتجارة المخزونات المسجلة من العاج الخام لـ Loxodonta africana، في ظل ظروف معينة.	*رفض*
14	*BW، CM، CI، NA، ZW*	تعديل التعليق التوضيحي A10 *الخاص بأفراد **Loxodonta africana** في BW و NA و ZA و ZW من أجل مواءمة شروط التجارة في Loxodonta africana الحية، لأغراض محددة.*	*اعتماد*
15	*CM، CG، GA، NE، NG، SN، SL، TG*	***Bycanistes spp.** و **Ceratogymna spp.** المدرجة في الملحق الثاني*	*اعتماد*

16	BJ، BF، BI، CM، TD، CG، GM، GN، NE، NG، SN، SL، TG	نقل **Gyps africanus** و **Gyps rueppelli** من الملحق الثاني إلى الملحق الأول.	اعتماد
17	CA، US	نقل **Falco peregrinus** من الملحق الأول إلى الملحق الثاني.	تعديل [حصة صفرية من البرية]
18	BR	إدراج **Sporophila maximiliani** في الملحق الأول؛ إدراج **Sporophila angolensis** و **Sporophila atrirostris** و **Sporophila crassirostris** و **Sporophila funerea** و **Sporophila nuttingi** في الملحق الثاني.	اعتماد
22	EC	نقل **Amblyrhynchus spp**. من الملحق الثاني إلى الملحق الأول.	اعتماد
23	EC	نقل **Conolophus spp**. من الملحق II إلى الملحق I.	اعتماد
25	BO، MX	إدراج **Crotalus spp**. و **Sistrurus spp**. في الملحق الثاني.	اعتماد
26	CM، GN، NG، TG	نقل **Kinixys homeana** من الملحق الثاني إلى الملحق الأول.	اعتماد
28	AR، BS، BR، KM، DO، EC، EU (27)، FJ، GA، HN، LB، OM، PA، WS، SN، SC، LK، SD، TG، UK	نقل Carcharhinus longimanus من الملحق II إلى الملحق I.	اعتماد
29	BR، EC، EU (27)، PA، SN	إدراج ***Galeorhinus galeus*** و ***Mustelus schmitti*** و ***Mustelus mustelus*** في الملحق الثاني.	اعتماد
30	BS، BZ، BR، KM، DO، EC، FJ، GA، JM، MV، PA، WS، SN، SC، SD، TG	نقل **Mobulidae spp**. من الملحق II إلى *الملحق I*.	اعتماد
31	AR، BS، BD، BZ، KM، DO، EC، FJ، GA، MV، PA، PH، WS، SN، SC، LK، TG	نقل ***Rhincodon typus*** من *الملحق II إلى الملحق I*.	اعتماد

32	BD، BJ، BR، BF، BI، CV، CF، KM، CG، GA، GN، GW، MV، ML، NE، NG، PA، SL، SD، TG	**Glaucostegus spp**.: إضافة التعليق التوضيحي "حصة تصدير سنوية صفرية للعينات المأخوذة من البرية والمتداولة لأغراض تجارية".	اعتماد
33	BD، BJ، BR، BF، BI، CF، KM، CG، GA، GM، GN، GW، MV، ML، NE، NG، PA، SN، SL، SD، TG	**Rhinidae spp**.: إضافة التعليق التوضيحي "حصة تصدير سنوية صفرية للعينات المأخوذة من البرية والمتداولة لأغراض تجارية".	اعتماد
34	BR، KM، DO، EC، EU (27)، LB، NG، PA، SN، SY، UK	إدراج **Centrophoridae spp**. في الملحق الثاني.	اعتماد
35	EU (27)، HN، PA	*إدراج أنواع* ***Anguilla*** *في الملحق الثاني (يؤجل نفاذ القرار لمدة 18 شهراً).*	اعتماد
38	AR، BO، PA	***Acanthoscurria chacoana، A. insubtilis، A musculosa، A. theraphosoides، Avicularia hirschii، Avicularia rufa، Avicularia avicularia، Catumiri argentinense، Cyriocosmus berate Cyriocosmus perezmilesi، Grammostola rosea، Hapalotremus albipes، Holothele longipes، Pamphobeteus antinous، Umbyquyra acuminatum:*** *إدراجها في الملحق الثاني*	اعتماد

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

تعليقات مفصلة: وثائق عمل مؤتمر الأطراف العشرين

ملاحظة: Li الروابط قابلة للتغيير بناءً على الإصدارات الجديدة التي يتم تحميلها على موقع CITES الإلكتروني.

المسائل الاستراتيجية
7.5 ترتيبات اجتماعات مؤتمر الأطراف تدرك WCS التحديات المالية التي تواجه الأمانة وميزانيتها، لا سيما فيما يتعلق باستضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف. نحث الأطراف بشدة على **رفض** الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف كل أربع سنوات، بدلاً من كل سنتين كما هو محدد في المادة الحادية عشرة من معاهدة CITES. في عالم اليوم سريع التغير، حيث تتراجع التنوع البيولوجي بمعدلات غير مسبوقة، فإن فترة أربع سنوات هي فترة طويلة للغاية. تسلط الأمانة الضوء على التكاليف الباهظة لاستضافة مؤتمر الأطراف في جنيف، حيث يقع مقر الأمانة. نحن نتفق على أن جنيف مدينة مكلفة للغاية. نحث الأطراف على طلب تحليل تمويلي لتكلفة استضافة الأمانة في نيروبي، مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يدير الأمانة. في الواقع، ربما ترغب الأطراف في طلب تحليل مالي كامل للتوفير في التكاليف الذي سيتحقق من نقل الأمانة إلى نيروبي أو إلى بلد آخر. في هذا الوقت الذي يتسم بالقيود المالية وتقلص التمويل الحكومي، نشجع الأمانة بشدة على الاقتصار على الأنشطة التي توجهها مؤتمر الأطراف.
14. تعزيز عمل وفعالية الاتفاقية من خلال اللجان الدائ هذه وثيقة مهمة. إن زيادة أعباء العمل وتكدس جداول الأعمال قد يقوضان فعالية الاتفاقية، لا سيما بالنسبة للأنواع التي غالباً ما يتم تجاهلها (مثل السلاحف). بينما نقدر العمل الذي تم القيام به وراء مصفوفة تحديد الأولويات المقترحة، إلا أن الصيغة الحالية تترك مجالاً كبيراً للتفسير الذاتي. فالمصطلحات الرئيسية تفتقر إلى التعريفات أو الحدود الدنيا؛ على سبيل المثال، ما هو "تكرار" التجارة الدولية بنوع ما، أو ما الذي يجعل مسألة ما "حساسة من حيث الوقت" بالضبط؟ وبدون معايير واضحة، فإن التقييم يكون عرضة لدرجة كبيرة من التقدير الشخصي. علاوة على ذلك، يتم إعطاء جميع العوامل وزنًا متساويًا، على الرغم من أن بعضها يرتبط بشكل أكثر مباشرة بالولاية الأساسية لاتفاقية CITES (على سبيل المثال، الأنواع المدرجة في الملحق الأول في التجارة، والامتثال بموجب المادة الثالثة عشرة). كما تفتقر العملية إلى الشفافية فيما يتعلق بالأدلة، مما يخلق حوافز للمبالغة في الادعاءات: مع كل خانة يتم تحديدها لزيادة النقاط، هناك ضغط لتمديد الادعاءات. وكما أقرت الوثيقة نفسها، هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز الأداة، لا سيما من أجل: • تحديد معايير قابلة للقياس لكل عامل (مثل عتبات تكرار التجارة، ومؤشرات الاستعجال الصريحة). • إدخال نظام الترجيح بحيث يكون للعوامل المرتبطة بالالتزامات القانونية لاتفاقية CITES تأثير أكبر. • طلب أدلة لكل عامل مطالب به، مدعومة ببيانات أو تقارير مرجعية، ومراجعتها من قبل اللجنة المعنية قبل التقييم؛ نوصي أيضًا بالسماح للمراقبين بإبداء آرائهم قبل التقييم لتحسين الشرعية؛ • استخدام مقياس تقييم بدلاً من علامات ثنائية (على سبيل المثال، 0–3 نقاط: 0 = غير قابل للتطبيق، 3 = أهمية عالية) لالتقاط التدرجات في الأهمية.

من شأن اعتماد هذه التدابير أن يجعل المصفوفة أداة أكثر موضوعية وقائمة على الأدلة، مع ضمان تركيز جداول أعمال مؤتمر الأطراف على القضايا الأكثر أهمية لفعالية الاتفاقية وأهدافها الأساسية.

15. دور اتفاقية CITES في الحد من مخاطر ظهور أمراض حيوانية المنشأ في المستقبل مرتبطة بالتجارة الدولية في الأحياء البرية

15.1. تقرير اللجنة الدائمة

15.2. الصحة الواحدة و CITES: الحد من المخاطر على صحة الإنسان والحيوان المرتبطة بالتجارة في الأنواع المدرجة في CITES

الخلفية

يسر WCS أن تكون عضواً في مجموعات العمل التابعة للجان الحيوانات واللجان الدائمة المعنية بهذه المسألة، وأن تكون قادرة على مشاركة عملها وخبرتها الواسعة في مجال الصحة الواحدة، وعملها العلمي في مجال الوقاية من الأوبئة مع المجموعة. من الأهمية بمكان أن يتم التعامل مع الوقاية من مصدر (خاصة انتشار مسببات الأمراض من الحيوانات البرية) التفشي أو الوباء أو الجائحة التالية ذات الأصل الحيواني على المستوى الوطني وكذلك على المستوى المتعدد الأطراف/الدولي. نعتقد أن CITES وتنفيذها لهما دور في هذا الوقاية، على الرغم من أن هناك الكثير الذي يتعين القيام به خارج نطاق CITES.

هذه مسألة ملحة للغاية، وهناك إجراءات عاجلة يجب على الحكومات اتخاذها من أجل المساعدة في منع حدوث جائحة مدمرة أخرى من أصل حيواني. يجب ألا ننسى الدمار الذي خلفه فيروس كوفيد-19. نحن نرى أن تنفيذ اتفاقية CITES هو جزء من نهج "صحة واحدة" ضروري يشمل جميع القطاعات، ويجب أن يشمل إدارة وتنظيم استخدام الحيوانات البرية المحلية، وتدهور الموائل وفقدانها، و"تربية" الحيوانات والتعامل معها، وأسواق الحيوانات البرية الحية، والعديد من العوامل الأخرى، ويجب بالضرورة أن يشمل العديد من الوكالات والسلطات الوطنية. هناك عوامل مختلفة تساهم في انتشار (وانتقال) مسببات الأمراض من الحيوانات البرية إلى البشر والحيوانات البرية الأخرى والماشية. هناك أدلة واضحة على أن مزارع الحيوانات البرية/مرافق تربية الحيوانات في الأسر، والأسواق (خاصة تلك التي تبيع الحيوانات الحية والمذبوحة حديثًا، ولا سيما الطيور والثدييات) والتجارة المرتبطة بها (المحلية والدولية) تساهم بشكل كبير في خطر انتشار مسببات الأمراض. تعد التجارة الدولية بالحيوانات البرية أحد هذه العوامل، وهذه القضايا وثيقة الصلة بمنظور اتفاقية CITES.

نقدر أن العديد من الأطراف قد اتخذت خطوات إيجابية لمعالجة خطر انتشار مسببات الأمراض من الحيوانات البرية (المستزرعة والبرية)، ولكن العديد منها لم يتخذ بعد إجراءات كافية. وقد تم إحراز تقدم منذ انعقاد مؤتمر الأطراف التاسع عشر، ولكن هناك حاجة إلى المزيد. يوفر العمل الجاري الذي تقوم به الجهات الرباعية (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة الحيوانية العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة) معلومات مهمة، لا سيما بشأن خطر انتشار مسببات الأمراض. توفر المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) لمعالجة مخاطر الأمراض في تجارة الحيوانات البرية إرشادات للجهات الفاعلة الرئيسية في تجارة الحيوانات البرية لتحديد واختيار استراتيجيات إدارة المخاطر العملية والمرنة وذات الصلة، وضمان تنفيذها بفعالية. نحث الأطراف على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

نقدر اعتماد مؤتمر الأطراف السادس عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي للقرار 19/16 الذي يتضمن خطة عمل عالمية للتنوع البيولوجي والصحة (خطة العمل) مع إجراءات لتعميم الترابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ إطار عمل التنوع البيولوجي العالمي. تتضمن خطة العمل أخذ التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار، باستخدام نهج الصحة الواحدة، في تنفيذ أهداف إطار عمل التنوع البيولوجي العالمي، بما في ذلك الأهداف 4 و 5 و 9 باعتبارها ذات صلة خاصة في سياق التجارة. وتتضمن خطة العمل توصيات واضحة بشأن

الحد من مخاطر انتشار مسببات الأمراض. ونظراً لأن جميع الأطراف في اتفاقية CITES، باستثناء طرف واحد، هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فإننا نحث الأطراف على السعي إلى تنفيذ خطة العمل إلى جانب تنفيذ إطار عمل بيدنغفيلد.

تهنئ WCS جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية على اعتمادها بالإجماع في مايو 2025 لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الرائدة بشأن الوقاية من الأوبئة والاستعداد لها والاستجابة لها، بعد ثلاث سنوات من المفاوضات المكثفة. وهذه هي المرة الأولى التي تتحد فيها الحكومات وراء خطة للوقاية من الأوبئة الكارثية والاستعداد لها والاستجابة لها. عندما تنتهي الحكومات من مفاوضاتها بشأن الملحق المتعلق بالوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع، المقرر في منتصف عام 2026، سيتم فتح اتفاقية الأوبئة للتوقيع. تلزم اتفاقية الأوبئة الأطراف فيها بوضع خطط وطنية للوقاية من الأوبئة ومراقبتها، مما يتطلب اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات ومشاركة المجتمع. ومن الأهمية بمكان أن اتفاقية الأوبئة تقر بضرورة الوقاية من خلال التدخلات في المراحل الأولى، مثل حماية النظم الإيكولوجية السليمة والتصدي للتجارة التجارية في الحيوانات البرية الحية. ولاتفاقية CITES دور تلعبه في دمج عملها مع عمل منظمة الصحة العالمية وهذه الاتفاقية المهمة.

مشاريع القرارات

مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 15.1 (المرفق 2) مقبولة بشكل عام، على الرغم من أنها ليست طموحة للغاية، ولدينا اقتراح واحد:

- نقترح حذف عبارة "رهناً بتوافر موارد مالية خارجية" من الإجراءات أ و ب و ج، لأن هذه الإجراءات التي تتخذها الأمانة تندرج في إطار عملها العادي (مثل تحديث صفحة ويب، وتشجيع الأطراف على تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية) ولا ينبغي أن تعتمد على جمع التبرعات. بالنسبة للإجراء ج، نوافق على أن الأمانة لا ينبغي أن تتعامل مع لجنة العمل المعنية بالصحة الحيوانية إلا إذا توفرت موارد مالية خارجية؛ ونعتبر هذا الأمر ثانوياً. ونرى أن التعاون مع المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) له أولوية أكبر.

نحث الأطراف بشدة على اعتماد قرار بشأن هذه المسألة، للأسباب التالية:

- تدرك WCS أن مجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى قرار بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، نرى أنه مع مزيد من الوقت والمناقشة، ومشاركة مجموعة أكثر تنوعًا من الأطراف، يمكن التوصل إلى اتفاق. حتى لو لم يكن القرار أو النص توصية من اللجنة الدائمة، فإن القرار النهائي يعود إلى الأطراف نفسها، وإلى مؤتمر الأطراف.
- تؤيد WCS التوصيات العلمية التي وافقت عليها لجنة الحيوانات، والواردة في الملحق 1 من الوثيقة 15.1، بعنوان "حلول فعالة وعملية للحد من مخاطر انتشار مسببات الأمراض في سلاسل إمداد الحيوانات البرية وفرص التعاون العملي". ومن شأن تنفيذ هذه التوصيات أن يسهم بشكل كبير في الحد من مخاطر انتشار مسببات الأمراض في تجارة الحيوانات البرية الحية، وبالتالي الحد من مخاطر تفشي الأوبئة أو الجوائح المستقبلية ذات الأصل الحيواني، المرتبطة بتجارة الحيوانات البرية. لذلك، من المؤسف أن هذه التوصيات قد ضاعت أساسًا في مسودة القرارات الواردة في الوثيقة 15.1. وستلجأ الأطراف التي تبحث عن إرشادات بشأن هذه القضايا إلى موقع CITES الإلكتروني أو القرارات أو القرارات، وليس إلى وثائق مؤتمر الأطراف أو لجنة الحيوانات.
- تنتهي صلاحية القرارات وهي محددة المدة؛ أما الإجراءات الرامية إلى الحد من انتشار مسببات الأمراض في تجارة الحيوانات البرية فهي للأسف غير محددة المدة بل يجب أن تكون مستمرة. سيكون من الأفضل للأطراف اعتماد قرار بدلاً من مناقشة القرارات وتحديثها واعتمادها في مؤتمرات الأطراف اللاحقة (وهذا ليس الغرض من القرارات).
- بعض مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 15.1 أكثر ملاءمة لنص القرار.
- يجب أن تعكس CITES طموحات وإجراءات اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية والمنتديات الأخرى، وألا تتجاهل دورها في هذه المسألة.

- نوصي بأن ترحب الأطراف بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) وخطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة، وهو ما لا يمكن تحقيقه بالقرارات وحدها. يجب على اتفاقية CITES أن تتخذ موقفاً حازماً بشأن هذه القضايا (وجميع الأطراف في اتفاقية CITES تقريباً هي دول أعضاء أو أطراف في منظمة الصحة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) واتفاقية التن

الوثيقة 15.2: في الختام، تقدر WCS تقديراً كبيراً الدور القيادي للسنغال في تقديم الوثيقة 15.2، ونحث الأطراف بشدة على اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق 1. فهو مكتوب بشكل جيد ويتسم بدرجة عالية من التعاون. إذا أنشأت الأطراف فريقاً عاملاً معنياً بهذه المسألة في CoP20، فإن WCS تعرض الانضمام إليه ومشاركة خبرتها الواسعة في هذه المسائل.

17. تقرير التجارة العالمية في الأحياء البرية

لا تزال WCS تشعر بقلق بالغ إزاء التوجهات المستقبلية لهذا التقرير، والعبء الذي سيضعه على الأطراف. ونحن نقدر أن مشروع القرارات قد تم الاتفاق عليه من قبل اللجنة الدائمة، كحل وسط. ومع ذلك، وبالنظر إلى محدودية الموارد التي تواجه الأمانة والأطراف، فإننا نحث الأطراف على رفض مشروع القرارات هذا وتأجيل العمل على هذا التقرير. وكما ذكرنا سابقًا، فإن تنظيم ومحتوى التقرير التجريبي السابق لا يستجيب للاحتياجات التي حددتها الأطراف في CITES من خلال اللجنة الدائمة أو مؤتمر الأطراف. ومن شأن إصدار مثل هذا التقرير بانتظام أن يزيد من العبء على هياكل وموارد CITES، ولا سيما على الأطراف التي تقدم تقارير بمعلومات لا تتطلبها المعاهدة أو القرارات. ونشدد على أن الوقت وجمع الأموال للموارد سيكون من الأفضل إنفاقهما على تنفيذ الرؤية الاستراتيجية المتفاوض عليها لاتفاقية CITES، وعلى إنفاذ الاتفاقية والامتثال لها.

18. CITES والغابات

تعمل WCS على الحفاظ على الغابات وأنواع الأشجار والحياة البرية التي تعتمد على الغابات في العديد من البلدان حول العالم، ونركز بشكل خاص على الحفاظ على الغابات عالية النزاهة والحفاظ عليها. تلتزم WCS بشدة بالحفاظ على غابات العالم، لصالح الأنواع النباتية والحيوانية، والنظم الإيكولوجية ككل، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي ترتبط سبل عيشها وهويتها الثقافية ارتباطًا وثيقًا بالغابات الصحية عالية النزاهة.

إن التجارة القانونية وغير القانونية في أنواع الأخشاب المدرجة في قائمة CITES وغيرها من أنواع النباتات والحيوانات الحرجية لها آثار كبيرة على حفظها وإدارتها. على الرغم من أنه يبدو أن هناك تقدمًا مثيرًا للاهتمام منذ CoP19، فإن الغابات هي أكثر بكثير من مجرد أشجار. CITES هي في الأساس معاهدة قائمة على الأنواع وليست قائمة على النظم الإيكولوجية.

نرحب بمناقشة تنفيذ الفقرة 3 من المادة الرابعة من اتفاقية CITES، ودور الأنواع في نظامها البيئي، ولكن هذا لا ينطبق على الغابات فحسب، بل ينطبق أيضًا على النظم البيئية الأخرى (مثل السافانا والغابات والصحاري والمياه الداخلية والشعاب المرجانية والسواحل والمحيطات).

كما أشرنا نحن وآخرون خلال الدورة 78 للجنة التنفيذية، هناك مجموعة متنوعة من المنتديات المتعددة الأطراف الأخرى التي تنظر في الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى على نطاق النظام الإيكولوجي. في عصر ندرة الموارد اللازمة للتعامل مع الولاية الأساسية لاتفاقية CITES التي تركز على الأنواع، توصي WCS الأطراف بعدم المضي قدماً في اعتماد مشاريع القرارات المتعلقة *باتفاقية CITES والغابات* الواردة في المرفق 1 في الوقت الحالي.

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

بناء القدرات
20. إطار بناء القدرات تؤيد WCS التوصيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بإنشاء فريق عامل بين الدورات معني بوضع إطار متكامل لبناء القدرات. ونتطلع بشكل خاص إلى وضع مؤشرات الأداء ذات الصلة وأداة الرصد والتقييم بحيث يمكن قياس التقدم المحرز في جهود بناء القدرات وتحديد الأولويات. وعلى عكس الوثائق السابقة (مثل الفقرة 13 في CoP19 Doc. 16 والفقرة g 3) من SC78 Doc. 21)، نوصي بمعالجة العمل المتعلق بمؤشرات الأداء وأداة الرصد والتقييم قبل وضع عناصر الإطار الأخرى. ونعتقد أن وجود مؤشرات أداء واضحة منذ البداية سيكون بمثابة دليل قيم، يضمن تصميم جميع المكونات لتحقيق تحسينات قابلة للقياس. وسيساعد ذلك أيضاً الأمانة والأطراف على تقييم نجاح أنشطة بناء القدرات التي يتم تطويرها بشكل فعال. وقد يؤدي البدء في هذا العمل في وقت لاحق إلى المساس بتماسك الإطار النهائي وتأثيره القابل للقياس.
21. برنامج( ) تشيد WCS بالجهود التي بذلتها الأمانة والأطراف التي شاركت في برنامج المساعدة على الامتثال (CAP)، ونؤيد بشكل عام مسودات القرارات. نؤيد النهج المخصص لتدخلات برنامج المساعدة على الامتثال (CAP)؛ ومع ذلك، يمكن تعزيز العملية من خلال النظر في مدخلات من أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز أهمية وفعالية برنامج المساعدة على الامتثال (CAP) وكشف الدوافع والأسباب الجذرية لقضايا الامتثال التي قد تغفلها سلطات الإدارة وحدها أو لا تدركها.

CITES والشعوب
26. شبكة الشباب العالمية لاتفاقية CITES ترحب WCS بهذا الوثيقة وتؤيد التعديلات المقترحة بموجب القرار Conf 17.5 (Rev. CoP18) بشأن مشاركة الشباب. تولي WCS أهمية كبيرة لإشراك الشباب وتمكينهم وتثقيفهم لدعم الحفاظ على الحياة البرية، وقد سعدنا بالانضمام إلى القمة العالمية الأولى للشباب CITES في وقت سابق من هذا العام، ونثني على سنغافورة لدعمها لهذا الحدث.
بنود جدول الأعمال 27–30: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تتفهم WCS تمامًا وتحترم وتدعم الدور الحيوي الذي تلعبه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحفاظ على البيئة في جميع أنحاء العالم. نحن نعترف تمامًا ونحترم حقوق الشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تتعاون WCS مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم لتحقيق رؤية مشتركة لمستقبل أكثر أمانًا وشمولًا وعدالة وإنصافًا ومرونة، حيث تزدهر الحياة البرية في أراضٍ وبحار صحية، وتقدرها المجتمعات التي تحتضن تنوع وسلامة الحياة على الأرض وتستفيد منها. نلاحظ أنه بناءً على هذه الوثائق، هناك حاجة إلى توضيح المصطلحات. نوصي بشدة أن تستخدم الأطراف المصطلحات المقبولة من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية والاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ونشدد على أن مصطلحات مثل "المجتمعات الريفية" أو "الشعوب التي تعيش جنبًا إلى جنب مع أنواع الحيوانات والنباتات البرية" (التي تظهر في بعض هذه الوثائق) غير مقبولة في القانون الدولي وستؤدي فقط إلى إرباك وعدم وضوح. إذا رغب طرف ما في استخدام مصطلح جديد، فهذا

من حقه، ولكن عند اعتماد قرارات واتفاقيات مؤتمر الأطراف، نوصي باستخدام المصطلحات نفسها المستخدمة في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الهيئة التي تدير اتفاقية CITES، والاتفاقيات الأخرى.

تعتقد WCS أنه من الضروري على المستوى المحلي والوطني التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها وإشراكها، حسب الاقتضاء، في صنع القرارات المتعلقة بالحفاظ على البيئة. وتستند آراؤنا بشأن بنود جدول الأعمال 27–30 أدناه إلى ما سبق وإلى نهجنا القائم على حقوق الإنسان في الحفاظ على الحياة البرية.

27. إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

يسر WCS أن تكون عضواً في الفريق العامل المعني بـ "إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ونشكر كندا بصفتها رئيسة الفريق العامل وأعضاء الفريق العامل على الحوار التعاوني. تعتقد WCS أنه ينبغي على حكومات الأطراف على المستوى الوطني أن تشارك بشكل قوي وهادف مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ وإنفاذ اتفاقية CITES وفقاً لأطرها القانونية الخاصة. نحن ندعم بقوة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستوى الوطني في تنفيذ وإنفاذ اتفاقية CITES، وكذلك في تحقيق الهدف 5 من إطار عمل بيدنغفيلد. ولتحقيق هذه الغاية، ندعم بقوة العمليات على المستوى الوطني لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة في عمليات واجتماعات CITES، لضمان تمثيل أصواتهم بشكل جيد.

نحن ندعم حضور منظمات الشعوب الأصلية اجتماعات اتفاقية CITES كمراقبين رسميين أو ضمن الوفود الحكومية، كما جرت العادة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف. كما ندعم إنشاء صندوق منفصل لتسهيل مشاركتهم في الاجتماعات، شريطة أن يكون ذلك بالإضافة إلى صندوق سفر المندوبين وألا يضر بأي شكل من الأشكال بقدرة سلطات اتفاقية CITES في أي بلد نامٍ على حضور اجتماعات الاتفاقية.

لا نعترض على المسودة المنقحة غير الملزمة لـ *"إرشادات التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن مقترحات تعديل الملاحق"*، الواردة في المرفق 1 من هذا المستند، إذا كان من المفهوم أنها اختيارية تمامًا وغير ملزمة. بعض البلدان لا توجد بها شعوب أصلية أو لا تعترف بها، في حين أن بلدانًا أخرى لديها متطلبات قانونية صارمة والتزامات بموجب المعاهدات. ونحث الأطراف على عدم اعتماد هذه الإرشادات من خلال مرفق لقرار صادر عن مؤتمر الأطراف، مما يجعلها تبدو إلزامية. وتحتوي مسودة الإرشادات على عناصر مفيدة، ولكنها ستستفيد من مزيد من المناقشة، ولا ينبغي النظر إليها أو استخدامها كعائق أمام إعداد أو تقديم مقترحات لتعديل ملاحق اتفاقية CITES.

ومع ذلك، لا نرى ضرورة لمشروعي القرارين AA.20 أو BB.20؛ فنحن نعتقد أن كل طرف يمكنه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم هذه التوجيهات غير الملزمة على المستوى الوطني وكيفية استخدامها، وينبغي أن تركز الموارد المحدودة للأطراف والأمانة على قضايا التنفيذ الأساسية. ولا نرى حاجة لتعديل القرار Conf. 16.6 (Rev. CoP18) في هذا الصدد. في بعض الأحيان، من الجيد اعتبار مسألة ما منتهية وعدم متابعتها من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف التالي. وتثق WCS في أن كل طرف، وفقاً لتشريعاته الوطنية وظروفه، سيتشاور مع الأطراف المعنية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا CITES.

28. مشروع قرار بشأن إنشاء لجنة فرعية استشارية تابعة للجنة الدائمة للأشخاص الذين يعيشون جنبًا إلى جنب مع الأنواع الحيوانية والنباتية المدرجة في ملاحق CITES (PLFF)، وصندوق طوعي ذي صلة، وإجراءاتها (مقدم من زيمبابوي)

تحث WCS الأطراف على رفض مشروع القرار هذا، الذي نجده معيبًا لعدة أسباب. يقترح الوثيقة إنشاء لجنة فرعية استشارية تابعة للجنة الدائمة لـ "الشعوب التي تعيش جنبًا إلى جنب مع أنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في ملاحق CITES (PLFF)". نوصي الأطراف بعدم اعتماد هذا المصطلح الجديد، الذي يعتبر غامضًا ومربكًا ومتعارضًا مع القانون الدولي والممارسات الدولية. في كثير من الحالات، تتمتع الشعوب الأصلية بحقوق محددة بموجب القانون الوطني والدولي، بغض النظر عن قربها من أنواع الحيوانات والنباتات البرية، وقد يُنظر إلى هذا المصطلح على أنه يستبعد الشعوب الأصلية؛ كما أن هناك فرقًا جوهريًا في القانون الدولي بين السكان الأصليين أو السكان المحليين والشعوب الأصلية.

نحن نتفق على أنه من الضروري على المستوى المحلي والوطني التعاون مع الأشخاص الذين يعيشون جنبًا إلى جنب مع الحيوانات والنباتات واحترامهم وإشراكهم. وهذا يختلف عن إشراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في اتفاقية CITES: بصفتها معاهدة، تتخذ القرارات من قبل الدول ذات السيادة، الأطراف.

لا نرى ضرورة لإنشاء لجنة فرعية استشارية رسمية جديدة تابعة للجنة الدائمة خصيصًا للمجتمعات المحلية. اتفاقية CITES مثقلة بالأعباء بالفعل، ومن شأن ذلك أن ينتقص من الإجراءات والعمليات على المستوى الوطني، فضلاً عن القضايا الأساسية المتعلقة بالامتثال والإنفاذ. نثق في أن الأطراف ستتشاور مع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية داخل أراضيها وستشركها، وفقًا لظروفها الوطنية.

يخلط النص بين عملية صنع القرار في مؤتمر الأطراف وتقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة بطريقة ما. علاوة على ذلك، نعارض بشدة الفقرة 4 (تمويل وتيسير الاجتماعات التحضيرية لممثلي "الأشخاص الذين يعيشون جنبًا إلى جنب مع الحيوانات والنباتات" للسماح بإعداد مواقف مشتركة قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف أو الاجتماعات الرسمية الأخرى بموجب الاتفاقية). نحن قلقون بشأن كيفية اختيار هؤلاء الممثلين، ولماذا هناك حاجة إلى مواقف مشتركة. تتخذ الأطراف مواقفها في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

كما نعارض بشدة الفقرة 7، التي تنص على أن تتخذ هذه اللجنة الفرعية الاستشارية المقترحة مواقف بشأن مقترحات تعديل الملاحق. هذا ليس دور اللجنة الدائمة على الإطلاق، التي لا تتخذ أبدًا مواقف بشأن مقترحات تعديل الملاحق؛ فهذا حق حصري للأطراف باعتبارها دولًا ذات سيادة.

29. سبل العيش

29.1. تقرير اللجنة الدائمة و ***29.2. وثيقة زامبيا***

يسر WCS أن تكون عضواً في الفريق العامل المعني بسبل العيش. ونشكر بيرو وزامبيا بصفتهما رئيسين مشاركين وأعضاء في الفريق العامل على الحوار التعاوني. ونحن نتفق بشدة على أنه من الأهمية بمكان على الصعيدين المحلي والوطني التعاون مع المجتمعات المحلية واحترامها وإشراكها في الحفظ، وتعزيز سبل العيش المستدامة والعادلة.

بالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية وغيرها من فوائد سبل العيش التي يمكن أن تعود على البعض من التنفيذ الفعال والعادل لاتفاقية CITES والتشريعات الوطنية، هناك خطر كبير من الإضرار بسبل العيش المحلية والقيم الثقافية في حالة عدم وجود حوكمة قوية، أو إذا كان استغلال الحياة البرية وتجارتها غير قانونيين أو غير مستدامين، أو إذا كانا يشكلان خطر انتشار مسببات الأمراض. هناك دائمًا فائدة اقتصادية للتجارة، بحكم تعريفها، ولكنها نادرًا ما تعود بشكل كبير ومنصف على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. في كثير من الحالات، لا يوفر الاستغلال التجاري والحرب التجاري في الحياة البرية سوى فوائد اقتصادية هامشية ويقوض حقوق الشعوب الأصلية وسبل عيشها ورفاهها وقيمها الاجتماعية والثقافية.

بالنسبة للوثيقتين، هناك افتراض أساسي من قبل البعض بأن سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ستتأثر دائماً سلباً بقيود اتفاقية CITES في السوق، دون النظر في احتمال تقويض وجهات النظر البديلة للعالم من خلال التركيز على الأسواق. على سبيل المثال، أعربت العديد من منظمات الشعوب الأصلية في منتديات أخرى عن قلقها من أن تعزيز النهج القائم على السوق يقوض الجهود المبذولة لمقاومة هذا النهج وحماية سلامتها الثقافية واقتصاداتها التقليدية. في الواقع، ربما ينبغي لاتفاقية CITES أن تناقش أيضاً كيف أن تجارة الحيوانات البرية والنهج القائم على السوق واستغلال أنواع معينة لتحقيق مكاسب اقتصادية قد يقوض سلامة الشعوب الأصلية الثقافية وتقاليدها.

نلاحظ أنه في الاجتماع SC78، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المقترحة على القرار Conf. 16.6 (Rev. CoP18) أو بشأن مشاريع المقررات. نوصي بعدم اعتماد مشاريع المقررات هذه، ونقدر العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بسبل العيش، ولكن دون تمديده.

توافق WCS على أن "استراتيجيات تعظيم الفوائد التي تعود على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تجارة الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES" مثيرة للاهتمام، وقد تجد بعض الأطراف بعض عناصر الاستراتيجيات مفيدة على المستويين المحلي والوطني، ولكن العديد منها يتجاوز نطاق اختصاص CITES. على سبيل المثال، تتجاوز التوصيات المتعلقة بالتسعير وإدارة الأسواق وسلاسل التوريد واستراتيجيات وفرص الأعمال التجارية وترويج التجارة والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع نطاق اختصاص CITES (ويمكن معالجة هذا الأخير بشكل أفضل في منتديات متعددة الأطراف أخرى). العديد من عناصر هذه الاستراتيجيات ذات صلة بالاستخدام والتجارة المحليين، ولكنها لا تتعلق بالتجارة الدولية؛ وبالتالي، فهي ليست ذات صلة بـ CITES ولكنها قد تستدعي النظر فيها على المستويين المحلي والوطني، وفي تنفيذ GBF.

لذلك نوصي الأطراف برفض تعديل القرار 16.6 (Rev. CoP18) على النحو المقترح في الوثيقة 29.2، لإدراجها رسمياً في القرار ودعوة الأطراف إلى استخدام الاستراتيجيات؛ بل نوصي بنشر الاستراتيجيات على الموقع الإلكتروني لاتفاقية CITES باعتبارها غير ملزمة واختيارية. كما أننا لا نعتقد أن هناك حاجة، وفقًا للوثيقة 29.1، إلى "الإشارة" إلى الاستراتيجيات.

كما تعارض WCS وتدعو الأطراف إلى رفض مشاريع القرارات AA.20 و BB و CC الواردة في الوثيقة 29.1، بشأن أنظمة التصديق ووضع العلامات على منتجات الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES من IPs و LCs. فهذا الأمر معقد ويستهلك موارد كثيرة دون أي دليل على فائدته. في ظل الظروف الحالية التي تتسم بقيود كبيرة على الموارد والقدرات، نحث الأطراف على عدم اعتماد هذا العمل المتعلق بالشهادات ووضع العلامات، والذي يتجاوز نطاق ولاية CITES.

تشك WCS في أن استخدام علامات الترخيص والمصدر المسجلة سيساعد بالفعل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستفادة من الحياة البرية أو تجارة الحياة البرية؛ فهذا ليس بالضرورة هو الحال. هناك أيضًا خطر كبير من أن يؤدي ذلك إلى زيادة مخاطر الاحتيال على طول سلسلة القيمة. في عملنا مع المجتمعات المحلية، نشجع الاعتراف بالحقوق التقليدية في الحياة البرية، مع إعطاء الأولوية للاستخدامات المحلية (الاستهلاك والممارسات الثقافية)؛ تزداد مخاطر الاحتيال والفساد وغياب الفوائد للمجتمعات المحلية بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بالتجارة الدولية. بدلاً من تسليط الضوء على أفضل الممارسات في مسودات القرارات، نوصي بالتركيز على الدروس المستفادة ودراسات الحالة (الإيجابية والسلبية).

30. دمج حقوق الإنسان وسبل العيش والأمن الغذائي في تنفيذ اتفاقية CITES (مقدم من زيمبابوي)

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

تتفق WCS بشدة على أهمية حقوق الإنسان والأمن الغذائي وسبل العيش باعتبارها عوامل حاسمة للحفظ، ونحن نتبنى نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان في عملنا الميداني في مجال الحفظ. ومع ذلك، فإننا نعارض هذا المستند، الذي يخلط بين حقوق الإنسان وسبل العيش أو قوائم CITES، ونوصي الأطراف برفضه.

نحث الأطراف على رفض الفقرة 3 من المنطوق، "توصي الأطراف بإجراء تقييمات للأثر الاجتماعي والاقتصادي، عند الاقتضاء، للمقترحات المتعلقة بتعديل الملاحق وللتدابير التنظيمية الأخرى التي قد تؤثر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". هذه التوصية تتعارض مع المعاهدة والقرار 9.24 (Rev. CoP17). نحن نؤيد قيام الأطراف بالنظر في القضايا الاجتماعية والاقتصادية عند تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ولكن ليس عند تقييم مقترحات تعديل الملاحق. في الواقع، رفضت مؤتمر الأطراف مرارًا وتكرارًا إدراج تقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي في مقترحات إدراج الأنواع في قائمة ؛ فهذه القضايا وثيقة الصلة بمرحلة التنفيذ، ولكنها ليست كذلك في قرارات الإدراج.

كما نحث الأطراف على رفض الفقرة 6؛ فنحن لا نرى حاجة إلى فريق عامل تابع للجنة الدائمة. جميع الأطراف في اتفاقية CITES، باستثناء طرف واحد، هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تكون مناقشة هذه القضايا أكثر صلة بالموضوع، كما أنها تدخل في نطاق اختصاص وولاية تلك الاتفاقية. كما نحث الأطراف على رفض الفقرة 7؛ فنحن نعتبر أن مطالبة الأطراف بالإبلاغ عن الجهود المبذولة لدمج اعتبارات حقوق الإنسان والأمن الغذائي في تنفيذ اتفاقية CITES على الصعيد الوطني، وتبادل أفضل الممارسات في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف، يتجاوز ولاية CITES ويشكل عبئاً على الأطراف والأمانة.

31. خفض الطلب لمكافحة التجارة غير المشروعة

تواصل WCS دعم وتنفيذ جهود محددة الأهداف وقائمة على الأدلة للحد من الطلب من خلال التعاون مع شركائنا الحكوميين، بما في ذلك في الصين في إطار مشروع GUARD التابع للاتحاد الأوروبي جنبًا إلى جنب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة CITES والمنظمات غير الحكومية الشريكة لنا.

بينما ندعم اعتماد *توجيهات CITES بشأن استراتيجيات خفض الطلب لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأنواع المدرجة في* CITES، فإن هذا المورد والتوجيه المفيدين ليسا الأداة الوحيدة المتاحة لدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ خفض الطلب المستند إلى الأدلة والموجه باستخدام أحدث العلوم السلوكية.

هناك عمل كبير يتم القيام به، بالتعاون الوثيق مع الأطراف، وهو عمل صالح وعلمي للغاية ولكنه لا يتبع بالضرورة إرشادات CITES. غالبًا ما يتم تجاهل هذا العمل أو عدم تمثيله بشكل كافٍ، خاصة أنه قد لا يكون مدرجًا في النسخة الحالية من الإرشادات.

توصي WCS بإدخال تعديلات على مشروع القرار AA a.20) لتضمين مواد أخرى حول نُهج تغيير السلوك القائمة على العلم، وتوصي بإدخال تعديلات مماثلة على المكونات الأخرى لمشروع القرار للاعتراف الكامل بقيمة النُهج التي تتجاوز التوجيهات.

ونعتقد أنه سيكون من المفيد توسيع نطاق مشاريع القرارات الواردة في المرفق لتشمل تبادل الخبرات في النهج المستهدفة والقائمة على الأدلة، بدلاً من تلك الخاصة باستخدام التوجيهات. ونعتقد أيضًا أنه سيكون من المفيد أن تقوم الأمانة بإنشاء صفحة على موقع CITES الإلكتروني مخصصة لنُهج تغيير السلوك، لتسليط الضوء على إرشادات CITES مع توفير منصة لتبادل النُهج والأدوات المتاحة الأخرى. وسيوفر ذلك وسيلة لتبادل الخبرات ودراسات الحالة، بما في ذلك استخدام الإرشادات، مع توفير أمثلة مفيدة لنُهج أخرى.

من الضروري التركيز على تغيير السلوك القائم على العلم والقابل للقياس في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وخطط خفض الطلب، كما ينبغي الاعتراف بقيمة النهج التي تتجاوز النهج المكون من 5 خطوات المبين في التوجيهات. تعمل WCS مع العديد من الأطراف على تغيير السلوك القائم على العلم هذا، مع التركيز على بناء شبكات من الممارسين الذين يمكنهم الوصول إلى مجموعة متنوعة من النهج، ويسعدها تقديم معلومات إلى مثل هذا المورد.

لذلك نوصي بإدخال التعديلات التالية على مشروع القرار (الإضافات موضحة بخط أسفلها).

تُدعى الأطراف إلى:

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

أ) تبادل خبراتها في استخدام *التوجيهات الموجهة للأطراف في اتفاقية CITES لوضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من الطلب لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأنواع المدرجة* في اتفاقية CITES وغيرها من المواد أو التوجيهات المتعلقة بالسلوك القائم على العلم مع الأطراف الأخرى والأمانة؛

ب) إبلاغ الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالأنواع أو التصنيفات أو السلع ذات الأولوية للمشاريع التجريبية المحتملة التي تتطلب موارد خارجة عن الميزانية؛

ت) تعزيز تغيير السلوك القائم على العلم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام التوجيهات من خلال تنظيم مشاريع تجريبية وتقديم الدعم للمشاريع التجريبية المحتملة المذكورة في الفقرة ب) أعلاه.

الامتثال

34. القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقية

ترحب WCS بالتقدم الذي أبلغت عنه الأمانة وتهنئ الأطراف المتزايدة التي تم تقييم تشريعاتها على أنها من الفئة 1 في إطار مشروع التشريعات الوطنية (NLP). وهذا مؤشر مشجع على التزام أكبر بتنفيذ CITES.

ومع ذلك، نلاحظ أن معايير مشروع التشريعات الوطنية الحالية تمثل المتطلبات *الدنيا* الأربعة للتنفيذ وأن نطاقها ضيق نسبياً. من المهم عدم المبالغة في تقدير هذه الإنجازات، خاصة وأن التحليلات المستقلة (على سبيل المثال، Wyatt، 2021[1] ؛ Wei-Min et al.، 2015[2]) تشير إلى أن بعض الأطراف من الفئة 1 لا تزال تعاني من ثغرات قانونية كبيرة. والأهم من ذلك، أنه في ظل الوضع الحالي، بمجرد أن تستوفي الأطراف المعايير الدنيا وتصل إلى الفئة 1، لا يوجد ما يحفزها على مواصلة تحسين تشريعاتها. مع تقدم التنفيذ، قد ترغب الأطراف في التفكير في كيفية تطوير برنامج العمل الوطني إلى مرحلة أكثر طموحًا – مرحلة تتجاوز المعايير الدنيا وتقيّم التنفيذ بطريقة أكثر شمولاً. في حين أن معايير برنامج العمل الوطني الحالية مستمدة مباشرة من نص الاتفاقية، قد ترغب الأطراف أيضًا في تضمين عدد محدود من المتطلبات التشريعية "الأساسية" المنصوص عليها في قرارات CITES. تمثل القرارات تفسيرات متفق عليها للاتفاقية، وفي كثير من الحالات، توفر الوسيلة العملية الوحيدة لضمان تحقيق أهداف المعاهدة في السياق الحالي، الذي تطور بشكل كبير منذ اعتماد الاتفاقية (فكر في التجارة عبر الإنترنت كأحد الأمثلة العديدة). يمكن تحديث المعايير لضمان أن التشريعات الوطنية:

- يعاقب على حيازة العينات التي تم الحصول عليها بالمخالفة للاتفاقية بما يتماشى مع المادة الثامنة (لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر الوثيقة 37)؛
- تشمل جميع الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES، البرية أو البحرية، بما في ذلك الأنواع غير الأصلية؛
- تنص على عقوبات "مناسبة" لطبيعة وخطورة المخالفة و"كافية لمواجهة تحديات مراقبة التجارة القانونية في الأحياء البرية، والتحقيق في التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومعاقبة مرتكبيها" (وفقًا للفقرة 11.3 من الاتفاقية)؛
- ينص على مصادرة العينات المتاجر بها بشكل غير قانوني والتخلص منها بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك تدابير لمنع إعادة إدخالها في التجارة (*انظر* Conf. 9.9)، والتعامل المناسب مع العينات الحية والميتة (*انظر* Conf. 10.7 (Rev. CoP15) والقرار Conf. 9.10 (Rev. CoP15))، فضلاً عن تسهيل مصادرة الأصول لضمان عدم استفادة المجرمين من عائدات جرائمهم (*انظر* Conf. 11.3 (Rev. CoP19))؛
- إنشاء نظام تصاريح واضح وشفاف وقابل للتنفيذ، يتضمن التفاصيل الأساسية من القرارات ذات الصلة (مثل Conf. 12.3 (Rev. CoP16))، مثل فترات الصلاحية القصوى، وعدم قابلية التحويل، والتصاريح الخاصة بالشحنات، وصلاحيات سلطات الإدارة لإلغاء التصاريح أو تعديلها أو تعليقها؛

- تعيين "سلطات علمية *مستقلة* عن سلطات الإدارة" بشكل صريح (*انظر* المادة 10.3 من اتفاقية كيوتو)، مع تحديد وظائفها وصلاحياتها بوضوح، وإنشاء آليات للتنسيق والتواصل مع وكالات إنفاذ القانون.

قد ترغب الأطراف أيضًا في النظر في استبدال التصنيف الحالي (1، 2، 3) بنظام أكثر دقة، على سبيل المثال نظام تسجيل نقاط شفاف يطبق على كل معيار. تظل WCS على استعداد لتقديم مقترحات أكثر تفصيلاً عند الطلب.

فيما يتعلق بالمسودة المحدثة *للتوجيهات بشأن تنفيذ الاتفاقية في حالة الظروف الاستثنائية التي تعوق الأداء السليم لاتفاقية CITES على المستوى الوطني:* في حين ترى WCS أن هذا الموضوع لا مكان له في وثيقة تتعلق بالتشريعات الوطنية وربما يكون من الأفضل معالجته بشكل منفصل، فإننا نرحب بالتحسينات التي أدخلت على هذه المسودة. ونقدر أن الأمانة قد أخذت التعليقات السابقة في الاعتبار. وفي الوقت نفسه، لا يزال من الضروري توخي الحذر لضمان ألا تؤدي الإرشادات عن غير قصد إلى خلق ثغرات تسمح بممارسة التجارة بما يخالف أحكام الاتفاقية.

[1] Wyatt, Tanya 2021. هل تحمي CITES الحياة البرية؟ تقييم التنفيذ والامتثال.
[2]) https://www.taylorfrancis.com/books/mono/10.4324/9781003007838/cites-protecting-wildlife-tanya-wyatt
وي-مين، دينيس تشونغ ولين-هينغ لي. تنفيذ اتفاقية CITES التشريعي: دروس من دول أعضاء الآسيان ولصالحها.
https://www.worldscientific.com/doi/abs/10.1142/9789814719155_0003

35. مسائل الامتثال

35.1. تنفيذ المادة الثالثة عشرة والقرار Conf. 14.3 (Rev. CoP19) بشأن إجراءات الامتثال لاتفاقية CITES

نلاحظ قلق الأمانة بشأن تزايد حجم وتعقيد مسائل الامتثال التي تتعامل معها هي واللجنة الدائمة – ونشاركها قلقها من أن عدم كفاية الوقت والموارد قد يقوض التقدم المحرز في مجال الامتثال والإنفاذ. وتعتقد WCS أن هذا يضاف إلى الثغرات الهيكلية التي تقوض الامتثال للاتفاقية، والتي نلخصها على النحو التالي:

- عدم وجود هيئة مخصصة للامتثال والإنفاذ، مما يترك الأطراف دون دعم متخصص ودون مساحة منظمة للوكالات الوطنية للتنسيق بشأن التجارة غير المشروعة؛
- عدم وجود عملية منهجية لتحديد حالات عدم الامتثال وترتيبها حسب الأولوية. حالياً، يتم طرح القضايا بشكل غير رسمي من قبل الأطراف أو الأمانة أو المراقبين، بالاعتماد على التقارير *المخصصة* بدلاً من الرقابة المنظمة. وبدون معايير واضحة للتقييم والتصعيد، لا يوجد ما يضمن أن الانتهاكات الأكثر خطورة تحظى بالاهتمام المناسب؛
- إعطاء الأولوية للنتائج الإجرائية (مثل تقديم التقارير والتحديثات التشريعية) على نتائج الإنفاذ والحفظ الموضوعية. وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص بالنظر إلى اعتماد CITES على الإبلاغ الذاتي، دون وجود آلية مستقلة للتحقق من دقة وصحة التقارير المقدمة من الأطراف. وكما يرى المراقبون الآخرون، ترى WCS أن هناك حاجة إلى أن تتجاوز CITES الامتثال لقائمة المراجعة (مثل التقارير وورش العمل) إلى نتائج قابلة للقياس (مثل سياسات الإدارة الفعالة) وفي نهاية المطاف إلى تأثيرات حقيقية (مثل استعادة الأنواع).

كما أننا قلقون إزاء تزايد عدد الأطراف والمرافق التي تدعو الأمانة إلى زيارتها – إذا سمحت الميزانيات بذلك – كوسيلة لإثبات الامتثال. ورغم أن هذه الممارسة تبدو تعاونية، إلا أنها تنطوي على خطر أن تصبح شكلاً من أشكال الشفافية الاستعراضية، حيث يحل عرض

العمليات محل المساءلة الحقيقية، لا سيما عندما لا تخلق هذه البعثات مساحة آمنة لمشاركة المجتمع المدني والتشاور معه. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تحويل الموارد المحدودة بعيداً عن التحقيق في الشواغل الحقيقية نحو تأكيد مظاهر الامتثال المعدة مسبقاً.

نرحب بمسودة نموذج خطة عمل الامتثال الواردة في التعديلات المقترحة على القرار Conf 14.3 (Rev. CoP19)، لكننا قلقون من أن هذا يعطي الأولوية للنتائج الإجرائية – مثل إكمال برنامج تدريبي وتقديم التقارير والتحديثات التشريعية – على النتائج المرجوة من تلك الأنشطة. إن اعتماد CITES على التقارير الذاتية، دون وجود آلية مستقلة للتحقق من صحة التقارير المقدمة من الأطراف، يعني أن مؤشرات النتائج القوية أمر بالغ الأهمية، ونقترح تعديل النموذج ليشمل تلك المؤشرات.

نحن نتفق على أن الأمانة العامة يجب أن تعطي الأولوية للبعثة المقترحة إلى الهند، مع ملاحظة أن المخاوف التي أثارت هذه البعثة قد تؤثر على العديد من الأطراف في اتفاقية CITES. نأمل أن تتمكن الهند من إرسال دعوة إلى الأمانة العامة.

بالنسبة لجميع هذه البعثات:

- نحث الأمانة على التعاون مع الأطراف الأخرى في اتفاقية CITES وأعضاء ICCWC للتحضير للبعثة، وتحديد الأسئلة والقضايا الرئيسية، والمجالات التي تتطلب الشفافية.
- لضمان سلامة وأمن المنظمات غير الحكومية والصحفيين، نوصي بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التنسيق الدولية المعنية بالجرائم المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية (ICCWC)، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بدور الوسيط في أي تباد
- لضمان معالجة البعثة بشكل مناسب للقضايا والمخاوف المثارة، ينبغي للأمانة أن تتواصل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، مع ضمان التشاور مع منظمات المجتمع المدني في البلد، بما يتجاوز أي مناقشات أو مشاورات محددة تنظمها الأطراف.

35.2. استعراض عملية خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعاج

توصي WCS باعتماد مشروع القرار بشأن *مراجعة عملية NIAP* الوارد في المرفق 2 من الوثيقة 35.2. التعديل الوحيد الذي نقترحه هو ضمان النظر في هذا البند من جدول الأعمال في كل من SC81 (2026) و SC82 (2027)، للسماح بمناقشة متكررة بين الأطراف حول تقرير شامل وموضوع معقد. تتفق WCS مع تدخلات أعضاء اللجنة الدائمة خلال SC78 بأن التعديلات على الملحق 3 من القرار 10.10 (Rev. CoP19) مرحب بها ولكنها ليست شاملة بما يكفي لمعالجة المخاوف التي أبرزها مستشار الأمانة خلال المراجعة. يمكن للجنة الدائمة إجراء مزيد من المشاورات الكتابية مع الأطراف بشأن الثغرات.

36. استعراض أحكام القرار Conf. 17.7 (Rev. CoP19) بشأن استعراض التجارة في العينات الحيوانية المبلغ عن إنتاجها في الأسر

تدعم WCS بشدة تنفيذ القرار Conf. 17.7 (Rev. CoP19)، لا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحديد الادعاءات الاحتيالية بأن العينات تم تربيتها في الأسر، واتخاذ إجراءات لمنع مثل هذه الادعاءات في المستقبل. ونرى أيضًا أن أحد العناصر الأساسية لتنفيذ هذا القرار هو النظر في أي آثار ضارة محتملة لإزالة السلالة المؤسسة من البرية.

نوصي الأطراف باعتماد التعديلات المقترحة على الفقرتين 2 د) و 2 ح) من القرار Conf. 17.7 (Rev. CoP19).

نؤيد ونوصي بأن تعتمد الأطراف مشروع المقرر AA.20، الذي يُطلب فيه من الأمانة "تطوير واختبار وصيانة قاعدة بيانات لتتبع وإدارة التربية في الأسر كأداة أساسية للتنفيذ الفعال والشفافية للعملية بموجب القرار Conf. 17.7 (Rev. CoP19)". ومع ذلك، نعتقد أن قاعدة البيانات هذه يجب أن تكون من الأعمال والميزانية الأساسية وألا تعتمد فقط على التمويل الخارجي.

37. حيازة عينات من الأنواع المدرجة في الملحق الأول

هذه مسألة بالغة الأهمية تستحق اهتمام الأطراف في اتفاقية CITES. تتفق WCS مع الأمانة على أنه، وفقاً للمادة الثامنة، ينبغي أن تعاقب التشريعات الوطنية للأطراف حيازة العينات المتاجر بها بشكل غير قانوني من الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES، بما في ذلك لتسهيل إنفاذ حظر التجارة التي تنتهك الاتفاقية. وتدفع WCS بأن التشريعات الوطنية التي تنفذ CITES يجب أن تحظر وتعاقب حيازة عينات من الأنواع المدرجة في CITES التي تم الحصول عليها بما يخالف الاتفاقية، بالإضافة إلى معاقبة التجارة في هذه العينات. إن قبول أي تفسير مختلف للمادة الثامنة (أي التفسير "إما/أو") سيؤدي إلى مفارقة أن الأطراف في اتفاقية الغرض الأساسي منها هو تنظيم *التجارة* الدولية لا يُطلب منها معاقبة *فعل التجارة غير المشروعة* نفسه. وكما اقترحت الأمانة، يمكن لأي طرف أن ينظم حيازة العينات المشمولة باتفاقية CITES المتاجر بها بشكل غير مشروع دون تنظيم تجارتها، ويظل مع ذلك في الفئة 1 من مشروع التشريعات الوطنية. وتعتقد WCS بقوة أن تفسيراً مماثلاً من شأنه أن يقوض الغرض الأساسي من الاتفاقية.

لذلك، نحث الأطراف على دعم التوصيات الواردة في الفقرة 15 من الوثيقة، بما في ذلك التعديلات المقترحة على القرار Conf. 8.4 (Rev. CoP19).

التجارة غير المشروعة والإنفاذ

38. استعراض القرار Conf. 11.3 (Rev. CoP19) بشأن الامتثال والإنفاذ

كان من دواعي سرور WCS المشاركة في الفريق العامل بين الدورات المعني بالقرار Conf. 11.3 (Rev. CoP19). وبشكل عام، نؤيد التعديلات الموصى بها على القرار، لا سيما فيما يتعلق بتشديد الجداول الزمنية للمادة الثالثة عشرة وطلب تبرير عدم الرد في غضون ثلاثة أشهر.

فيما يتعلق بمسألة الهيئات المهنية، نأسف لعدم وجود دعم داخل الفريق العامل لتوجيه الأطراف إلى معالجتها بشكل هادف. التوصيات الحالية هي إلى حد كبير ملهمة وطوعية. ينبغي بالفعل أن تخضع الهيئات المهنية، بما في ذلك التجار والوسطاء وناقلو البضائع والاتحادات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تجني أرباحاً كبيرة أو مزايا أخرى من تجارة الأحياء البرية، لمعايير أعلى بكثير من تلك المطبقة على عامة الناس. وهذا ما يحدث في قطاعات أخرى عالية المخاطر، حيث تخضع الجهات الفاعلة المهنية لمعايير أعلى بسبب معرفتها المتخصصة وإمكانية تسببها في الضرر. ففي العديد من الولايات القضائية، على سبيل المثال، يخضع المحامون والمحاسبون لقواعد مهنية تقتضي منهم تجنب تسهيل الأنشطة غير القانونية (مثل الجرائم المالية)، وتؤدي المخالفات إلى شطبهم من النقابة أو فقدان ترخيصهم أو الملاحقة الجنائية. وبالمثل، قد يواجه الصيادلة والمهنيون الطبيون عقوبات أشد في حالة التعامل غير القانوني مع المخدرات أو الأدوية الموصوفة طبياً. ونحن نشجع الأطراف على إعادة النظر في هذا الموضوع المهم في المستقبل القريب.

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

39. مسائل الإنفاذ

تؤيد WCS بقوة زيادة التركيز على تدابير مكافحة الفساد والتحقيقات المالية كأدوات حاسمة للتصدي للاتجار بالحيوانات البرية. نؤيد التوصيات، ونقترح الإضافات التالية (المؤطرة بخط):

القرار Conf. 17.6 (Rev. CoP19):

4. تشجع الأطراف، وخاصة سلطات إدارة CITES على:

أ) ضمان وضع سياسات واستراتيجيات للحد من مخاطر الفساد وتحديثها بانتظام لمعالجة مخاطر الفساد المرتبطة بجرائم الحياة البرية؛

ج) ضمان وجود آليات تعاون بين إدارة CITES وسلطات مكافحة الفساد لتسهيل اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة عند اكتشاف أنشطة فساد، بما في ذلك إجراءات واضحة لتبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة؛

نشجع مؤتمر الأطراف على النظر في الإشارة إلى التحديثات المنتظمة لسياسات واستراتيجيات التخفيف من مخاطر الفساد، حيث أن هذه المخاطر يمكن أن تتغير بمرور الوقت، *وهي تتغير بالفعل*. أما بالنسبة للنقطة "ج"، فإن تضمين إشارات إلى تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة يوفر للأطراف توجيهات واضحة حول كيفية تفعيل هذا التعاون.

القرار 19.79 (الذي سيصبح Rev. CoP20):

رهناً بالتمويل الخارجي، تعمل الأمانة مع شركائها في الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الحيوانات البرية (ICCWC) وهيئات أخرى مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) ومركز إيغمونت للتميز والريادة في مجال وحدات الاستخبارات المالية (ECOFEL)، لتزويد الأطراف بتوجيهات بشأن التدابير التي يمكنهم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالجرائم ضد الحيوانات البرية، بما في ذلك كيفية تحديد وتقييم المخاطر ذات الصلة في تقييمات المخاطر الوطنية، وتعزيز دمج التحقيقات في الجرائم المالية في التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالحياة البرية.

حددت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) في تقريريها لعامي 2020 و 2021 بشأن غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالحياة البرية/البيئة الإجراءات ذات الأولوية للحد من مخاطر غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالحياة البرية. وأهمها أن تقوم البلدان بتحديد وتقييم هذه المخاطر في تقييماتها الوطنية للمخاطر (NRA) – باستخدام الخبراء والبيانات ذات الصلة – وتنفيذ تدابير التخفيف وتخصيص الموارد وفقًا لذلك. وينطبق هذا أيضًا على البلدان التي لا تمتلك موارد حيوانية برية كبيرة، والتي ينبغي أن تنظر فيما إذا كانت تعمل كنقاط عبور أو وجهات للأموال المغسولة من الاتجار بالحيوانات البرية. وفي حين نشجع الأمانة على مواءمة توجيهاتها مع جميع الإجراءات ذات الأولوية التي حددتها مجموعة العمل المالي، فإن إدراج مخاطر الاتجار بالحيوانات البرية في تقييمات المخاطر الوطنية أمر بالغ الأهمية وينبغي معالجته على وجه التحديد في القرار، حيث قد تفتقر الأطراف إلى الخبرة أو البيانات أو الخبرة الفنية في دمج الجرائم المتعلقة بالحيوانات البرية في تقييمات المخاطر الوطنية.

40. دعم إنفاذ القانون في مجال الجرائم المتعلقة بالحياة البرية في غرب ووسط أفريقيا

تؤيد WCS مسودات القرارات، على الرغم من أن مسودة القرار CC.20 "تخضع لموارد خارجة عن الميزانية" لكي "تعمل الأمانة مع شركائها في ICCWC على مواصلة تقديم الدعم الموجه للأطراف في غرب ووسط أفريقيا لمكافحة الجرائم ضد الحيوانات البرية". نحن لا نوافق على أن الأمانة يجب أن تساعد تلك الأطراف فقط إذا حصلت على موارد إضافية؛ فهذا يجب أن يكون عملها الأساسي.

نحن نؤيد العمل على إنفاذ القانون المتعلق بالجرائم ضد الحيوانات البرية في غرب ووسط أفريقيا، ولكن لا توجد أي إجراءات موجهة إلى الأمانة خاصة بتلك المنطقة. ربما ينبغي إدراج هذه القرارات، وهذا الجهد، في الإجراءات الواردة تحت البند 39 من جدول الأعمال، المتعلق بإنفاذ القانون، مع نص محدد في Conf. 17.6 (Rev. CoP19).

41. فرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة التابعة لاتفاقية CITES

لا يزال الاتجار غير المشروع يمثل تهديدًا رئيسيًا لأنواع القطط الكبيرة. ترحب WCS بجهود الأطراف والأمانة في عقد اجتماع فريق العمل المعني بالقطط الكبيرة التابع لاتفاقية CITES استجابة للقرارين 19.92 و 19.93، في عنتيبي، أوغندا، في الفترة من 24 إلى 28 أبريل 2023. حضرت WCS اجتماع فريق العمل وشجعتها المناقشات التي دارت في الاجتماع. تشعر WCS بخيبة أمل إزاء الاستجابة المحدودة للإخطار الموجه إلى الأطراف رقم 130/2023 بشأن قرار محتمل بشأن جميع القطط الكبيرة. نحن نؤيد مسودة القرارات الواردة في المرفق 1 لوثيقة CoP20 Doc. 41 ونشجع جميع الأطراف المتضررة من التجارة غير المشروعة في عينات القطط الكبيرة على عدم الاكتفاء بالإبلاغ عن تنفيذ القرار إلى الأمانة، بل أيضًا على ضمان إدراج حوادث التجارة غير المشروعة التي تشمل القطط الكبيرة في التقارير الخاصة بالأطراف بشأن التجارة غير المشروعة.

45. الاتجار غير المشروع بالفهود (Acinonyx jubatus)

تستمر التجارة غير المشروعة في أشبال الفهود الحية، لا سيما من المجموعات المهددة بالانقراض في القرن الأفريقي. توصي WCS باتخاذ إجراءات أكثر صراحة في مشروع القرارات، بما في ذلك الإشارة إلى سلسلة التوريد والإجراءات التي تتخذها كل من بلدان الانتشار والوجهة، وزيادة الجهود لتعزيز الإنفاذ والتعاون (النص الإضافي موضوع خط):

التعديل المقترح على مسودة القرار AA.20 الفقرة ب:

ب) ضمان توفر الموارد والقدرات الكافية لإنفاذ التشريعات التي تتناول التجارة غير المشروعة في الفهود **وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون في جميع مراحل سلسلة التوريد الخاصة بالفهود؛**

التعديل المقترح على مشروع القرار BB.20، الموجه إلى الأمانة:

أ) **تصدر الأمانة إخطاراً إلى بلدان المنشأ والوجهة في وقت كافٍ قبل المواعيد النهائية لتقديم الوثائق للاجتماعين 81 و 82 للجنة الدائمة، تطلب فيه معلومات عن تنفيذها للقرار AA.20؛**

ب) تقدم الأمانة تقريراً إلى اللجنة الدائمة **في اجتماعيها 81 و 82** عن تنفيذ القرار AA.20، مع أي توصيات قد تكون لديها.

التعديل المقترح على مشروع القرار CC.20 الموجه إلى اللجنة الدائمة:

تنظر اللجنة الدائمة، **في اجتماعيها[81] و[82]**، **في** تقرير الأمانة **وأي تقارير وردت بموجب المقررين AA.20 و BB.20** وتقدم توصيات إلى الأطراف بحلول الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أي إجراءات بموجب القرار Conf. 14.3 (Rev. CoP19) بشأن إجراءات الامتثال.

47. السلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة (Testudines spp.)

47.1. تقرير اللجنة الدائمة والأمانة

تقدر WCS الملخص المقدم من اللجنة الدائمة والأمانة. ونحن نتفق بشدة مع ما ورد في الفقرة 18 من أن "هذه التطورات تؤكد أن التجارة غير المشروعة في السلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة لا تزال مسألة تستدعي اهتماماً ذا أولوية". ونرحب بالعديد من عمليات

ومبادرات إنفاذ القانون التي تعتبر السلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة من الأنواع ذات الأولوية، والتي تم تنفيذها منذ انعقاد مؤتمر الأطراف التاسع عشر.

نوصي باعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفق 1 للوثيقة، والتعديلات المقترحة على القرار Conf. 11.9 (Rev. CoP18)، الواردة في المرفق 2 للوثيقة. نعتقد أن عمل الأمانة مع الشركاء في ICCWC لتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التجارة غير المشروعة في هذه الأنواع لا ينبغي أن يعتمد على التمويل الخارجي (وفقًا لمشروع القرار DD.20 الفقرة ب).

ومع ذلك، من الواضح أن القرارات والقرارات ليست كافية؛ فالأدلة واضحة على أن الاتجار بالسلاحف المائية العذبة، بما في ذلك تلك المدرجة في الملحق الأول، متفشٍ ومتزايد، ويعكس عدم كفاية الجهود المبذولة لوقف تجارة الحيوانات الأليفة والهواة التي تدفع هذا الاتجار. نحث الأطراف على أخذ هذه المسألة على محمل الجد ورفع أولوية الجهود المبذولة لمنع هذه التجارة غير المشروعة. في حين أننا نتفق على أن العديد من دول النطاق، بما في ذلك مدغشقر، بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، فإننا نعتقد أيضًا أن الدول المستهلكة بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود أيضًا. وقد وردت مؤخراً العديد من التقارير عن ضبط ومصادرة شحنات غير مشروعة من السلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة، ولكن لا توجد جهود كافية لمنع الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة وتغيير سلوك المستهلكين. ونحث بشدة على بذل جهود أكثر شمولاً لمنع هذه التجارة والحد منها، بما في ذلك تعزيز جهود الإنفاذ وتغيير السلوك للحد من الطلب على هذه الأنواع في تجارة الحيوانات الأليفة والهواة.

نوصي الأطراف باتخاذ إجراءات قوية والنظر في تعديل القرار 11.9 (Rev. CoP18) أو اتخاذ قرار بتكليف الأمانة بالعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشركاء آخرين على إعداد تقرير إلى اللجنة الدائمة و CoP21 عن الاتجار بالسلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة، يتضمن توصيات واضحة وإجراءات محددة لكل بلد.

47.2. الاتجار بالسلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة من مدغشقر (الاتحاد الأوروبي ومدغشقر)

نقدر هذه المبادرة من جانب الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع مدغشقر، ونوصي باعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة، بالإضافة إلى تلك الواردة في الوثيقة 47.1.

تنظيم **التجارة**

49. نتائج الحيازة القانونية

نرحب بالعمل المنجز في إطار هذا البند من جدول الأعمال ونلفت انتباه الأطراف بشكل خاص إلى مشروع الوثيقة الوارد في المرفق 3: "إرشادات بشأن سلسلة الحيازة المطلوبة لإثبات الحيازة القانونية لمخزون التكاثر الأبوي". وهذه وثيقة بالغة الأهمية تتناول عدة قضايا تتعلق بأنواع أو أصناف معينة تم تسليط الضوء عليها في بنود أخرى من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العشرين، مثل التجارة في الأنواع المتوطنة (البند 73 من جدول الأعمال) وبعض المقترحات لتعديل الملاحق (مثل المقترحات 22 و23 و24).

تنص الوثيقة على أن "... إثبات الحصول القانوني على الأبقار/القطيع التكاثري يفترض إثبات أن العينات التي تشكل الأبقار/القطيع التكاثري قد تم الحصول عليها وفقًا للتشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الحيوانات والنباتات وأحكام الاتفاقية." توصي WCS باستخدام مصطلح "الأسماك المؤسسة" بدلاً من "الأسماك الأبوية/التكاثرية"، لتوضيح أن سلطات الإدارة يجب أن تضمن أن الأسماك المؤسسة الأصلية من البرية، وليس فقط أسماك الأجيال اللاحقة، قد تم الحصول عليها بشكل قانوني.

هناك حالات (انظر https://conbio.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/csp2.13283) تثبت أنه على الرغم من نجاح تربية الأنواع في الأسر، فإنه من غير الممكن الحصول على المجموعة المؤسسة بشكل قانوني. نعتقد أنه يجب وضع ممارسات قياسية

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

وفقًا لهذه الإرشادات للأطراف من أجل: أ) تسليط الضوء على الحالات التي يمكن فيها توثيق ومناقشة الأسئلة المتعلقة بشرعية الحصول على الماشية المؤسسة؛ و ب) أفضل الممارسات أو المعايير التي يجب على الأطراف استخدامها عندما يتم الحصول على الماشية المؤسسة قبل التوثيق الحالي. نحن نؤكد أنه إذا لم يكن من الممكن إثبات الحصول القانوني على الماشية المؤسسة بوضوح من خلال الوثائق المناسبة، فلا ينبغي السماح بالتصدير.

لدينا بعض التعليقات المحددة على مسودة القرارات والتعديلات المقترحة على القرار 18.7 (المعدل في CoP19)، ونتطلع إلى مناقشتها في CoP20.

- يعد مخطط التدفق الإطاري الوارد في الصفحة 7 (من النسخة الإنجليزية) مفيدًا في الحالات البسيطة، ولكنه مبسط للغاية وغير مفيد في حالات الحيوانات المرباة في الأسر، والأنواع المتوطنة، أو الحالات الأخرى الأكثر خطورة. يجب أن توضح الإرشادات ذلك.
- الفقرة 28 من التوجيهات جيدة جدًا، وينبغي إدراجها في القرار: "بغض النظر عن الطريقة المستخدمة لتحديد التتبع وسلسلة الحيازة، فإن الهدف النهائي هو إثبات أن أي عينة من الأبوين/القطيع التكاثري في أي عملية لم يتم الحصول عليها بطريقة تنتهك أحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية ذات الصلة بحماية الحيوانات والنباتات، حيث إن عدم قانونية هذه العينات أو الأبوين/القطيع التكاثري بأكمله ستنتقل إلى أي نسل يتم إنتاجه. ونتيجة لذلك، لن يكون من الممكن إثبات الحصول القانوني على الأبوين/القطيع، وبالتالي لن يمكن تداول النسل وفقًا للاتفاقية."

50. نتائج عدم الإضرار

تقدر WCS عمل لجان الحيوانات والنباتات، والمجموعة الاستشارية الفنية (TAG) بشأن توجيه الأطراف بشأن تطوير وإصدار نتائج عدم الإضرار (NDFs) القائمة على العلم، والتي تعتبر أساسية للتنفيذ الفعال لاتفاقية CITES. تمكنت WCS من مشاركة خبرتها العلمية والتقنية في هذا الشأن من خلال TAG وورشة العمل الدولية للخبراء. تعمل WCS عن كثب مع سلطات CITES في العديد من البلدان لتقديم المساعدة العلمية والتقنية في إصدار نتائج عدم الإضرار للأنواع البحرية والبرية.

نحن نؤيد التوصيات الواردة في هذا المستند، بما في ذلك مسودات القرارات، باستثناء واحد. التوجيهات المتعلقة بإصدار استنتاجات عدم الإضرار مفيدة للغاية، ونتائج الاستطلاع الواردة في هذا المستند توضيحية. نقدر أن الإرشادات ستُنشر على موقع CITES الإلكتروني، ولكنها لن تُدرج في قرار، مما يعني أنها إلزامية. من الضروري الحذر من أن تصبح الإرشادات إلزامية، حيث تختلف الظروف والتصنيفات والحالات (على سبيل المثال، بالنسبة لعمليات مثل مراجعة التجارة الهامة). التقييم المبسط مفيد ولكن لا ينبغي اعتباره كافياً بالضرورة. وأخيراً، فإن إصدار شهادات عدم التصدير أمر أساسي لتنفيذ اتفاقية CITES، ولا ينبغي أن يعتمد عمل الأمانة بشأن شهادات عدم التصدير على التمويل الخارجي، وما هو مقترح ليس مفرطاً؛ ولذلك نوصي بما يلي تحرير الفقرة (ج) من مشروع القرار AA.20:

ج) ~~رهناً بالتمويل الخارجي،~~ إعداد مسودة تعديلات على توجيهات NDF بناءً على المشورة الواردة من لجنتي الحيوانات والنباتات وتقديم التعديلات المقترحة إلى اللجنتين للنظر فيها.

51. نتائج عدم الإضرار بالنسبة لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني المأخوذة من مناطق خارج الولاية الوطنية

تقدر WCS اهتمام الأطراف بتنفيذ التزاماتها العلمية المتعلقة بالعينات المأخوذة من مناطق خارج الولاية الوطنية (ABNJ)، ونتطلع إلى مواصلة التعاون مع الأطراف والأمانة للمساعدة في ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية CITES بالنسبة لهذه العينات. نقدر ونسعد بمشاركتنا

في ورشة العمل الفنية التي نظمتها الأمانة حول هذه المسألة في عام 2024. كما نقدر المناقشات التفصيلية والتعاونية التي دارت في اجتماعات لجنة الحيوانات حول هذه المسألة المهمة. ونشعر بالقلق من أن التوصيات الممتازة الواردة في الفقرتين 10 و 11 من هذا الوثيقة ستضيع مع القرارات المقترحة. لا نتفق على أن مشاريع القرارات المقترحة في الوثيقة 52 (الإدخال من البحر) ستساعد الأطراف بشكل كافٍ في وضع قواعد NDF للعينات المأخوذة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة دول أجنبية. نوصي بأن تطلب الأطراف إدراج هذه العناصر في إرشادات NDF المنشورة على موقع CITES الإلكتروني، وفقًا للبند 50 من جدول الأعمال، وعلى صفحة IFS على موقع CITES الإلكتروني.
52. الإدخال من البحر ( ) تقدر WCS العمل الجاد وبناء التوافق الذي أدى إلى اعتماد القرار Conf. 14.6 (Rev. CoP16). وندرك أن هناك حاجة إلى مزيد من التقدم في تنفيذ هذا القرار ومتطلبات CITES المرتبطة به، بالنسبة للعينات المأخوذة من مناطق خارج الولاية الوطنية (ABNJ). ولسنا مقتنعين بأن هناك تحليلًا كافيًا يبرر مراجعة القرار Conf. 14.6 (Rev. CoP16)، بخلاف بعض التوضيحات والتحديثات. ونحث الأطراف بشدة على عدم تعديل العناصر الأساسية للقرار، الذي هو نتاج سنوات من النقاش والتوافق النهائي، بشأن متى ينبغي إصدار شهادة IFS ومتى ينبغي إصدار تصريح تصدير، بالنسبة للعينات المأخوذة في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية (ABNJ). نشكر الأمانة على التغييرات التي أدخلتها على "الأسئلة المتكررة" حول إدخال الأنواع من البحر، وعلى نشرها على صفحة IFS على موقع CITES الإلكتروني. ومع ذلك، نوصي بجعلها أكثر بروزًا هناك. فهي وثيقة مفيدة للغاية. تعتقد WCS أن القضايا لا تتعلق فقط بفهم الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالعينات المأخوذة في المناطق البحرية خارج نطاق السيادة الوطنية، بل تتعلق أيضًا بالامتثال لتلك الالتزامات، وإنفاذها من قبل دول العلم والموانئ، والبلدان المصدرة والمستوردة. بدلاً من التركيز على تعديل القرار Conf. 14.6 (Rev. CoP16)، نوصي بتعزيز التركيز على تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالعينات المأخوذة في المناطق البحرية خارج نطاق السيادة الوطنية وضمان الامتثال – بما في ذلك إصدار تصاريح أو شهادات CITES المناسبة والنتائج المطلوبة من قبل الأطراف التي تعمل سفنها في المناطق البحرية خارج نطاق السيادة الوطنية، وإنفاذ متطلبات CITES من قبل الأطراف. نحن نؤيد إمكانية تعديل مرفق القرار (*"الملاحظات التفسيرية"*)، ولكن ليس القرار نفسه، على الرغم من أن التوضيحات الفنية فيما يتعلق بالتأجير، والإشارة إلى اتفاق الأمم المتحدة الجديد بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ)، والتوضيحات والتحديثات الطفيفة قد تكون مقبولة. ومع ذلك، نوصي الأطراف بعدم تعديل العناصر الأساسية للقرار بشأن متى يجب إصدار شهادة IFS مقابل متى يجب إصدار تصريح تصدير، بالنسبة للعينات المأخوذة في المناطق الواقعة خارج النطاق القضائي الوطني (ABNJ).
56. النظم الإلكترونية وتكنولوجيات المعلومات ***56.1. تقرير اللجنة الدائمة*** توصي WCS الأطراف بدعم مشاريع القرارات المعروضة هنا. تعد أنظمة التراخيص الإلكترونية لاتفاقية CITES جانبًا أساسيًا في الحد من فرص الاحتيال وإساءة استخدام التراخيص، ونشجع جميع الأطراف على العمل من أجل اعتماد هذه الأنظمة.

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

59. المخزونات والمخزونات الاحتياطية تؤيد WCS بشكل عام التعريف المقترح لـ "المخزونات" الذي سيتم إدراجه في مسرد مصطلحات CITES. ومع ذلك، نرى أن كلمة "ميت" قد تكون مشكلة؛ فقد تكون كلمة "ميت" مصطلحًا صعبًا (على سبيل المثال، عندما يمكن الحصول على أجزاء أو مشتقات من حيوانات حية)، ونقترح استخدام كلمة "غير حي" بدلاً من "ميت". وكبديل، مع ملاحظة التعريف المقترح، يمكننا اقتراح التعديل التالي (النص المضاف بالخط العريض): تشير "المخزونات" إلى أي كمية من العينات الميتة المخزنة بشكل قانوني، بما في ذلك أجزاء ومشتقات العينات الحية أو الميتة، من الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES والتي تحتفظ بها كيانات عامة أو خاصة. تستثنى من التعريف العينات المدرجة في المجموعات الدائمة التي تحتفظ بها المؤسسات العلمية لأغراض غير تجارية أو الأفراد كمتعلقات شخصية أو منزلية، وكذلك العينات المصادرة أو المصادرة التي لا تزال قيد إجراءات الإنفاذ. بشكل عام، تهدف الأحكام المتعلقة بالمخزونات في قرارات واتفاقيات CITES إلى ضمان تأمينها وإدارتها والتخلص منها بطريقة تمنع دخول العينات أو عودتها إلى التجارة غير المشروعة، ومنع استخدام العينات من الأنواع المدرجة في الملحق الأول لأغراض تجارية.

حفظ الأنواع والتجارة
72. تحديد المعلومات عن الأنواع المهددة بالانقراض والمتأثرة بالتجارة الدولية يسر WCS أن تكون عضواً في الفريق العامل المعني بـ "الأنواع المهددة بالانقراض والمتأثرة بالتجارة الدولية" ونشكر المملكة المتحدة بصفتها رئيسة الفريق العامل وأعضاء الفريق العامل على الحوار التعاوني. نعتبر أنه من الأهمية بمكان أن تكون الأطراف على علم بالبيانات العلمية والمعلومات التقنية المتاحة وأن تأخذها في الاعتبار، بما في ذلك المواد أو المنشورات التي خضعت لمراجعة الأقران، والتقارير الحكومية أو تقارير الهيئات الرسمية الأخرى، والعلماء، وأصحاب المصلحة الآخرين؛ فهذه المعلومات ضرورية لضمان إدراج الأنواع بشكل مناسب في ملاحق اتفاقية CITES. وستستفيد السلطات العلمية للأطراف من المعلومات المتعلقة بالأنواع التي قد تكون مهددة بالانقراض والتي يتم الاتجار بها والتي قد تصبح مهددة بالانقراض إذا لم يتم تنظيم الاتجار بها بشكل فعال. تسير مسودات القرارات الواردة في الوثيقة في الاتجاه الصحيح، ولكن لدينا بعض التعليقات والاقتراحات: o نعتبر أن العمل المطلوب من الأمانة في هذا القرار يجب أن يكون ضمن ميزانيتها الأساسية، لأنه من الأساسي لتنفيذ الاتفاقية والرؤية الاستراتيجية لاتفاقية CITES للأطراف أن يكون لديهم أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة عن حالة حفظ الأنواع الخاضعة للتجارة الدولية. لا ينبغي أن تكون المساعدة التي تقدمها الأمانة للأطراف لتنفيذ الاتفاقية وهذين الهدفين مرهونة بجهود جمع التبرعات. لذلك، نوصي بحذف عبارة "رهناً بتوافر موارد خارجية" من مشروع المقرر AA.20. o معظم المعلومات التي تتعلق بها هذه القرارات متاحة للجمهور، لا سيما في الأدبيات التي تخضع لمراجعة الأقران، على الرغم من أنه قد لا يكون من السهل على جميع الأطراف الوصول إليها. نعارض بشدة قصر الوصول إلى هذه المعلومات على منطقة محدودة من موقع CITES الإلكتروني لا يمكن الوصول إليها إلا للأطراف أو قصر توفير المعلومات على الأطراف. يشارك العديد من العلماء والباحثين وموظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في أبحاث علمية مهمة يتم نشرها في الأدبيات التي تخضع لمراجعة الأقران. إن التبادل الحر والمفتوح للمعلومات العلمية والتقنية عن الأنواع المتداولة تجارياً هو الذي سيعزز حقاً تنفيذ CITES وإدراج الأنواع التي ستستفيد من ذلك في ملاحقها.

- لذلك، نقترح دعوة المراقبين والعلماء والباحثين الآخرين إلى تقديم المعلومات إلى الأمانة، ولكن دون اشتراط أن يكون ذلك "عبر طرف"، لأن ذلك يخلق أعباء غير ضرورية على الأطراف ( ). بل إننا نشجع بشدة على المشاركة المفتوحة للمعلومات؛ وعلى وجه الخصوص، لا يوجد سبب يمنع نشر الأوراق التي خضعت لمراجعة الأقران مباشرة. لذلك توصي WCS بتعديل مشاريع القرارات هذه لتمكين المراقبين من تقديم المواد مباشرة إلى الأمانة، لا سيما من المجلات العلمية، لتحميلها على الصفحة المخصصة على شبكة الإنترنت.

73. التجارة في الأنواع المتوطنة

ترحب WCS بتقديم هذه الوثيقة من قبل البرازيل والإكوادور وتوصي الأطراف باعتماد مشاريع القرارات دون تعديل، على الرغم من أننا نقترح أن مشروع القرار AA.20، الذي نؤيده بشدة، قد يكون أفضل في قرار، لأنه غير محدود زمنياً.

هناك أدلة وعدة منشورات خضعت لمراجعة الأقران تسلط الضوء على مسألة تجارة عينات الأنواع المستوطنة من دول غير دول النطاق، التي تم تربيتها في الأسر أو يُزعم أنها تم تربيتها في الأسر، والتي لم يتم توثيق التصدير القانوني لمخزونها الأصلي. وبدون هذه الوثائق، والأدلة التي يمكن التحقق منها على الأصل القانوني للمخزون الأصلي، بما في ذلك على وجه الخصوص العينات التي تم صيدها في البرية، لا يمكن تصدير جميع العينات التي تم تربيتها في الأسر لاحقًا بشكل قانوني، وفقًا للاتفاقية.

الحيوانات

76. الأفيال (Elephantidae spp.)

76.1. تنفيذ القرار Conf. 10.10 (Rev. CoP19) بشأن التجارة في عينات الفيلة

76.2. جوانب تنفيذ القرار Conf. 10.10 (Rev. CoP19) بشأن إغلاق أسواق العاج المحلية

76.3. مخزونات ومخزونات العاج

تقدر WCS المناقشات التفصيلية الواردة في الوثيقتين 76.1 و 76.2. تناقش الوثيقتان مسألة إغلاق أسواق العاج المحلية وتنفيذ قرارات واتفاقيات مؤتمر الأطراف. استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة، والمساهمات من برامجنا الميدانية في أفريقيا وآسيا على وجه الخصوص، تساهم أسواق العاج المحلية القانونية في الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة. وبالتالي، تظل الجهود الرامية إلى إغلاق أسواق العاج المحلية مبررة وهامة. وقد بذلت العديد من البلدان التي كانت لديها أسواق محلية نشطة للعاج جهودًا كبيرة وخطوات هامة لإغلاق أسواقها للعاج، وقد حان الوقت لإغلاق الأسواق المتبقية أيضًا. وتدعم WCS العمل الجاري لبرنامجي MIKE و ETIS، كما تشجع جميع الأطراف على مواصلة العمل لإغلاق الأسواق المحلية للعاج، للمساعدة في مكافحة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالعاج. تشهد العديد من أعداد الأفيال الآن انتعاشًا، وتقلصًا في الصيد غير المشروع؛ والآن ليس الوقت المناسب للمخاطرة بتقويض التقدم الذي تم إحرازه.

يلفت الوثيقة 76.2 الانتباه إلى تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) عن الجرائم العالمية ضد الحياة البرية (2024)، الذي وجد أن الصيد غير المشروع للفيلة في أفريقيا والاتجار بالعاج قد انخفضا في السنوات الأخيرة، وأشار إلى أن تقلص سوق العاج العالمي مرتبط بانهيار أسعار العاج، وأن انخفاض الصيد غير المشروع للفيلة يمكن اعتباره نتيجة لتدخلات في العرض والطلب. تتفق WCS مع التقرير في أن السياسات الحكومية، مثل إغلاق الأسواق المحلية الرئيسية، قد أدت إلى انخفاض الطلب. ونحن نتفق على أن إغلاق أسواق العاج المحلية، إلى جانب جهود الحفظ والإنفاذ على أرض الواقع، هو عامل أساسي لحماية الأفيال والحفاظ عليها.

وتعتبر التحليلات الخاصة بكل بلد الواردة في الوثيقة 76.2 من المعلومات المقدمة رداً على الإخطارين 077/2023 و 095/2024 ذات قيمة خاصة. نحن نقدر التقارير والردود على هذه الإخطارات من 9 أطراف (على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي هو أحد هذه الأطراف التسعة، يمكن اعتبارها ردوداً من 36 طرفاً)؛ ومع ذلك، نتفق مع الأطراف التي قدمت الوثيقة 76.2 في أن من المؤسف أن عدداً قليلاً جداً من الأطراف قد رد على الإخطارات. هناك بالفعل أطراف اتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية إيجابية مهمة لإغلاق أسواقها المحلية ولكنها لم ترد على الإخطارات (مثل الصين، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وسنغافورة).

يقترح كل من الوثيقتين 76.1 و 76.2 تجديد القرارات 18.117 و 18.118 و 18.119. ونحن نفضل بشدة ونوصي بأن تجدد الأطراف هذه القرارات مع النص الإضافي المقترح في الوثيقة 76.2 وليس النص المقترح في الوثيقة 76.1 (الذي يعتبر مقيّداً للغاية). تتضمن مسودات التعديلات على 18.118 و 18.119 في الوثيقة 76.2 إجماليات البيانات المتاحة من نظام المعلومات البيئية والتكنولوجية (ETIS) لكل بلد أو إقليم، والتي نعتبرها ذات قيمة عالية؛ وسيكون من المؤسف استبعادها من هذه القرارات. ونحن على ثقة من أن الأطراف يمكنها التوفيق بين هذه الوثائق واعتماد التعديلات الواردة في الوثيقة 76.2. وتوصي WCS أيضاً باعتماد القرارات XX.20 الواردة في الوثيقة 76.2.

ونوصي بالإضافة إلى ذلك بأن تشير هذه القرارات المجددة بشكل خاص إلى جميع الأطراف المدرجة في الفئات أ و ب و ج من تقرير نظام المعلومات الإلكترونية (ETIS) المقدم إلى مؤتمر الأطراف العشرين (CoP20) [نيجيريا وموزمبيق وفيتنام وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا والإمارات العربية المتحدة والصين] لضمان تقديم تقاريرها وفقاً لنتائج نظام المعلومات الإلكترونية (ETIS). وهناك نهج رئيسي آخر، يتماشى مع منطق الوثيقة 76.2، يتمثل في تركيز التوصيات الفريدة على البلدان المتورطة في عمليات الضبط "الخارجية" — وهي البلدان المتورطة في التجارة عبر الوطنية، ولكن لم يتم الضبط فيها نتيجة لإنفاذ القانون المحلي. بدلاً من تحديد سوق محلي قانوني، قد يكون من المنطقي أن تطلب الأطراف إلى الأمانة تحديد بعض المعايير الرئيسية المتعلقة بالتراخيص والاستثناءات والحظر التي يمكن على أساسها توحيد تفسير "أسواق العاج المحلية"؛ وقد يسهل ذلك تقديم التقارير على النحو المتوخى في النهجين المقترحين من قبل الأمانة والأطراف.

توصي WCS أيضًا بأن تعتمد الأطراف التعديلات على القرار 10.10 (Rev. CoP19) الواردة في المرفق 2 للوثيقة 76.1. نوصي أيضًا بأن تعتمد الأطراف مشاريع القرارات الواردة في المرفق 2 للوثيقة 76.3 كوسيلة لتشجيع الإحالة المباشرة إلى بيانات ETIS وعملية NIAP. يجب أن تكون كل عملية من هذه العمليات المتعلقة بالفيلة متكاملة ومتسقة لتحقيق أقصى تأثير ممكن.

76.6 . نتائج اجتماع الحوار حول الفيل الأفريقي

ترحب WCS بالبيان الصادر عن اجتماع الحوار بشأن اتفاقية CITES لدول مناطق انتشار الفيل الأفريقي، ونشكر بوتسوانا على استضافة هذا الاجتماع، الذي تمكنت جميع دول مناطق انتشار الفيل الأفريقي تقريبًا من حضوره. نحن نؤيد الاستنتاجات التي توصلت إليها دول مناطق انتشار الفيل الأفريقي في الاجتماع، لا سيما لأنها تعكس إجماعًا. كما نقدر المشاركة البناءة لدول المناطق الأفريقية من خلال المؤتمر الوزاري الأفريقي للبيئة (AMCEN) ومجموعة المفاوضين الأفارقة (AGN). تعمل WCS على الحفاظ على الحياة البرية والمناطق البرية في جميع أنحاء أفريقيا، بما في ذلك 12 دولة من دول مناطق الأفيال الأفريقية، ونحن على استعداد للتعاون مع حكومتنا وشركائنا الآخرين لإيجاد وتنفيذ حلول للتهديدات التي تواجه الأفيال وموائلها والمجتمعات المحلية.

76.7 . التمويل المستدام لحفظ وإدارة الأفيال الأفريقية

ترحب WCS بالبيان الصادر عن دول انتشار الفيل الأفريقي وتؤيد استنتاجاته. ومن شأن مسودة القرارات التي قدمتها زيمبابوي في الوثيقة 76.7 أن تؤدي إلى عقد حلقة عمل تقنية — وهي فكرة يمكنها بالتأكيد مواصلة الحوار. ومع ذلك، نلاحظ أن عبارة "وغيرها من الوسائل"

التي تلي عبارة "التصرف غير التجاري" في مسودة قرار AA.20 الفقرة ب) تترك الباب مفتوحًا أمام التصدير التجاري للعاج، بما في ذلك من المخزونات. لن تدعم WCS هذا الحل لخلق تمويل مستدام، كما أوضحنا في الماضي أن مثل هذا التصدير التجاري سيحفز سوق العاج ويؤدي إلى الصيد غير المشروع للأفيال والاتجار غير المشروع بعاجها ويقوض الجهود المستمرة للحكومات والمجتمعات لمكافحة الصيد غير المشروع.

77. **القطط الكبيرة الآسيوية (Felidae spp.)** *77.1 تنفيذ القرار Conf. 12.5 (Rev. CoP19) بشأن حفظ النمور وغيرها من أنواع القطط الكبيرة الآسيوية المدرجة في الملحق الأول وتجارتها*

تعمل WCS على حماية النمور وأنواع القطط الكبيرة الآسيوية الأخرى المدرجة في الملحق الأول في جميع أنحاء مناطق توزيعها وفي الأسواق الاستهلاكية الرئيسية. نرحب بالاهتمام المستمر والجهود المبذولة للقضاء على تجارة هذه الأنواع؛ ومع ذلك، لا نزال قلقين بشأن مستوى التجارة في هذه الأنواع، مع ملاحظة أن التجارة لا تزال عاملاً مهمًا في انخفاض أعداد العديد من أنواع القطط الكبيرة الآسيوية. ونحث الأطراف وغيرها على إعطاء الأولوية للعمل وتنفيذ القرارات والقرارات ذات الصلة، وبينما نقر بعمل الأمانة في تجميع الوثيقة المتعلقة بتنفيذ القرار Conf. 12.5 (Rev. CoP19)، فإننا لا نؤيد حذف القرارين 18.105 أو 18.106. ونلاحظ أنه وفقاً للأدلة التي تشير إلى عدم تنفيذها بشكل كافٍ (18.105: حددت الأطراف في الفقرة 3.1.5 من المرفق 4 CoP18 Doc. 71.1 معالجة التجارة غير المشروعة في أجزاء النمر ومشتقاته؛ 18.106: على الدول المستهلكة للنمور وغيرها من عينات القطط الكبيرة الآسيوية اتخاذ إجراءات لإنهاء الطلب) سيكون من السابق لأوانه حذف هذه القرارات.

77.2 . القطط الكبيرة الآسيوية في الأسر

تقر WCS بعمل الأمانة في تنفيذ القرارات وإنجاز البعثات إلى الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقطط الكبيرة الآسيوية في الأسر. يوجز CoP20 Doc. 77.2 نتائج البعثات التي تم القيام بها والزيارات إلى 19 منشأة تحتفظ بالنمور في الأسر في الصين والتشيك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وتايلاند وفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية. وتلاحظ WCS بقلق أنه لم يكن من الممكن زيارة عدد من المرافق التي تضم أعدادًا كبيرة من النمور خلال هذه البعثات. كما تلاحظ WCS ببعض القلق أن عددًا من التعديلات المقترحة في SC 77 و 78 على التوصيات الموضحة في الملحق 1 لوثيقة CoP20 Doc. 77.2 لم يتم تضمينها في المحضر الموجز ولم تنعكس في مسودة القرارات المقدمة في الملحق 2 لوثيقة CoP20 Doc. 77.2. على سبيل المثال، تم استخدام عبارة "المنشآت التي تربي أعدادًا كبيرة من النمور" بشكل متكرر دون الإشارة إلى تعريف "أعداد كبيرة"، مما يترك القرارات مفتوحة لتفسير الأطراف.

توصي WCS بتعديل مشروع المقرر AA.20 على النحو التالي (الإضافات موضحة بخط تحتها):

موجهة إلى الأطراف التي توجد في أراضيها مجموعات من النمور في الأسر، ومنشآت تربي أعدادًا كبيرة من النمور، ومنشآت تأوي أعدادًا كبيرة من النمور

تُشجَّع جميع الأطراف التي توجد في أراضيها مرافق تربي أعداداً كبيرة من النمور ومرافق تؤوي أعداداً كبيرة من النمور الأسيرة على النظر في اتباع النهج المنهجي التالي لتقييد أعداد النمور الأسيرة إلى مستوى يدعم فقط حفظ النمور البرية فيما يتعلق بهذه المرافق لتحسين قيمتها في مجال الحفظ والتعليم، وكذلك لوضع حد لأنشطة المرافق التي لا تتمتع بقيمة حفظية و/أو تعليمية، والتي لا تمتثل للوائح و/أو تشكل خطراً فيما يتعلق بدخول أجزاء ومشتقات هذه الحيوانات في التجارة غير المشروعة، وفقاً لتشريعاتها المحلية:

أ) تحديد المرافق التي تحتفظ بنمور ذات قيمة وراثية وحفظية وإشراك هذه المرافق في برامج تربية منسقة معترف بها دوليًا لحفظ هذه الحيوانات؛

ج) تقييم الحاجة إلى مراكز الإنقاذ أو المحميات أو غيرها من تدابير التخلص، بما في ذلك القتل الرحيم، وما إلى ذلك، التي قد تكون مطلوبة بسبب التخلص التدريجي من عمليات تربية النمور ~~في الأسر بشكل مكثف~~ لا تدعم الحفاظ على النمور البرية؛

ح) مراجعة ممارسات الإدارة والضوابط لتنظيم أنشطة المرافق التي تحتفظ بالنمور في الأسر لضمان أنها كافية لمنع دخول عينات النمور في التجارة غير المشروعة من أو عبر هذه المرافق، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير والأنشطة الواردة في القسم 2 من وثيقة نتائج فريق العمل المعني بالقطط الكبيرة التابع لاتفاقية CITES في مرفق الوثيقة SC77 Doc 39.3؛ ~~ترخيص هذه المرافق، وحفظ سجلات دقيقة عن النمور الفردية، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة، والتخلص المنظم من النمور التي تموت في الأسر، والتعامل مع الجثث؛ و~~

78. القردة العليا (Hominidae spp.)

78.2 . حفظ القردة العليا الحية والاتجار بها

ترحب WCS بهذه الوثيقة المقدمة من أوغندا وتؤيد بقوة القرارات الواردة فيها، وهي على استعداد لتبادل *المعلومات* من عملنا في أسواق المنشأ والعبور والطلب لدعم الأطراف وفريق العمل.

79. حيوانات البنغول (Manis spp.)

79.1 . تنفيذ القرار Conf. 17.10 (Rev. CoP19) بشأن حفظ وتجارة حيوانات البنغول

ترفض WCS استنتاج الأمانة بأن الوضع واستجابة الأطراف للتجارة غير المشروعة في حيوانات البنغول كافيان لعدم اتباع طلب SC78 بوضع توصيات محددة زمنياً وقابلة للقياس موجهة إلى الأطراف.

يذكر تقرير مجموعة خبراء البنغول التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) ما يلي:

- تستأثر عدد قليل من البلدان بنسبة عالية من التجارة غير المشروعة: الكاميرون والصين وموزمبيق ونيجيريا وجمهورية الكونغو وفيتنام، وبعضها يخضع بالفعل لآليات الامتثال التي يمكن إدراجها في هذا الصدد.
- نظراً لعدم وجود رصد لأعداد حيوانات البنغول في معظم دول الانتشار، ولوجود ثغرات في المعلومات الاستخباراتية، لا نعرف ما إذا كان انخفاض المضبوطات يمكن أن يعزى إلى تغيير أساليب عمل جماعات الاتجار، أو إلى الفساد، أو إلى ندرة هذه الحيوانات في البرية.
- لم تكن هناك أي جهود قائمة على الأدلة وموجهة وقابلة للقياس لخفض الطلب الاستهلاكي في أي بلد يتم فيه استهلاك حيوانات البنغول.
- لا تزال الأسواق المحلية القانونية لحراشف البنغول في الأدوية قائمة في الأسواق الرئيسية للطلب.

هناك مؤشرات إيجابية على انخفاض الاتجار بحراشف البنغول في السنوات الأخيرة؛ ويرجع ذلك على الأرجح إلى الاضطرابات التي تسبب فيها فيروس كوفيد-19، والإصلاحات التنظيمية في البلدان المستهلكة الرئيسية، واستجابات أجهزة إنفاذ القانون. نعتقد أن الوقت الحالي هو وقت حرج لتقديم مجموعة من التوصيات الأكثر استهدافًا لمواصلة تعطيل ومنع هذا التجارة غير المشروعة في هذه الأنواع المهددة عالميًا والمدرجة في الملحق الأول، ونوصي الأطراف بأن تطلب من فريق عامل خلال الدورة وضع هذه التوصيات لتعديل مشروع المقررات الوارد في المرفق 2.

نحن نؤيد التعديلات المقترحة على القرار 17.10 (مراجعة CoP19) في المرفق 1.

79.2 . تقرير عن القرارات 18.238 و 18.239 و 19.200 إلى 19.204

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

تعمل WCS على حماية حيوانات البنغول في جميع أنحاء مناطق توزيعها وفي الأسواق الاستهلاكية الرئيسية. نحن نؤيد مشروع القرارات الوارد في هذا المستند، مع الإشارة إلى أهمية صقل معايير التحويل لفهم التجارة بشكل أفضل

81. الجاغوار (Panthera onca)

النمر (*Panthera onca*) هو نوع رمزي في الأمريكتين، يلعب دورًا حاسمًا في الحفاظ على وظائف النظام البيئي وله أهمية ثقافية عميقة، لا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء نطاق انتشاره. لا يزال هذا النوع يواجه تهديدات خطيرة من فقدان الموائل والصراعات وتزايد التجارة غير المشروعة في أجزاء الجاغوار ومشتقاته. تعمل WCS مع الحكومات والشركاء المجتمعيين في تسع دول تنتشر فيها الجاغوار في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية من أجل الحفاظ على الجاغوار وموائلها ودعم الاستجابات الفعالة والقائمة على القانون للتجارة غير المشروعة.

تشير الأدلة الحديثة التي راجعها النظراء إلى أن التجارة غير المشروعة في أجزاء الجاغوار منتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء مناطق انتشار هذا النوع، مع ديناميات خاصة بكل بلد ومنطقة فرعية. توثق الدراسات التي أجراها Polisar et al. و de la Torre et al. استمرار الطلب والاتجار بالأسنان والجلود والعظام، مع وجود شبكات تتكيف مع ضغوط إنفاذ القانون، وتختلف في الجهات الفاعلة المشاركة، وتشكل تحديات تشغيلية متميزة في جميع أنحاء أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. تؤكد هذه النتائج على الحاجة إلى إنفاذ القانون على نطاق واسع، قائم على المعلومات الاستخباراتية، وتبادل المعلومات عبر الحدود، واتخاذ إجراءات وقائية محددة الأهداف.

ترحب WCS بالتقدم المحرز منذ CoP19 في تعزيز القرارات 19.110 إلى 19.114، بما في ذلك تطوير تحليل الوضع، واقتراح نظام مراقبة معياري، واقتراح منصة حكومية دولية، ومشروع خطة عمل على نطاق واسع. نرحب أيضًا بجهود دول النطاق، بالتعاون مع البرازيل والمكسيك، لإعداد قرار مخصص عن النمر الأمريكي للنظر فيه في CoP20.

وتماشياً مع المناقشات التي دارت في SC78، نؤيد بشدة اعتماد قرار مستقل بشأن النمر، بدلاً من تعديل القرار Conf. 12.5 (Rev CoP19). على الرغم من وجود قواسم مشتركة بين القطط الكبيرة المدرجة في اتفاقية CITES، فإن النمر يواجه تهديدات وتحديات إنفاذ خاصة بالمنطقة تستدعي اتخاذ قرار مخصص.

ونشجع الأطراف على ضمان أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- تشريعات وتدابير إنفاذ فعالة، بما في ذلك عقوبات تنص على الحرمان من الحرية في الجرائم المتعلقة بالجاغوار.
- إنشاء نظام مراقبة معياري لتعزيز البيانات والتنسيق والاستجابة للقتل والتجارة غير القانونيين.
- إنشاء منصة حكومية دولية مشتركة بين اتفاقية CITES واتفاقية CMS مع آليات حوكمة وتنسيق واضحة.
- تنفيذ خطة عمل على نطاق واسع بمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ و
- استكشاف آليات مالية مستدامة، بما في ذلك صندوق إقليمي محتمل لحفظ الجاغوار.

وأخيراً، نشجع الأطراف والشركاء على دعم عقد الاجتماع الثاني لدول النطاق في المكسيك في سبتمبر 2025 ونتائج هذا الاجتماع، وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ القرار وخطة العمل المرتبطة به.

83- تجارة الطيور المغردة وإدارة حفظها (Passeriformes spp.)

تثني WCS على الأطراف وجميع الأطراف الأخرى التي عملت من أجل تحقيق نتائج ناجحة للدراسة وورشة العمل بشأن الطيور المغردة التي نصت عليها المقررات 18.256 إلى 18.259 بشأن *تجارة الطيور المغردة وإدارة حفظها* (Passeriformes spp.)، على النحو الملخص في الوثيقة 83. وتقترح الوثيقة حذف هذه المقررات. نظراً لاستمرار تفاقم تأثير تجارة الطيور المغردة على الأنواع البرية، ولأن

أنواع الطيور المغردة المتداولة في التجارة غير ممثلة بشكل كافٍ في ملاحق اتفاقية CITES، لا ترى WCS أنه من المناسب في الوقت الحالي حذف هذه القرارات. هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات الهامة من قبل الأطراف والجهات الأخرى لضمان أن تجارة الطيور المغردة لم تعد تهدد الأنواع البرية.

هناك أكثر من ألف نوع من الطيور المغردة في التجارة الدولية. وقد حدد التقرير أن التجارة الكبيرة قد تؤثر سلبًا على الأعداد البرية لـ 548 نوعًا من هذه الأنواع. ويشمل ذلك 66 نوعًا مهددًا بالانقراض مدرجًا في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، منها 19 نوعًا فقط مدرجًا حاليًا في ملحق اتفاقية CITES. تشير الأبحاث إلى أن معظم التجارة غير مستدامة بالنسبة للأنواع الفردية، على سبيل المثال، ([1]) هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك قيام الأطراف بالإبلاغ عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا المستند. كما ينبغي النظر بجدية في مقترحات إدراج أنواع أخرى من الطيور المغردة المهددة بالتجارة.

[1] Chng, S.C.L., Saaban, S., Wechit, A. and Krishnasamy, K. (2021). Smuggled for its Song: the Trade in Malaysia's Oriental Magpie Robins. TRAFFIC, Southeast Asia Regional Office, Petaling Jaya, Selangor, Malaysia.

84. وحيد القرن (Rhinocerotidae spp.)

ترحب WCS بالوثيقة 84، التي تتناول القرار Conf. 9.14 (Rev. CoP19) والقرارين 18.116 و 19.115 إلى 19.122 ويتضمن تقرير اجتماع فريق العمل المعني بإنفاذ اتفاقية CITES بشأن وحيد القرن (المرفق 2) ومجموعات خبراء وحيد القرن الأفريقي والآسيوي التابعة للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN SCC) و TRAFFIC إلى CoP20 (المرفق 3). ويقدم كلا الوثيقتين معلومات مهمة عن الإجراءات المتخذة لمعالجة استمرار الصيد غير المشروع للوحيد القرن والوضع الحالي واتجاهات أنواع وحيد القرن، فضلاً عن بيانات عن التجارة القانونية وغير القانونية في قرون وحيد القرن ومنتجاته الأخرى.

نواصل الإشادة بالجهود التي تبذلها دول الموائل لجميع أنواع وحيد القرن لمواجهة التهديد المستمر للصيد غير المشروع. ونشعر بالقلق من أن تقديرات أعداد أنواع وحيد القرن الأفريقي لا تزال مماثلة لتلك الواردة في التقرير السابق. ورغم أن عدم انخفاض تقديرات أعداد هذه الأنواع أمر مشجع، فإن عدم حدوث زيادة فيها يشير إلى استمرار التهديد الذي يشكله الصيد غير المشروع. ولا نزال نشعر بالقلق إزاء استمرار انخفاض معدل الإدانات في قضايا الاعتقالات المتعلقة بجرائم وحيد القرن؛ فبدون محاكمات ناجحة وذات مغزى، لا تشكل الاعتقالات والمضبوطات سوى مصدر إزعاج بسيط للمهربين.

نواصل حث جميع الدول المتضررة من الجرائم المتعلقة بالوحيد القرن والصيد غير المشروع والاتجار والبيع على تقديم جميع البيانات ذات الصلة بالقتل غير المشروع والتجارة غير المشروعة لضمان أن تكون قواعد البيانات كاملة ومحدثة على . نلاحظ ببعض القلق أن المواقع التجارية الناشئة مؤخراً لم يتم تسليط الضوء عليها في الوثائق، لكننا نتفهم القيود المفروضة على توفير البيانات في الوقت المناسب لإثراء التحليل. ونشجع الأطراف مرة أخرى على مطالبة الأمانة بالعمل مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة ومعرفة واسعة في هذه القضايا داخل البلدان. ويزداد هذا القلق بسبب ملاحظة أن التقرير الحالي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) ومنظمة ترافيك (TRAFFIC) قد تأثر بانخفاض التمويل، وبالتالي فهو تقرير مختصر بالفعل.

نحث الأطراف، بما في ذلك دول العبور والأسواق الناشئة الجديدة، على تعزيز جميع أنشطة الإنفاذ والجهود الرامية إلى تقييد التجارة غير المشروعة في وحيد القرن. تدعم WCS تجديد القرار 18.116 بشأن الأسواق غير المشروعة لقرون وحيد القرن. نحن نقر بالتقدم الذي أحرزته الأطراف التي تم تحديدها على أنها الأكثر تضرراً من الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بقرون وحيد القرن، ولكننا

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

نشعر بخيبة أمل لعدم تضمين القرارات الموجهة إلى هذه الأطراف تقارير محددة زمنياً عن التقدم المستمر، وعلى الرغم من التهديد المستمر الذي يواجه أعداد وحيد القرن، لم يتم الاعتراف إلا بإندونيسيا في مسودة القرارات. وتعد هذه القرارات المحددة زمنياً والموجهة إلى الأطراف المعنية أساسية لضمان عدم ضياع المكاسب الهامة التي تحققت في مجال الحفظ، لا سيما في ضوء المنشورات الأخيرة التي تشير إلى تزايد الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بقرون وحيد القرن.

85. الظبي السايغا (Saiga spp.)

85.1. تقرير الأمانة (يُقترح تعديل القرارات وليس حذفها)

85.2. وثيقة مقدمة من كازاخستان والاتحاد الروسي

تقدر WCS الجهود التي تبذلها الأطراف في مناطق التوزيع والأطراف المستهلكة التي تعمل جاهدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في أجزاء ومنتجات السايغا وتنفيذ القائمة الحالية والتعليقات المرتبطة بها. نرحب بجهود الأطراف لتنفيذ القرارات 19.213–215 و 19.217 ونثني على الأطراف التي قدمت معلومات حديثة ومحدثة عن تنفيذ هذه القرارات.

وتعتقد WCS أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في مجال إدارة المخزونات، بما في ذلك الإبلاغ الشفاف عن المخزونات، في كل من دول النطاق والمستهلكين، من منظور الإنفاذ والامتثال، قبل التفكير في إعادة فتح التجارة التجارية في قرون السايغا.

كما أننا قلقون بشأن الصادرات وإعادة التصدير المبلغ عنها لعينات السايغا باستخدام رمز المصدر O (قبل الاتفاقية). استناداً إلى المعلومات المتاحة عن المخزونات، من المعقول التشكيك في وجود عينات عمرها أكثر من 30 عاماً تدخل الآن في التجارة. وهذا يسلط الضوء على الثغرات الخطيرة في إدارة المخزونات في العديد من دول الانتشار والاستهلاك.

بشكل عام، تعتبر مشاريع القرارات المقترحة 19.213 (Rev. CoP20) و 19.214 (Rev. CoP20) مقبولة، مع بعض الاقتراحات:

- توجه مشاريع المقررات هذه إلى دول الانتشار والدول المستهلكة والتجارية "المهمة". ونرى أن أي أطراف تستهلك أو تتاجر بأجزاء أو مشتقات من حيوان السايغا يجب أن تنفذ هذه المقررات (جميع هذه الأطراف مهمة). واستخدام مصطلح "مهمة" هو أمر ذاتي وغير محدد. ولذلك، نوصي بحذف كلمة "مهمة" على النحو التالي في مشروع المقرر 19.213 (Rev. CoP20):

  موجهة إلى دول انتشار الظبي السايغا (Saiga spp.) (كازاخستان ومنغوليا والاتحاد الروسي وتركمانستان وأوزبكستان) والبلدان المستهلكة والمتاجرة ~~المهمة~~ بأجزاء ومشتقات السايغا

- اتفق SC78 على أن دول انتشار الظبي السايغا والدول المستهلكة والمتاجرة بأجزاء ومشتقات السايغا يجب أن تضع تدابير لإدارة مخزونات عينات السايغا بشكل فعال. مسودة القرار 19.213 (Rev. CoP20) الفقرة ب غير واضحة بما فيه الكفاية في هذا الصدد . إدارة المخزونات هي أكثر من مجرد ضوابط داخلية للسوق، حيث أن الصادرات والأسواق المحلية محظورة في العديد من دول الانتشار والاستهلاك، وهناك حالياً حصة صفرية على الصادرات من البرية، ويجب أن تشمل إدارة المخزونات أيضاً العينات المصادرة/المحجوزة من عمليات الإنفاذ. لذلك نوصي بالتعديلات التالية:

  ب) ... تشجع على وضع تدابير لإدارة مخزونات عينات السايغا بشكل فعال ووضع ضوابط للسوق الداخلية لأجزاء السايغا، بما في ذلك تسجيل المخزونات، ووضع علامات على الأجزاء والمنتجات، وتسجيل مصادر عينات السايغا الموجودة في المخزونات، وتدابير الرصد والمراقبة، وتسجيل المصنعين والتجار.

- في الفقرة جيم من مشروع القرار 19.214 (Rev. CoP20)، نقبل أن المساعدة التقنية والتدريب المقدمين من الأمانة يمكن أن يكونا "رهناً بتوافر الموارد الخارجية"، ولكننا نعتقد أن استشارة الدول ذات النطاق والمستهلكة بشأن إدارتها لمخزوناتها يجب أن تكون عملاً أساسياً ومؤسسياً ولا تعتمد على جمع التبرعات؛ ونوصي بتعديل مشاريع القرارات وفقاً لذلك.

- وتلاحظ WCS أيضاً الدور الحاسم للتشريعات الوطنية في دعم المصادرات والإبلاغ الدقيق عن المخزونات والرصد والإدارة. ويزيد عدم وجود نظام موحد لجمع البيانات وإدارتها من تعقيد هذه المسألة، مما قد يؤدي إلى تقديرات غير دقيقة للمخزونات. ونحث بشدة على اتخاذ إجراءات لتعزيز شفافية الإبلاغ من قبل دول النطاق والدول المستهلكة، لا سيما فيما يتعلق بأي عمليات سحب أو مخزونات، وما إلى ذلك. ونوصي بقرار يشجع الإصلاح التشريعي لضمان دقة تقديرات المخزونات وإدارتها في جميع دول النطاق والدول المستهلكة.

ونشاطر كازاخستان والاتحاد الروسي وغيرهما القلق الذي أعربوا عنه بشأن استخدام رمزي المصدر U و O لعينات السايغا، لكن الأمانة لم تشر إلى هذه المسألة في مشاريع قراراتها. ونقدر قيام كازاخستان والاتحاد الروسي بإثارة مسألة الصادرات التي تستخدم رمز المصدر U (مصدر غير معروف) في الوثيقة 85.2، ونؤيد اعتماد مشروع القرار AA.20 الوارد في وثيقتهم. ونتفق على أنه لا ينبغي استخدام رمز المصدر U لعينات السايغا؛ ولا نعتقد أنه ينبغي استخدامه أبداً في الشحنات التجارية (لأنه إذا كان منشأ العينات غير معروف، فلا يمكننا أن نرى كيف يمكن التوصل إلى استنتاجات بشأن الحيازة القانونية وعدم الإضرار).

88. أسماك القرش والشفنين (Elasmobranchii spp.)

88.1. تقرير اللجنة الدائمة

تقدر WCS العمل المكثف الذي يعكسه المستند 88.1 بشأن تنفيذ اتفاقية CITES فيما يتعلق بأسماك القرش والشفنين، والذي يسلط الضوء على النطاق الواسع للأعمال التي يتم القيام بها لتنفيذ إدراج أسماك القرش والشفنين في ملاحق اتفاقية CITES. نحن نؤيد بشكل عام نص مشروع القرار الذي أعدته الأمانة والوارد في المرفق 2 من المستند.

نود أن نلفت الانتباه إلى مسألة جدوى عملية مراجعة التجارة الهامة (RST) المعدلة لأسماك القرش والشفنين، والتي تتطلب مراجعة التوجيهات المطبقة على عملية RST للأنواع البحرية عالية الحركة. العديد من هذه الأنواع، بما في ذلك العديد من أسماك القرش والشفنين المدرجة في اتفاقية CITES، تنتشر في أحواض المحيطات أو على نطاق عالمي واسع، ومع ذلك فإن النهج الحالي لا يشمل سوى عدد محدود من الأطراف في عملية RST لنوع معين في أي وقت من الأوقات، وهو نهج من غير المرجح أن يكون فعالاً أو منطقياً من الناحية البيولوجية، بالنظر إلى أن أحد الأرصدة يتم استغلاله من قبل أطراف متعددة في وقت واحد.

هناك حاجة إلى نهج مخصص على نطاق تصنيفي أعلى وجغرافي أوسع نطاقًا للوفاء بفعالية بالتزامات الاتفاقية تجاه هذه الأنواع، وقد تمت مناقشة هذا النهج ودعمه في كل من لجنة الحيوانات واللجان العاملة الدائمة المعنية بهذا الموضوع في الفترة الفاصلة بين الدورتين 19 و20 لمؤتمر الأطراف. لذلك، نؤيد النص الوارد في المرفق 3 من الوثيقة 88.1 لاتفاقية CoP20 الذي يلخص توصيات اللجنة بشأن هذا الموضوع، ونوصي باعتماده كما هو مكتوب وإعطائه الأولوية كخطوة تنفيذية رئيسية بعد CoP20.

88.2. مشاريع قرارات بشأن تجارة وحفظ وإدارة الأسماك الغضروفية في المياه العميقة

تواجه أسماك القرش والشفنين في المياه العميقة، بما في ذلك أسماك القرش البلعوم (Centrophoridae spp.)، بعضًا من أعلى مخاطر الانقراض بين الأسماك الغضروفية بسبب ضعفها البيولوجي الشديد واستغلالها المستمر في التجارة الدولية، لا سيما من أجل زيت الكبد. يسلط CoP20 Doc. 88.2 الضوء على الثغرات الحرجة في بيانات الصيد والتجارة، فضلاً عن الحاجة إلى تدابير إدارة محددة الأهداف. تدعم WCS اقتراح الإدراج 34 (إدراج أسماك القرش البلعوم على مستوى الفصيلة) المقدم إلى CoP20، لإدراج هذه الفصيلة من أسماك القرش شديدة الضعف في الملحق الثاني لاتفاقية CITES.

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

بالإضافة إلى هذا الإدراج، سيكون اعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفق 1 للوثيقة CoP20 Doc. 88.2، التي تحدد مسارًا لتحسين الرصد وتعزيز الإبلاغ عن الأنواع المحددة وتعزيز التعاون مع هيئات مصايد الأسماك، مفيدًا في تنفيذ الإدراج، وبالتالي وقف المزيد من الانخفاضات وتعزيز انتعاش أعداد الأسماك الغضروفية في المياه العميقة؛ ونوصي باعتمادها.

102. النظر في معيار "التشابه" الملحق 2B A للقرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17) بشأن معايير تعديل الملحقين الأول والثاني (المملكة المتحدة)

في هذا المستند، تثير المملكة المتحدة قضايا تتعلق بإدراج الأنواع في الملحق الثاني، وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية، ووفقاً للمعايير الواردة في الملحق 2 ب للقرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17)، الذي ينص على ما يلي:

يجوز إدراج الأنواع في الملحق الثاني وفقاً للمادة الثانية، الفقرة 2 (ب)، إذا استوفي أحد المعايير التالية:

A. تشبه عينات الأنواع في الشكل الذي يتم تداولها به عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني بموجب أحكام الفقرة 2 (أ) من المادة الثانية، أو في الملحق الأول، بحيث يتعذر على موظفي إنفاذ القانون الذين يعثرون على عينات من الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES التمييز بينها؛ أو

B. هناك أسباب مقنعة بخلاف تلك الواردة في المعيار أ أعلاه لضمان تحقيق رقابة فعالة على التجارة في الأنواع المدرجة حالياً.

نادراً ما تُستخدم الفقرة باء من المرفق 2 باء من القرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17) نادراً ما تستخدم، وتناولت وثيقة المملكة المتحدة الفقرة أ. ومع ذلك، هناك سابقة طويلة الأمد قامت بموجبها الأطراف بإدراج أجناس أو عائلات أو رتب كاملة في الملحق الثاني، وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية. وقد نجح ذلك بشكل جيد، لا سيما بالنسبة لموظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون، الذين كانوا سيضطرون بخلاف ذلك إلى امتلاك خبرة أكبر بكثير في تصنيف الحيوانات البرية والتعرف عليها.

تدعي الوثيقة أن "مبادئ إدراج نوع ما بموجب المعيار أ من الملحق 2ب من القرار 9.24 (Rev. CoP17)، أي باعتباره شبيهاً، هي مبادئ غامضة". نحن لا نتفق مع ذلك؛ بل نعتبر أن المعايير الواردة في المرفق 2ب من القرار المذكور أعلاه تتسم بمرونة حكيمة. وقد نوقشت تلك الفقرة واتُفق عليها بالإجماع في مؤتمر الأطراف التاسع في عام 1994، قبل 31 عامًا، وكانت مرنة عن قصد ؛ ولم يتم تعديلها قط، وقد صمدت بالفعل أمام اختبار الزمن والممارسة والسوابق.

متطلبات تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية هي نفسها، سواء تم إدراج النوع بموجب الفقرة 2أ أو 2ب من المادة الثانية. كان ذلك قراراً حكيماً من قبل واضعي الاتفاقية الأصليين، حيث أن حالة النوع يمكن أن تتغير بسرعة، وبغض النظر عن سبب إدراج النوع في المقام الأول، فإن الامتثال للاتفاقية يتطلب إثبات عدم الإضرار والحصول القانوني قبل إصدار تصريح التصدير.

في السنوات الخمسين الماضية و 19 اجتماعاً لاتفاقية الأطراف، اعتمدت الأطراف في اتفاقية CITES عشرات المقترحات باستخدام الفقرة 2ب من المادة الثانية، ونفذت تلك القوائم. ليست هناك حاجة لتقييم كيفية تفسير الأطراف لتلك القوائم أو تنفيذها – فالقرارات والقرارات والمقترحات التي اعتمدتها اتفاقية الأطراف تشهد على فائدة تلك القوائم.

نحن نحترم مخاوف المملكة المتحدة، لكننا لا نعتبر أن القرارات المقترحة في هذا المستند، أو العملية المتوخاة، ضرورية؛ فهي ستشكل عبئًا كبيرًا وعبء عمل على الأطراف؛ واللجان الدائمة المعنية بالحيوانات والنباتات؛ والأمانة، حتى مع وجود بعض التمويل الخارجي (التمويل الخارجي لا يخفف العبء على اللجان أو مؤتمر الأطراف).

لذلك نوصي الأطراف برفض مسودات القرارات هذه.

113. تصنيف وتسمية الأفيال الأفريقية (Loxodonta spp.)

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

تدرك WCS أن العلم يثبت بوضوح أن هناك نوعين من الأفيال الأفريقية: فيل السافانا الأفريقي (Loxodonta africana) وفيل الغابة الأفريقي (Loxodonta cyclotis). أي من الخيارات الثلاثة الواردة في الفقرات 25–30 من الوثيقة من شأنه أن يحقق اعتراف CITES بذلك.

توصي WCS بأن يوافق اللجنة العلمية على الخيار باء – أي تغيير التسمية في ملاحق CITES لإدراج Loxodonta spp. (استبدال Loxodonta africana بـ Loxodonta spp.)، على الرغم من أننا نعتبر الخيار جيم مقبولاً أيضاً. نعتقد أن الخيارين باء وجيم هما التغيير المناسب في الوقت الحالي، بالنظر إلى النية الأصلية للإدراج كما اعتمدتها الأطراف في CITES، فضلاً عن تنفيذ CITES بالنسبة للأجزاء والمشتقات مثل عاج الفيل التي يتم تناولها من خلال عدة عمليات CITES جارية. ونعتقد أن هذه الخيارات (أ، ب، أو ج) لا تشكل تغييراً جوهرياً، ولا تغير نطاق القوائم في الملاحق، ولا تتغير التعليقات التوضيحية ذات الصلة، ولا يوجد أي تغيير في مستوى الحماية أو الملحق لأي مجموعة سكانية.

قد يؤدي الخيار أ إلى مزيد من التعطيل لعمل اتفاقية CITES في الوقت الحالي وقد يخلق أعباء إضافية على الأطراف في التنفيذ. نحن لا نتفق مع الادعاء الوارد في الفقرة 27 بأن الخيار ب سيؤدي إلى إرباك، حيث توجد بالفعل عدة قوائم على مستوى الجنس في ملاحق اتفاقية CITES. ومع ذلك، فإننا نتعاطف مع القلق من أن الخيارين باء وجيم لا يوضحان الاعتراف بـ L. cyclotis، ونقترح إدراج ملاحظة في الملاحق وفقًا لذلك. بالنسبة لبعض الأصناف المدرجة على مستوى الجنس، هناك دائمًا احتمال اكتشاف نوع جديد؛ وهذا بالتأكيد ليس هو الحال بالنسبة للأفيال الأفريقية.

لذلك، نوصي الأطراف بالموافقة على الخيار باء أو جيم، بالإضافة إلى دعم مشروع المقرر AA.20 ومشروع التعديلات على القرار Conf. 10.10 (Rev. CoP19).

ملاحظة: هذه ترجمة آلية.

تعليقات مفصلة: مقترحات لتعديل الملاحق

ملاحظة: الروابط قابلة للتغيير بناءً على الإصدارات الجديدة التي يتم تحميلها على موقع CITES الإلكتروني.

	الحيوانات
3	مقترح **من:** كازاخستان ملخص: تعديل تعليق الملحق الثاني على Saiga tatarica للسماح بالصادرات التجارية من المجموعات الموجودة في كازاخستان. توصية WCS: رفض تعيش الظبية السايغا (Saiga tatarica) في موائل السهوب/المراعي المفتوحة في آسيا الوسطى في قطعان بدوية (تصل إلى 1000 فرد) وتقوم بهجرات موسمية غير منتظمة (بما في ذلك بين دول الانتشار). يُصنف السايغا على أنه شبه مهدد بالانقراض، ومن المحتمل جدًا أن تؤدي التقلبات الشديدة في أعداده (انظر أدناه) إلى إعادة تصنيف هذا النوع على أنه معرض للانقراض أو مهدد بالانقراض أو حتى الأقل تهديدًا على المدى القصير. تعتبر أعداد السايغا مهددة بالانقراض في منغوليا وأماكن أخرى في نطاق انتشاره([1]). تسبب الصيد غير المنضبط من أجل القرون واللحوم في أول انخفاض كبير في أعداد السايغا في أوائل القرن العشرين. في منتصف السبعينيات، كان السبب الرئيسي لانخفاض أعداد سكان بيتباك دالا هو الصيد الجائر، حيث تم قتل 345,000 حيوان في المتوسط بشكل قانوني سنويًا([i]). كما أدى الارتفاع المفاجئ في الصيد غير المشروع من أجل قرون الذكور بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات إلى انخفاض كارثي في أعداد السايغا. أثر الصيد الانتقائي للذكور وما تلاه من تشوه في نسبة الجنسين بشكل أكبر على التكاثر من خلال إحداث خلل كبير في نسبة الجنسين. تشير الأدلة من روسيا إلى أن الصيد الانتقائي أدى إلى خلل في التعداد السكاني، حيث أصبح هناك عدد قليل من الذكور البالغة، والعديد من الإناث بدون صغار، وأصبح التعداد السكاني على وشك الانهيار التكاثري([2]). ومنذ ذلك الحين، تم تنفيذ تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع، إلى جانب برامج تثقيفية وتدريب لموظفي الجمارك والحدود، واتخاذ إجراءات في البلدان المستخدمة النهائية، مما أدى إلى انخفاض الصيد غير المشروع والتجارة. ومع ذلك، لا تزال عمليات المصادرة تحدث. وتعتمد هذه الحالة كلياً على الإنفاذ الصارم والحصة الصفرية الحالية؛ ومن المتوقع أن يؤدي أي تخفيف للجهود الحالية إلى زيادة في القتل والتجارة غير القانونيين. علاوة على ذلك، على الرغم من زيادة أعداد السايغا في كازاخستان، لا نزال قلقين بشأن عدم وجود خطة وطنية لإدارة الظباء السايغا في البلاد، وعدم وجود تقارير شفافة، بما في ذلك بشأن الصيد المقترح، والحصص القائمة على أسس علمية، والإدارة التكيفية، وإدارة المخزونات، والجهود المبذولة لضمان أن يكون الصيد قائمًا على أسس علمية وليس على ضغوط من تجار القرون أو الاحتمالات *المخصصة* لصناعة معالجة اللحوم. وتتعرض أعداد هذه الحيوانات لتقلبات شديدة بسبب العوامل البشرية (الصيد غير المشروع، والإفراط في الصيد القانوني، والتوسع السريع في تحويل الأراضي إلى الزراعة، وتطوير البنية التحتية الخطية). ومن بين الأسباب الطبيعية، كان *فصل* الشتاء القارس مدمرًا في الماضي، وكذلك العوامل المعدية التي تسبب في نفوق أعداد كبيرة من هذه الحيوانات في القطعان الكبيرة. تسببت أربعة تفشيات رئيسية للأمراض منذ عام 2010 في حوادث نفوق جماعي (MME). تسبب التفشي الأكثر خطورة في نفوق أكثر من 200,000 من حيوانات السايغا في مجموعة بيتباك دالا في كازاخستان على مدار ثلاثة أسابيع فقط في مايو 2015. وقد تبين أن سبب هذا التفشي (والسبب المشتبه به في التفشيين السابقين) هو التسمم الدموي النزفي الناجم عن بكتيريا *Pasteurella multocida*. وقد وقعت أحدث حالات الوفيات الجماعية في أوائل عام 2017 في مجموعات السايغا المنغولية، بسبب طاعون

المجترات الصغيرة (PPR)، حيث لقي ما يقدر بنحو 54٪ من المجموعات حتفهم.

تعد PPR جديدة نسبيًا في المنطقة، ولكنها لا تزال تنتشر في آسيا الوسطى، مما يشكل تهديدًا لجميع مجموعات السايغا. تعتبر *Pasteurella* مستوطنة في السايغا، ويُعتقد أن مستويات الوفيات العالية المرتبطة بـ MME في كازاخستان قد نتجت عن الظروف البيئية، بما في ذلك الرطوبة والحرارة المرتفعة بشكل غير طبيعي. من المتوقع أن تزداد وتيرة الظروف المناخية الدافئة والرطبة بسبب آثار تغير المناخ المسجلة والمتوقعة. ونظراً لضعف السايغا المتأصل أمام الأمراض، والذي من المرجح أن يتفاقم بسبب الضغوطات المناخية والبيئية في المستقبل، والتوسع في التفاعل بين الماشية المحلية والسايغا في جميع أنحاء انتشارها العالمي، مما يزيد من مخاطر انتقال الأمراض، فإن خطر تفشي الأمراض التي تسبب معدلات وفيات عالية لا يزال مرتفعاً للغاية. أودت أخطر حالات تفشي المرض مؤخراً بحياة حوالي 80٪ من إحدى المجموعات السكانية في كازاخستان في عام 2015. وباستخدام فترة 11 عاماً (ثلاثة أجيال) تبدأ في عام 2020، فإن تفشي مرض جديد بنفس الحجم ونتج عنه نفس مستوى الوفيات في أكبر مجموعة سكانية حالية (أكثر من مليون)، سيؤدي إلى انخفاض في عدد السكان العالمي بنسبة 52٪. وقد يؤدي تفشي مرض أقل فتكًا إلى انخفاض عدد السكان بنسبة 30–50٪. وهذا يدفعنا إلى الدعوة إلى توخي الحذر، والتوصية بأن تعارض الأطراف رفع الحصة الصفرية في الوقت الحالي.

تم تقييم الحالة الخضراء للسايغا على أنها مستنفدة إلى حد كبير، وعلى الرغم من تحسن درجة التعافي منذ عام 2021، إلا أنها تعتمد بشكل كبير على الحفظ؛ إذا توقفت إجراءات الحفظ مثل حماية الموائل وجهود مكافحة الصيد غير المشروع، فمن المتوقع أن تتدهور حالة هذا النوع على مدى 10 سنوات[3] .

نظراً لضعف هذا النوع أمام التقلبات الكبيرة في أعداده، مع انخفاضات كبيرة بسبب الصيد الجائر في المقام الأول من أجل قرونه، والأحداث البيئية الكبرى الناجمة عن الأمراض، لا يمكن ضمان مستقبل هذا النوع واستمرار تعافيه إلا من خلال وضع خطة إدارة قائمة على العلم على نطاق السكان وخطط مراقبة قبل تنفيذ أي عملية صيد لقطيع السايغا. بدون وضع هذه التدابير الأساسية وتنفيذها، سيكون رفع الحظر على التجارة الدولية في ظباء السايغا أمراً بالغ الخطورة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة المخزونات ضعيفة في كل من دول الانتشار ودول الاستهلاك، ولا ينبغي للأطراف في اتفاقية CITES النظر في أي فتح للتجارة حتى تصبح أنظمة إدارة المخزونات شاملة لنطاق انتشار الأنواع وعملياتها شفافة في دول الاستهلاك الرئيسية.

إن السماح ببيع العينات من كازاخستان من شأنه أن يخلق تحديات كبيرة في مجال إنفاذ القانون، حيث أنه من المستحيل على موظفي إنفاذ القانون التمييز بسهولة بين القرون من مختلف الأصول الجغرافية. إن عدم السماح ببيع هذا النوع من أي جزء من نطاقه سيساعد على ضمان ألا يسهم التجارة التجارية الدولية في مزيد من الانخفاض، وسيدعم عمليات الاستعادة الجارية، وسيساعد الأطراف ذات النطاق والمستهلكين على مكافحة أي تجارة غير مشروعة يتم من خلالها غسل أجزاء من السايغا التي تم صيدها حديثًا من خلال المخزونات.

لذلك، نحث الأطراف بشدة على رفض اقتراح كازاخستان بتعديل التعليق التوضيحي الخاص بـ *Saiga tatarica* للسماح بتجارة العينات البرية من كازاخستان.

([1]) مجموعة خبراء الظباء التابعة للجنة الحفاظ على الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. 2023. *Saiga tatarica*. *القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة* 2023: https://dx.doi.org/10.2305/IUCN.UK.2023-RLTS.T19832A233712210.en. e.T19832A233712210. تم الوصول إليه في 5 أغسطس 2025.

	Milner-Gulland, E. J., Bukreeva, O. M., Coulson, T., Lushchekina, A. A., Kholodova, M. V., Bekenov, A. B. and [2] Grachev, Iu. A. 2003. انهيار التكاثر في قطعان الظباء السايغا. *Nature* 422: 135. Milner-Gulland, E. & Mallon, D.P. 2024. *Saiga tatarica* (تقييم الحالة الخضراء). *القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض* 2024: [3] e.T19832A1983220251. [i] بيكينوفا، أ. ب.، غراتشيف، إ. يو. وميلنر-غولاند، إ. ج. 1998. بيئة وإدارة الظباء السايغا في كازاخستان. 52-1 :(1)28 Mammal Review.
4	مقترح **من:** ناميبيا، جنوب أفريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي ملخص: حذف مجموعات الزرافة الجنوبية (Giraffa giraffa) في ثمانية بلدان من الملحق الثاني. تظل المجموعات الأخرى في الملحق الثاني. توصية WCS: رفض تشيد WCS بجهود أنغولا وبوتسوانا وإسواتيني وملاوي وموزمبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي في الحفاظ على مجموعات الزرافة (*Giraffa camelopardalis*) لديها. ومع ذلك، فإننا نعارض الاقتراح باستبعاد مجموعاتها من قائمة الملحق الثاني. مجموعات الزرافات في جميع أنحاء أفريقيا ككل ليست آمنة؛ كان آخر تقييم على نطاق واسع في عام 2016، وتم تعديله في عام 2018، وقدر انخفاضًا بنسبة 36-40٪ على مدى ثلاثة أجيال([1])في حين أن بعض مجموعات الزرافات مستقرة أو في ازدياد، فإن البعض الآخر في انخفاض. تتوزع مجموعات الزرافات في جميع أنحاء نطاقها في أفريقيا بشكل متفرق ومجزأ مع مسارات نمو وتهديدات مختلفة، ولكن اتجاه الأنواع يكشف عن انخفاض كبير في الأعداد بشكل عام. كما هو مذكور في المرفق 3 ("الحالات الخاصة") من معايير CITES في القرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17)، لا تشجع CITES بشدة على التقسيم في القائمة، والذي سيكون نتيجة لاستبعاد أعداد الزرافات في جنوب أفريقيا من الملحق II. ينص الملحق 3 من القرار على أنه "لا ينبغي عادة السماح بإدراج بعض مجموعات الأنواع في الملاحق، وإدراج البقية خارج الملاحق". ويرجع ذلك إلى المشاكل التي يخلقها ذلك في مجال الإنفاذ. فمن الصعب للغاية على مسؤولي الإنفاذ التمييز بسهولة بين أجزاء من أنواع فرعية مختلفة من الزرافات ومن بلدان مختلفة، ومن شأن الإدراج الجزئي مع عدم إدراج بعض المجموعات في الملاحق أن يشكل تحديات كبيرة في مجال الإنفاذ. إن الإبقاء على جميع مجموعات Giraffa camelopardalis في الملحق الثاني لا يحظر التجارة الدولية في منتجات الزرافة من أي بلد، أو إصدار تصاريح تصدير لغنائم الصيد. ويقتضي من الأطراف ضمان أن تكون جميع التجارة قانونية ومستدامة، والمساهمة في رصد التجارة الدولية في عينات الزرافة. لذلك، نحث الأطراف بشدة على رفض الاقتراح باستبعاد مجموعات Giraffa camelopardalis في أنغولا وبوتسوانا وإسواتيني وملاوي وموزمبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي من قائمة الملحق الثاني. [1] مولر، ز.، بيركوفيتش، ف.، براند، ر.، براون، د.، براون، م.، بولجر، د.، كارتر، ك.، ديكون، ف.، دوهرتي، ج. ب.، فينيسي، ج.، فينيسي، س.، حسين، أ. أ.، لي، د.، ماريس، أ. Strauss, M., Tutchings, A. & Wube, T. 2018. Giraffa camelopardalis (نسخة معدلة من تقييم 2016). القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض 2018: https://dx.doi.org/10.2305/IUCN.UK.2016-3.RLTS.T9194A136266699.en. e.T9194A136266699.
5	مقترح **من:** جمهورية الكونغو الديمقراطية ملخص: إدراج *Okapia johnstoni* (الأوكابي) في الملحق الأول

	توصية WCS: اعتماد تقدر WCS وتدعم هذا الاقتراح بإدراج الأوكابي (Okapia johnstoni) في الملحق الأول. ويوضح الاقتراح أن الأوكابي مؤهل للإدراج في الملحق الأول وفقًا للفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاقية، والعديد من المعايير الواردة في القرار Conf. 9.24 (Rev CoP17)، الملحق 1. وعلى وجه التحديد، يستوفي Okapia johnstoni معايير الملحق الأول وفقاً للفقرة A (i) من المرفق 1، حيث أن أعداده في البرية قليلة ويتميز بانخفاض ملحوظ في عدد الأفراد ومساحة ونوعية الموائل؛ ووفقاً للفقرة B (iv)، حيث أن أعداده في البرية محدودة في منطقة توزيع معينة ويتميز بانخفاض ملحوظ في مساحة التوزيع ومساحة ونوعية الموائل. الأوكابي مستوطن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو محمي على المستوى الوطني. الأوكابي هو رمز للفخر الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن كونه من الأنواع الرئيسية في غابة إيتوري، وله أهمية كبيرة للمجتمعات الأصلية. على الرغم من هذه الحماية والجهود الحكومية، وبالإضافة إلى التهديدات التي يتعرض لها موطنه، هناك تهديد متزايد من الاتجار عبر الحدود بالمنتجات، وخاصة جلود الأوكابي ولحومه وعظامه ودهنه. لذلك، فإن الأوكابي مؤهل بوضوح لإدراجه في الملحق الأول، مما سيساعد على إنفاذ القانون وحماية هذا النوع المهدد بالانقراض. تحث WCS الأطراف بشدة على دعم هذا الاقتراح.
6	مقترح **من:** إسرائيل، طاجيكستان ملخص: Hyaena hyaena (الضبع المخطط) إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد تؤيد WCS إدراج الضبع المخطط (Hyaena hyaena) في الملحق الأول وفقًا للقرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17)، الفقرة 1 من المادة الثانية والقرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17) الملحق 1 الفقرة C (انخفاض ملحوظ في حجم السكان في البرية). تصنف القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) هذا النوع على أنه شبه مهدد بالانقراض ومتناقص، ولكن آخر تقييم له كان قبل 11 عامًا؛ وقد صنفت IUCN أعداده في منطقة البحر الأبيض المتوسط على أنها معرضة للخطر ومتناقص، ولكن آخر تقييم لها كان قبل 17 عامًا. تواجه الضبع المخطط تهديدات كبيرة، بما في ذلك فقدان وتدهور الموائل (بسبب عوامل متعددة، بما في ذلك التحضر وتطوير البنية التحتية والتوسع الزراعي) ونضوب الفرائس والصراع بين الإنسان والحيوانات البرية والاضطهاد المباشر والاتجار غير المشروع. يشمل الاتجار استخدام أجزاء من الجسم في الطب التقليدي والممارسات الطقسية، وجوائز الصيد الرياضي، والحيوانات الحية لتجارة الحيوانات الأليفة وحدائق الحيوانات غير الخاضعة للتنظيم. التجارة القانونية محدودة، وهناك أدلة متزايدة على وجود تجارة غير مشروعة، لا سيما في أجزاء الجسم، والأشبال للعرض وكحيوانات أليفة غريبة، كما هو موضح في الاقتراح. على الرغم من أن التقديرات تشير إلى أن عدد الأفراد البالغين في العالم يبلغ حوالي 5000 فرد، إلا أن هذه التقديرات ليست حديثة، ومن الصعب تقييم أعدادها، كما أن انخفاض كثافتها السكانية ومساحات موطنها الواسعة تجعل الضبع المخطط معرضًا بشكل خاص للاستغلال. توجد هذه الأنواع في شمال وشرق أفريقيا والشرق الأوسط والقوقاز وآسيا الوسطى وشبه القارة الهندية؛ إلا أن توزيعها شديد التجزئة والتشتت، لا سيما في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وتوجد العديد من المجموعات الفرعية فقط في مجموعات صغيرة ومعزولة. تقدر WCS المشاورات الواسعة مع المنظمات غير الحكومية ودول النطاق كما هو موضح في الاقتراح، حيث لم تعرب أي دولة من دول النطاق عن معارضتها، وأعربت عدة دول عن دعمها. سيوفر إدراج الضبع المخطط في الملحق الأول أعلى مستوى من الحماية

	الدولية، ويسيطر على تجارة هذا النوع، ويعزز تدابير الإنفاذ، ويساعد على ضمان تعافي هذا النوع. نوصي الأطراف بدعم هذا الاقتراح.
9 a& m ;p 10	**9 و 10: مقترح من:** ناميبيا • **الاقتراح 9:** *Ceratotherium simum simum* (الوحيد القرن الأبيض الجنوبي): تعديل التعليق التوضيحي للسماح بالاتجار بالحيوانات الحية لأغراض الحفظ في الموقع، وجوائز الصيد، ومخزونات قرون وحيد القرن، مع بعض القيود • **الاقتراح 10:** *Diceros bicornis* (الوحيد القرن الأسود الجنوبي): تعديل التعليق التوضيحي للسماح بتجارة مخزونات قرون وحيد القرن، مع بعض القيود **توصية WCS:** رفض تقترح ناميبيا تعديل التعليق الوارد في الملحق الثاني بشأن أعداد وحيد القرن الأبيض الجنوبي (*Ceratotherium simum simum*) في ناميبيا للسماح بالتجارة الدولية في: الحيوانات الحية لأغراض الحفظ في الموقع، وجوائز الصيد، ومخزونات قرون وحيد القرن المملوكة للحكومة وملاك الأراضي من القطاع الخاص، مع فرض قيود معينة على هذه الأخيرة؛ ونقل أعداد وحيد القرن الأسود الجنوبي (*Diceros bicornis bicornis*) في ناميبيا من الملحق الأول إلى الملحق الثاني للسماح ببيع لمرة واحدة لقرون وحيد القرن المسجلة من المخزونات الحالية، مع بعض القيود. وقد جمعنا تعليقاتنا هنا على كلا الاقتراحين لتجنب التكرار. يدعي الاقتراح 9 أن الإيرادات المحتملة من بيع قرون وحيد القرن الأبيض الجنوبي ستسمح لأصحاب الأراضي الخاصة بتوفير الأمن لحيواناتهم كسبب رئيسي لإزالة التعليق والسماح بالتجارة التجارية، ويدعي الاقتراح 10 أن عائدات تجارة قرون وحيد القرن الأسود ستستخدم حصريًا لبرامج حفظ وحيد القرن وتنمية المجتمع داخل أو بجوار مناطق انتشار وحيد القرن. ومع ذلك، فإن استخدام الأموال المتأتية من أي تجارة في الحيوانات البرية ليس عاملاً في معايير إدراج CITES (وفقاً للقرار 9.24 (Rev. CoP17))، ولا تقدم الوثائق أدلة واضحة على هذه الادعاءات أو تفاصيل عن نظام يضمن استخدام الأموال التي يتم جمعها لهذا الغرض حصراً. لا يزال خطر الصيد غير المشروع مرتفعًا بالنسبة لجميع أنواع وحيد القرن، مع تورط عصابات إجرامية دولية منظمة [1]. يجب بذل كل الجهود لمكافحة الاتجار (بما في ذلك الصيد غير المشروع) بقرون وحيد القرن، وتعطيل الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستفيد منه. تعتقد WCS أن تقنين تجارة قرون وحيد القرن من ناميبيا سيؤدي إلى تفاقم المشكلة بدلاً من حلها، من خلال تحفيز الطلب، وتقويض جهود الإنفاذ في دول أخرى تنتشر فيها وحيد القرن، وتسهيل غسل القرون غير القانونية من خلال المبيعات "القانونية"، وتقويض تدابير الإنفاذ ومراقبة السوق في الدول المستهلكة. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام قرون وحيد القرن لا يقتصر الآن على علاج السرطان والأمراض المرتبطة به فحسب، بل يشمل أيضًا المستحضرات غير التقليدية. وإذا ازدادت شعبية أي من هذه الاستخدامات أو جميعها، فقد يتصاعد الطلب إذا تمت إزالة وصمة العار المرتبطة بعدم الشرعية. وتقدم الوثائق ادعاءات تتعلق بفوائد السماح بمثل هذه التجارة، والتي لا تدعمها أدلة حديثة في كثير من الأحيان (مثل القيمة الحالية لقرون وحيد القرن، وحجم الطلب الحالي وقدرة المخزونات على تلبية هذا الطلب، والسوق الرئيسية لقرون وحيد القرن وهي الطب الصيني التقليدي). علاوة على ذلك، أحرزت العديد من الدول المستهلكة الآسيوية تقدماً كبيراً في خفض الطلب وتغيير سلوك المستهلكين من خلال تدخلات موجهة لتغيير السلوك تستند إلى أدلة، إلى جانب تحسين الإنفاذ والملاحقات القضائية. ومن شأن فتح التجارة الدولية القانونية بقرون وحيد القرن أن يقوض هذه الجهود.

	لا تحدد المقترحات نظاماً للتجارة الشفافة، بما في ذلك إمكانية تتبع القرن والجهود المبذولة لمنع دخول القرن غير القانوني إلى سلاسل التجارة القانونية اللاحقة. كما أن الدول المستهلكة التي تم تحديدها سابقاً لديها تشريعات وطنية قائمة من شأنها منع التجارة الدولية بقرن وحيد القرن. تشيد WCS بنجاح ناميبيا ومساهماتها في الحفاظ على وحيد القرن وتقر بالتكاليف المتزايدة لحماية هذا النوع في مواجهة ضغوط الصيد غير المشروع المتزايدة مرة أخرى. ومع ذلك، فإن تطبيق مبدأ الحيطة يشير إلى أن تقنين أي تجارة في قرون وحيد القرن دون فهم أعمق للتأثير المحتمل على الطلب أمر خطير. نجحت مبادرات خفض الطلب ومراقبة السوق في الحد من أسواق قرون وحيد القرن. تمثل هذه المبادرات، إلى جانب إنفاذ القانون بشكل أكثر فعالية في جميع مراحل سلسلة التجارة، والجهود الرامية إلى تفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه التجارة، ومكافحة الفساد الذي يدفع هذه التجارة، أفضل أمل لإنهاء أزمة الصيد غير المشروع لجميع أنواع وحيد القرن في أفريقيا وآسيا. إن فتح سوق قانونية لقرون وحيد القرن من ناميبيا من شأنه أن يقوض كل هذه الجهود. لذلك، توصي WCS بشدة بأن ترفض الأطراف مقترحات ناميبيا. ومع ذلك، مع الانخفاض العام في التمويل الدولي للحفاظ على البيئة في أفريقيا من بعض القطاعات، نشجع المجتمع الدولي بشدة على دعم الحفاظ على وحيد القرن في ناميبيا وأماكن أخرى. CITES CoP18 Doc. 83.1 الملحق 2 [1]
11	مقترح **من:** البرازيل، كوستاريكا، بنما ملخص: Choloepus didactylus (الكسلان ذو الأصابع الثنائية الجنوبي) و Choloepus hoffmanni (الكسلان ذو الأصابع الثنائية الشمالي): إدراجهما في الملحق الثاني **توصية WCS:** اعتماد استنادًا إلى المعلومات الشاملة الواردة في الاقتراح وخبرتنا الميدانية في جميع أنحاء المنطقة، توافق WCS على أن Choloepus hoffmanni و Choloepus didactylus مؤهلان للإدراج في الملحق الثاني، ونحث الأطراف على دعم هذا الاقتراح. يوجد Choloepus hoffmanni في بوليفيا والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما وبيرو وفنزويلا؛ ويوجد C. didactylus في بوليفيا والبرازيل وكولومبيا والإكوادور وغيانا الفرنسية وغيانا وبيرو وسورينام وفنزويلا. تعتبر IUCN أن Choloepus hoffmanni في انخفاض، مع انخفاض حاد في بعض المجموعات السكانية الفرعية (مثل تلك الموجودة في كولومبيا وأمريكا الوسطى وبوليفيا والبرازيل). هناك معلومات وأدلة مهمة على أن التجارة الدولية تشكل تهديدًا لهذا النوع، لا سيما ولكن ليس حصريًا في أسواق الحيوانات الأليفة، والتفاعلات السياحية (مثل التقاط الصور الذاتية). على الرغم من أن فقدان الموائل يشكل تهديداً كبيراً لهذا النوع، إلا أن التجارة غير المشروعة تحدث في جميع دول الانتشار تقريباً (كولومبيا، بيرو، الإكوادور، البرازيل، هندوراس، كوستاريكا، بنما، نيكاراغوا، بوليفيا)، مع وجود اتجار داخل المنطقة وإلى دول غير دول الانتشار، بما في ذلك المكسيك والولايات المتحدة وأوروبا وآسيا والشرق الأوسط. وبالنظر إلى أن التجارة غير المشروعة قد ازدادت خلال السنوات القليلة الماضية، فإن هذا النوع يستوفي المعايير الواردة في الملحق 2أ من القرار Conf. 9.24 (Rev CoP17) لإدراجه في الملحق الثاني. يتم الاتجار بـ Choloepus didactylus على المستوى الوطني والدولي في مختلف البلدان التي تعيش فيها. لا يمكن تمييز هذا النوع بسهولة عن C. hoffmani، حتى في الأفراد الأحياء، بحيث لا تستطيع سلطات الجمارك التمييز بين النوعين دون إجراء

	تحليلات الحمض النووي. لذلك، يستوفي هذا النوع معايير إدراجه في الملحق الثاني، وفقاً للقرار Conf. 9.14 (Rev. CoP17)، الملحق 2b. توصي WCS الأطراف باعتماد هذا الاقتراح.
12	مقترح **من:** جمهورية الكونغو الديمقراطية ملخص: Cercocebus chrysogaster (مانغابي ذو البطن الذهبي): نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول توصية WCS: اعتماد Cercocebus chrysogaster مهدد بالانقراض في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN[(2)] ، وهو نوع مستوطن، معروف بوجوده في منطقتين منفصلتين فقط في جمهورية الكونغو الديمقراطية. تنص القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) على أنه "مع استمرار انخفاض أعداد هذه الأنواع وفقدان مواطنها في المستقبل المنظور، يُعتقد أن انخفاض أعدادها على مدى 30 عامًا (ثلاثة أجيال لهذا التصنيف) سيتجاوز 50٪". يهدد تحويل الموائل وفقدانها، بالإضافة إلى التعدين، هذا النوع بشكل أكبر، إلى جانب ضغوط التجارة. تتفق WCS على أن هذا النوع مؤهل للإدراج في الملحق الأول وفقًا للمادة الأولى من اتفاقية CITES والقرار 9.24 (Rev. CoP17)، الملحق 1، الفقرتان B و C، وفقًا لاقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ومن المحتمل أن يكون مؤهلاً أيضًا وفقًا للملحق 1، الفقرة A من القرار. بالإضافة إلى حالة الانقراض التي يواجهها هذا النوع، هناك بالفعل أدلة على تهديد التجارة الدولية. تنص خطة العمل التي نُشرت مؤخرًا بشأن الماندريل والمانغابي ([1])Dempsey et al 2024على أن "التجارة غير المشروعة بالحيوانات الأليفة تشكل أيضًا تهديدًا كبيرًا لهذا النوع: فغالبًا ما تُشاهد حيوانات مأسورة (على سبيل المثال، تم العثور على 21 فردًا حيًا في أوائل عام 2003 وحده) في كل من المجموعات السكانية الغربية والشرقية، وتُباع في شوارع كينشاسا. تمت مصادرة شحنة من 11 فردًا تم تهريبها إلى جنوب إفريقيا في عام 2021، مما يشير إلى أن تجارة الحيوانات الأليفة تمتد على الصعيد الدولي". يقول مقال نشرته Mongabay مؤخرًا: "في سبتمبر 2020، قام المسؤولون الزيمبابويون بإحدى أكبر عمليات المصادرة المعروفة للقرود التي يتم الاتجار بها بشكل غير قانوني في إفريقيا. فقد ضبطوا 25 قردًا صغيرًا تم تهريبها من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جنوب إفريقيا، بما في ذلك اثنا عشر من المانغابي ذي البطن الذهبي". توصي WCS الأطراف **بدعم** هذا الاقتراح بنقل الأنواع إلى الملحق الأول. [1] Dempsey, A., Fernández, D., McCabe. G., Abernethy, K., Abwe, E. E., Gonedelé Bi, S., Kivai, S. M., Ngoubangoye ,.B., Maisels, F., Matsuda Goodwin, R., McGraw, W. S., McLester, E., ter Meulen, T., & Oates, J.F., Paddock, C. L .Savvantoglou, A., Wiafe, E. D. (2024) خطة عمل حفظ Cercocebus و Mandrillus 2024–2028. غلاند، سويسرا (الصفحات 21–24) [2] هارت، ج. أ. وتومبسون، ج. 2020. Cercocebus chrysogaster. القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض 2020: e.T4207A17956177. https://dx.doi.org/10.2305/IUCN.UK.2020-2.RLTS.T4207A17956177.en. تم الوصول إليه في 11 أغسطس 2025.
13	مقترح **من:** ناميبيا ملخص: السماح لناميبيا بالتجارة في المخزونات المسجلة من العاج الخام لـ Loxodonta africana (الفيل الأفريقي السافانا)، في ظل ظروف معينة. **توصية WCS:** رفض

	تقترح ناميبيا تداول مخزون قائم يبلغ 46,268.30 كيلوغراماً من العاج الخام المسجل (أنياب كاملة وقطع). تثني WCS على ناميبيا لإدارتها القوية لأعداد الأفيال لديها. ومع ذلك، على الرغم من أن أحدث تقارير MIKE (CoP20 Doc. 76.4) و ETIS (CoP20 Doc. 76.5) تظهر انخفاضًا كبيرًا ومشجعًا في درجات PIKE ومصادرات العاج في السنوات الأخيرة، إلا أن التجارة غير المشروعة في العاج مستمرة، حيث يظهر تقرير ETIS ارتفاعًا طفيفًا في عدد المعاملات التي تنطوي على شحنات كبيرة (> 100 كجم) والعاج المصنوع بين عامي 2021 و 2023، وتظهر الصين زيادة كبيرة في الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالعاج المصنوع الصغير منذ سن حظر العاج الوطني في 31 ديسمبر 2017. يشير التقرير الأخير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] إلى أنه على الرغم من انخفاض صيد الفيلة غير المشروع في أفريقيا والاتجار بالعاج في السنوات الأخيرة بسبب زيادة إنفاذ القانون على أرض الواقع، وإغلاق الأسواق المحلية الرئيسية، وانهيار أسعار العاج، فإن حدوث انتكاسات أمر ممكن دائمًا. ويشير التقرير إلى أن إغلاق الأسواق المحلية للعاج فعال في حماية الأفيال من الصيد غير المشروع، وأنه ينبغي مواصلة هذه المبادرة وتطويرها. وتوافق WCS على ذلك، وتهنئ جميع البلدان التي أغلقت أسواقها المحلية للعاج. لذلك، توصي WCS الأطراف برفض هذا الاقتراح. لا تؤيد WCS أي إعادة فتح أو تقنين للتجارة الدولية في عاج الأفيال لأسباب متعددة، منها: أ) عدم إمكانية تنظيمها أو مراقبتها أو إنفاذها بشكل كافٍ لمنع غسل العاج غير القانوني؛ و ب) أنها ستحفز الطلب بلا شك. علاوة على ذلك، تم اتخاذ خطوات مهمة لإغلاق أسواق العاج المحلية في العديد من البلدان، بما في ذلك الصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وسنغافورة والولايات المتحدة. وكل هذه الخطوات تتوافق مع القرار Conf. 10.10 (Rev. CoP17). ومن الواضح أن المجتمع الدولي لا يسعى إلى زيادة دعم التجارة المحلية و/أو الدولية في العاج، ونحث الأطراف على مواصلة العمل في هذا الصدد. [1] تقرير الجرائم العالمية ضد الحياة البرية 2024. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/wildlife/2024/Wildlife2024_Final.pdf
14	مقترح **من:** بوتسوانا، الكاميرون، كوت ديفوار، ناميبيا، زيمبابوي ملخص: تعديل التعليق التوضيحي A10 المتعلق بأفراد الفيلة Loxodonta africana (الفيل الأفريقي) في بوتسوانا وناميبيا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي من أجل مواءمة شروط التجارة في الأفيال الأفريقية الحية، لأغراض محددة **توصية WCS:** اعتماد كما نوقش في البند 76 من جدول الأعمال، ترحب WCS بالبيان الصادر عن اجتماع الحوار بشأن اتفاقية CITES لدول مناطق انتشار الفيل الأفريقي في سبتمبر 2024، ونشكر بوتسوانا على استضافة هذا الاجتماع، الذي تمكنت جميع دول مناطق انتشار الفيل الأفريقي تقريبًا من حضوره. نحن نؤيد الاستنتاجات التي توصلت إليها دول انتشار الفيل الأفريقي في الاجتماع، لا سيما لأنها تعكس إجماعاً. نوصي الأطراف بدعم مشروع التعديلات على التعليق 10 من ملاحق CITES، لأنه تم الاتفاق عليه بالإجماع من قبل دول الانتشار، ولكن أيضاً لأنه يحافظ على حظر أي تجارة دولية في العاج. تعمل WCS على الحفاظ على الحياة البرية والأماكن البرية في جميع أنحاء أفريقيا، بما في ذلك 12 دولة من دول انتشار الفيل الأفريقي، ونحن على استعداد للتعاون مع حكومتنا وشركائنا الآخرين لإيجاد وتنفيذ حلول للتهديدات التي تواجه الأفيال وموائلها والمجتمعات المحلية.

15	مقترح **من:** الكاميرون، الكونغو، الغابون، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو ملخص: Bycanistes spp. و Ceratogymna spp. (طيور البوق الأفريقية): إدراجها في الملحق الثاني **توصية WCS:** اعتماد نرحب باقتراح هذه الدول الثماني بإدراج جنسين من أنواع طيور البوق الأفريقية (*Bycanistes* spp. و *Ceratogymna* spp.؛ تسعة أنواع في المجموع) في الملحق الثاني، ونحث CoP20 على اعتماد هذا الاقتراح. يوثق نص هذا الاقتراح بوضوح التجارة الدولية الطويلة الأمد في هذه الأنواع، باستخدام بيانات من البلدان المستوردة مثل الولايات المتحدة التي تفرض متطلبات إضافية للإبلاغ. وكما هو مذكور في الاقتراح، فإن هذه البيانات عن حجم التجارة تكملها أبحاث عن "خصائص دورة الحياة البطيئة لهذه الأنواع، واستراتيجيات التزاوج الفريدة ، والتقييم شبه الشامل لانخفاض أعدادها" ضمن هذه الأجناس. وسيؤدي التنفيذ القوي لإدراجها في الملحق الثاني إلى تحسين التنظيم والرقابة لإبطاء الانخفاض المستمر في أعداد هذه الأنواع. أبلغت فرق WCS الميدانية العاملة في أجزاء من مناطق انتشار هذه الأنواع عن انخفاضات غير مؤكدة في وجود هذه الأنواع المسموع منذ عام 2007 على الأقل. علاوة على ذلك، فإن استمرار انخفاض أعداد أنواع طيور البوقير الآسيوية، بما في ذلك طائر البوقير ذو الخوذة (Rhinoplax vigil) المهدد بالانقراض، وزيادة ندرة العينات المدرجة في اتفاقية CITES والمتداولة حالياً في الأسواق، يمثلان تهديداً حاضراً ومحتمل التزايد لأنواع طيور البوقير الأفريقية. إن ضعف الرقابة داخل CITES على تنفيذ القرار Conf. 17.11 بشأن حفظ طائر البوقير ذي الخوذة والتجارة فيه – بما في ذلك ضعف المتابعة من وثيقة عمل مقدمة في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة الدائمة – لا يزال يسمح باستغلال الأنواع المهددة بالانقراض الشديد وتحفيز التجارة في الخوذات التي تشكل تهديدًا مستمرًا لأنواع طيور البوقير الأفريقية. إن إدراج هذه الأنواع في الملحق الثاني سيؤدي إلى تنظيم تجارة خوذات طيور البوقير بشكل أكثر اتساقاً، ومعالجة التجارة المعقدة والمتنامية والواسعة الانتشار في هذه الأنواع المهددة بالانقراض بشكل متزايد.
16	مقترح من: بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، غامبيا، غينيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو ملخص: Gyps africanus (النسر ذو الظهر الأبيض) و Gyps rueppelli (نسر روبيل)، نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد تقدر WCS مبادرة بنين وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وتشاد والكونغو وغامبيا وغينيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو في تقديم هذا الاقتراح لنقل Gyps africanus و Gyps rueppelli إلى الملحق الأول. يُدرج كل من Gyps africanus و Gyps rueppelli على قائمة الأنواع المهددة بالانقراض في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN). ووفقاً للقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، فقد شهد G. africanus انخفاضاً في أعداده بنسبة 63–89% على مدى ثلاثة أجيال (39.6 سنة)، بينما انخفضت أعداد Gyps rueppelli بنسبة 88–98% على مدى ثلاثة أجيال (43.3 سنة). لا شك أن كلا النوعين مؤهلان بيولوجياً للنقل إلى الملحق

	الأول. كما أنهما حيويان من الناحية البيئية، حيث يساهمان كحيوانات قمامة في دورة المغذيات ويحدان من انتشار مسببات الأمراض والأمراض. وعلى الرغم من أن كلا النوعين يواجهان تهديدات متعددة، بما في ذلك التسمم المتعمد والتسمم العرضي بالديكلوفيناك، وفقدان الموائل وتحويلها، وانخفاض أعداد الحيوانات ذات الحوافر، فإنهما يتعرضان أيضاً لتجارة دولية متزايدة، لا سيما من خلال تجارة رؤوسهما وأجزاء أخرى من أجسادهما لأغراض تتعلق بالشعوذة والمعتقدات والطب واللحوم البرية والاستخدامات ذات الصلة. وعلى الرغم من وجود تجارة محلية كبيرة (قانونية وغير قانونية)، فإن التجارة الدولية عبر الحدود آخذة في الازدياد أيضاً، ومعظمها غير قانوني. نلاحظ أن كلا النوعين مدرجان في الملحق الأول (والثاني) لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، التي تحظر جميع عمليات الصيد من البرية؛ وغالبية دول النطاق هي أطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. لذلك، تحث WCS الأطراف على دعم هذا الاقتراح.
17	مقترح **من:** كندا، الولايات المتحدة الأمريكية ملخص: Falco peregrinus: نقل من الملحق الأول إلى الملحق الثاني توصية WCS: **تعديل** تقدر WCS الاقتراح المفصل المقدم من كندا والولايات المتحدة. وقد صنفت القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) الصقر الشاهين كنوع "أقل انخفاضًا" على الصعيد العالمي مع اتجاه متزايد في أعداده. وتوافق WCS على أن هذا النوع مؤهل للنقل من الملحق الأول إلى الملحق الثاني، حيث أنه لم يعد مؤهلاً للإدراج في الملحق الأول على الصعيد العالمي. ومع ذلك، تشعر WCS بالقلق إزاء الانتشار المتزايد لحالات إنفلونزا الطيور شديدة العدوى (HPAI) وتأثيرها على أعداد الصقر الشاهين البري. تشكل إنفلونزا الطيور شديدة العدوى تهديدًا كبيرًا لمعدل وفيات الطيور في البرية. من المعروف أن فيروس HPAI تسبب مؤخرًا (خلال السنوات القليلة الماضية) في حالات نفوق جماعي متكررة بين الطيور البرية، بما في ذلك الصقر الشاهين. تعتقد WCS أنه من المهم، من منظور احترازي، توخي الحذر في هذا الوقت. يبدو أن أعداد الصقور الشاهقة الساحلية آخذة في الانخفاض، ويعتقد أن ذلك يرجع إلى حقيقة أنها تصطاد الطيور المهاجرة (مثل الطيور المائية والنوارس والطيور الساحلية) المعرضة للإصابة بفيروس HPAI. من المحتمل أن تكون البيانات المتاحة عن خطر HPAI ناقصة بسبب الثغرات المعروفة في مراقبة صحة الحيوانات البرية (مثل Machalaba C، وآخرون([1])، ولكن هذا ليس سببًا لتجاهل خطر HPAI. في أوروبا، حدثت وفيات كبيرة بين الصقور الشاهقة في الأعوام 2016–2017 و2020–2023، وهي الأعوام التي شهدت تفشي فيروس الإنفلونزا العالية الضراوة. وعلى وجه الخصوص، سُجلت أعلى معدلات نفوق الطيور والإصابة بفيروس HPAI في عام 2023؛ حيث كانت أكثر من 80٪ (32/28) من الطيور التي تم اختبارها إيجابية لفيروس HPAI H5، وخلص الباحثون إلى أن فيروس HPAI يمثل تهديدًا خطيرًا لطيور الصقر الشاهين في هولندا، وقد يساهم، إلى جانب العوامل البشرية، في انخفاض أعداد هذه الأنواع (Caliendo, V, et al.[2]). في الولايات المتحدة، لوحظ مؤخرًا انخفاض كبير في أعداد هذه الطيور، ويعتقد أن السبب

في ذلك هو فيروس (HPAI[3] ; [4] ; Varland, D, et al.[5] ; Hsueh CS, et al.[6]). كما تسلط الأبحاث في أمريكا الجنوبية الضوء على مخاطر فيروس أنفلونزا الطيور عالي الضراوة (Castro-Sanguinetti G.R. وآخرون ([7]). في الختام، على الرغم من أن قضايا HPAI قد لا تؤثر على أهلية الأنواع للنقل من الملحق الأول إلى الملحق الثاني، من حيث حالة الأعداد العالمية، هناك خطر كبير من أن تؤثر HPAI على بعض الأعداد البرية. ولذلك، نعتقد أن الحذر ضروري، وينبغي الاستمرار في فرض قيود على التجارة في الأعداد البرية. كما نلفت انتباه الأطراف في اتفاقية CITES إلى العمل الذي تقوم به منظمة (WOAH (https://www.woah.org/en/disease/avian-influenza/) واتفاقية حفظ الهجرة عبر الأطلسي (CMS) (من خلال عمل مجلسها العلمي، ولا سيما فريق العمل العلمي المعني بإنفلونزا الطيور والطيور البرية (https://www.cms.int/en/workinggroup/scientific-task-force-avian-influenza-and-wild-birds). بصرف النظر عن التغييرات في إدراج الصقر الجوال في الملاحق، نشجع الأطراف على النظر بشكل كامل في القضايا ذات الصلة بفيروس HPAI عند إصدار نتائج وتصاريح CITES. في الختام، توصي WCS الأطراف المقترحة بالنظر في تعديل اقتراحها، لنقل الأنواع إلى الملحق الثاني مع تعليق بحد أقصى صفر للتجارة الدولية في الأفراد التي تم صيدها في البرية. هناك سوابق كثيرة لذلك في CITES. في CoP21، يمكن للأطراف النظر في اقتراح بإلغاء الحصة الصفرية، بناءً على عدة سنوات أخرى من الدراسة حول آثار HPAI على المجموعات البرية، مع التخفيف من بعض العقبات الإدارية لـ للعينات المرباة في الأسر المدرجة في الملحق الأول. سيسمح إدراجها في الملحق الثاني مع حصة صفرية من البرية بالتجارة في الطيور المرباة في الأسر (التي ستخضع لمزيد من الرقابة والإدارة البيطرية)، مع إلغاء الحاجة إلى الاستمرار في تسجيل المرافق. نحن ندرك أن 14 دولة لديها 52 منشأة مسجلة لدى الأمانة لتصدير الصقور المرباة في الأسر لأغراض تجارية، وأن هذه الأنواع يمكن تربيتها بسهولة في الأسر. [1] Machalaba C، وآخرون، الثغرات في الأمن الصحي المتعلق بالحيوانات البرية والبيئة التي تؤثر على الوقاية من الأوبئة والاستعداد لها، 2007-2020. Bull World Health Organ. 1 مايو 2021؛ 99(5):342-2471. doi: 10.2471/BLT.20.272690. Epub 2/350B مارس 2021. PMID: 33958822; PMCID: PMC8061663 [2] Caliendo, V, et al. إنفلونزا الطيور شديدة العدوى تساهم في انخفاض أعداد الصقر الشاهين (Falco peregrinus) في هولندا. Viruses. 27 ديسمبر 2024؛ 24:(1)17. PMID: 39861813؛ doi: 10.3390/v17010024. PMCID: PMC11768999 [3] http://www.earthspan.foundation/research/ [4] https://www.audubon.org/magazine/why-are-peregrine-falcon-numbers-falling-united-states-again [5] Varland, D, et al, Estimated Annual Abundance of Migratory Peale's Peregrine Falcons in Coastal Washington, USA, Journal of Raptor Research, 59(3), 1-16, 1 July 2025 [6] Hsueh, CS, et al., السمات النسيجية المرضية وتوزيع المستضد الفيروسي لفيروس إنفلونزا الطيور شديد العدوى H5N1 من النوع 2.3.4.4b من تفشي المرض في الطيور البرية في ولاية أيوا في 2022-2023. Avian Dis. سبتمبر 2024؛ 68(3):272-281. doi: 10.1637/aviandiseases-D-23-00085. PMID: 39400223 [7] Castro-Sanguinetti GR، وآخرون، فيروس إنفلونزا الطيور شديد العدوى H5N1 clade 2.3.4.4b من بيرو يشكل مجموعة أحادية النسب مع العزلات التشيلية في أمريكا الجنوبية. Sci Rep. 13 فبراير 2024؛ 14(1):3635. doi: 10.1038/s41598-024-54072-2. PMID: 38351134; PMCID: PMC10864398	
18	مقترح من: البرازيل

	ملخص: إدراج Sporophila maximiliani في الملحق الأول وإدراج Sporophila angolensis و Sporophila atrirostris و Sporophila crassirostris و Sporophila funerea و Sporophila nuttingi في الملحق الثاني **توصية WCS:** اعتماد تؤيد WCS اقتراح إدراج Sporophila maximiliani في الملحق الأول. على الرغم من أن التوزيع العام للأنواع كبير جدًا، إلا أنه منفصل للغاية مع العديد من المجموعات السكانية الصغيرة التي يقل عدد كل منها عن 250 فردًا بالغًا. يبلغ إجمالي عدد السكان في البرازيل حوالي 250 فردًا بالغًا فقط، مع أقل من 50 فردًا في كل مجموعة سكانية فرعية. يبلغ إجمالي عدد الأفراد البالغة في البرية على الأرجح أقل من 2500 فرد، وهي مدرجة على قائمة الأنواع المهددة بالانقراض في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وهي تتناقص بسرعة، حيث يتمثل التهديد الرئيسي في صيدها لتجارة الطيور الأليفة، بالإضافة إلى فقدان مواطنها الطبيعية وتدهورها. تؤيد WCS أيضًا اقتراح إدراج Sporophila angolensis و Sporophila atrirostris و Sporophila crassirostris و Sporophila funerea و Sporophila nuttingi في الملحق الثاني، بموجب المادة الثانية من المرفق 2(ب) من الاتفاقية. تشبه هذه الأنواع الخمسة جميعها S. maximiliani بشدة، مما يجعل من الصعب للغاية على موظفي إنفاذ القانون التمييز بينها، وبالتالي يجعل تنظيم التجارة أمرًا صعبًا. لذلك، توصي WCS الأطراف بدعم هذا الاقتراح.
22	مقترح من: الإكوادور ملخص: Amblyrhynchus spp. (الإغوانا البحرية في غالاباغوس)، نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد تؤيد WCS بقوة الاقتراح بنقل الإغوانا البحرية في جزر غالاباغوس (*Amblyrhynchus cristatus*) من الملحق الثاني إلى الملحق الأول لاتفاقية CITES، وفقًا للمادة II.1 من الاتفاقية والملحق 1 من القرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17). *Amblyrhynchus cristatus* هو نوع متميز ومتوطن في جزر غالاباغوس ( ) التابعة لإكوادور، ويتميز بأهمية بيئية وتطورية فريدة لا يمكن استبدالها. على الرغم من أن الإكوادور لم تصرح بأي صادرات من Amblyrhynchus cristatus الحية، إلا أن هناك أدلة قوية على وجود تجارة غير مشروعة، لا سيما فيما يتعلق بالصغار، والتي غالباً ما يتم تبييضها على أنها حيوانات مرباة في الأسر في بلدان ثالثة، بما في ذلك أوغندا ومالي. بالإضافة إلى تهديد التجارة غير المشروعة (لسوق الحيوانات الأليفة/الهواة/الجامعين)، تتعرض هذه الأنواع لتهديدات كبيرة من تغير المناخ والأنواع الغازية (والتعرض للافتراس من قبل الأنواع الغازية) والتلوث البحري. ذات صلة بالملحق 1 من القرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17): تعاني مجموعات فرعية من هذا النوع من العزلة الجينية، حيث يعاني العديد منها من انخفاض حاد في حجم السكان الفعلي؛ وتشير الدراسات الحديثة إلى انخفاض كبير في أعداد السكان في عدة مستعمرات توثق دراسة خضعت لمراجعة الأقران في عام 2025 (Auliya et al., 2025[1]) ادعاءات احتيالية تتعلق بالتربية في الأسر، وأصل مشكوك فيه للمؤسسين/الأسماك التكاثرية من بلدان خارج نطاق التوزيع، واستمرار غسل الأفراد الملتقطين من البرية على أنهم مربون في الأسر، وهو ما يسهله إصدار بعض سلطات الإدارة لتصاريح تصدير CITES مشكوك فيها.

	هذا النوع محمي بالكامل بموجب القانون الإكوادوري ويقطن في حديقة غالاباغوس الوطنية والمحمية البحرية، وكلاهما من مواقع التراث العالمي لليونسكو. نحن نقدر قيام الإكوادور بإثارة مخاوف بشأن غسل الأفراد من هذا النوع الذين تم الحصول عليهم بشكل غير قانوني، في اللجنة الدائمة لاتفاقية CITES، كما أثارت مخاوف مشروعة في وثيقة CoP20 رقم 73، والتي تدعمها WCS بقوة. للأسباب المذكورة أعلاه، ولأننا مقتنعون بأن إدراج هذا النوع في الملحق الأول أمر بالغ الأهمية لضمان الحفاظ على هذا النوع المميز، تحث WCS الأطراف على اعتماد هذا الاقتراح. ([1] https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0006320725001417)
23	مقترح من: الإكوادور ملخص: Conolophus spp. (إغوانات غالاباغوس البرية): نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد تؤيد WCS بقوة الاقتراح بنقل إغوانات غالاباغوس البرية (Conolophus spp.) من الملحق الثاني لاتفاقية CITES إلى الملحق الأول، وفقًا للفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاقية والملحق 1 من القرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17). هذه الإغوانات هي من الأنواع المتوطنة الشهيرة في جزر غالاباغوس، ومثل الإغوانا البحرية، لها أهمية بيئية وتطورية فريدة لا يمكن الاستغناء عنها. يشمل جنس Conolophus ثلاثة أنواع مستوطنة: C. subcristatus و C. pallidus و C. marthae. تم إدراج C. marthae في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) باعتبارها من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل خطير؛ بينما تم إدراج C. pallidus و C. subcristatus باعتبارهما من الأنواع المعرضة للانقراض والمتناقصة. على الرغم من أن الإكوادور لم تصرح بأي صادرات من Conolophus الحية، إلا أن هناك أدلة كبيرة على وجود تجارة غير مشروعة، لا سيما فيما يتعلق بالصغار واليافعين، والتي غالباً ما يتم غسلها على أنها حيوانات مرباة في الأسر في بلدان ثالثة. بالإضافة إلى تهديد التجارة غير المشروعة (لسوق الحيوانات الأليفة/الهواة/الجامعين)، تتعرض الأنواع لتهديدات كبيرة من تغير المناخ والأنواع الغازية وتدهور الموائل والسياحة المفرطة وغيرها من الاضطرابات البشرية. ذات صلة بالملحق 1 من القرار 9.24 (Rev. CoP17): توجد هذه الأنواع الثلاثة في مجموعات فرعية صغيرة معزولة وراثيًا، وهي في انخفاض في العديد من تلك المجموعات الفرعية. توثق دراسة خضعت لمراجعة الأقران في عام 2025 ([1]Auliya et al., 2025) ادعاءات احتيالية تتعلق بالتربية في الأسر، وأصل مشكوك فيه للمؤسسين/الأسماك المستخدمة للتربية من بلدان خارج نطاق التوزيع، واستمرار غسل الأفراد المصيدين من البرية على أنهم مربون في الأسر، وهو ما يسهله إصدار بعض السلطات الإدارية لتصاريح تصدير CITES مشكوك فيها. نلاحظ أن الإكوادور أثارت مخاوف بشأن غسل الأفراد من هذه الأنواع التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، في اللجنة الدائمة لاتفاقية CITES، كما أثارت مخاوف مشروعة في وثيقة CoP20 73، والتي تدعمها WCS بقوة. للأسباب المذكورة أعلاه، ووفقًا لمبدأ التحوط، ولأننا مقتنعون بأن إدراج هذه الأنواع في الملحق الأول أمر بالغ الأهمية لضمان الحفاظ على هذه الأنواع الشهيرة، تحث WCS الأطراف على اعتماد هذا الاقتراح. ([1] https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0006320725001417)

25	مقترح من: بوليفيا، المكسيك ملخص: Crotalus spp. (الأفاعي الجرسية)، Sistrurus spp. (الأفاعي المسماة massasaguas): إدراجها في الملحق الثاني **توصية WCS:** اعتماد تؤيد WCS الاقتراح بإدراج *Crotalus lepidus* و *Crotalus ravus* في الملحق الثاني، وفقًا للفقرة 2أ من المادة الثانية من الاتفاقية والقرار Conf. 9.24 (Rev.CoP17) المرفق 2أ، وإدراج جميع الأنواع في جنس *Crotalus* و *Sistrurus* في الملحق الثاني وفقاً للمعيار أ من المرفق 2ب للقرار، والفقرة 2ب من المادة الثانية من الاتفاقية. *Crotalus ravus* مدرج في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)، ويوجد في التجارة الدولية؛ كما يوجد *Crotaus lepidus* في التجارة الدولية القانونية وغير القانونية. من الضروري ضمان أن تكون التجارة في كلا النوعين قانونية ومستدامة؛ ويجب أن تخضع تجارتهما لرقابة صارمة لتجنب الاستخدام غير المتوافق مع بقائهما، وبالتالي فهما مؤهلان لإدراجهما في الملحق الثاني. نعتبر أنه من الضروري والحكيم إدراج جنسي *Crotalus* و *Sistrurus*، حيث يصعب تحديد الأنواع على مستوى النوع في العينات الموجودة في التجارة الدولية (المستخلصات والمشتقات والجلود والملابس والحيوانات الحية). وفقًا للاقتراح، تم الإبلاغ عن 28 نوعًا من كلا الجنسين في التجارة الدولية لأغراض تجارية. سيؤدي إدراج كلا الجنسين في الملحق الثاني إلى تعزيز التنظيم والرصد الفعالين للتجارة الدولية، وسيساعد بشكل كبير سلطات الجمارك والإنفاذ (بما في ذلك تقليل الحاجة إلى التعامل مع الحيوانات السامة). توصي WCS الأطراف باعتماد هذا الاقتراح.
26	مقترح من: الكاميرون، غينيا، نيجيريا، توغو ملخص: Kinixys homeana (سلحفاة هوم ذات الظهر المفصلي): النقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد ترحب WCS باقتراح الكاميرون وغينيا ونيجيريا وتوغو بنقل *Kinixys homeana* من الملحق الثاني إلى الملحق الأول، ونوصي الأطراف باعتماد الاقتراح دون أي تعديل ( ). هذا النوع مدرج في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ([1]) ويُعتبر أحد أكثر أنواع السلاحف البرية والمائية المهددة بالانقراض في العالم ([2]) بالإضافة إلى ذلك، ظهرت عينات من *Kinixys homeana* تم تداولها بشكل غير قانوني في عمليات ضبط حديثة، وهي جزء من إجراءات جنائية في دول آسيوية. [1] Luiselli, L., Agyekumhene, A., Akani, G.C., Allman, P., Diagne, T., Eniang, E.A., Mifsud, D.A., Petrozzi, F. & Segniagbeto, G.H. 2021. *Kinixys homeana*. *القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض* 2021: e.T11003A18341580. https://dx.doi.org/10.2305/IUCN.UK.2021-2.RLTS.T11003A18341580.en [تم الوصول إليه في 22 أغسطس 2025]. [2] TCC (تحالف الحفاظ على السلاحف): ستانفورد، سي. بي؛ رودين، أ؛ فان ديك، بي بي؛ بلانك، تي؛ جود، إي؛ هدسون، آر؛ والدي، أ؛ جراي، جي؛ ميترماير، آر؛ بايز، فيفيان (محررون). (2025). *السلاحف في خطر: السلاحف البرية والمائية الأكثر تعرضًا للانقراض في العالم*. أوجاي، كاليفورنيا: IUCN SSCT مجموعة المتخصصين في السلاحف البرية والمائية، Turtle Conservation Fund، Turtle Survival Alliance، Turtle Conservancy، Re:wild، و 77 Chelonian Research Foundation، صفحة. متاح على:

	https://www.researchgate.net/publication/393884746_TCC_2025_Turtles-in-Trouble_The_Worlds_Most_Endangered_Tortoise_and_Freshwater_Turtles#fullTextFileContent [تم الوصول إليه في 22 أغسطس 2025].
	الموقف العام بشأن إدراج أسماك القرش والشفنين في قائمة الأنواع المحمية (المقترحات 28-34) تشير الدراسات العلمية الحديثة إلى أننا نقترب بسرعة من نقطة تحول حاسمة في الحفاظ على أسماك القرش والشفنين. الوقت ينفد أمامنا لسن وتطبيق إجراءات إدارية تمنع الانقراض على نطاق واسع، حيث أن الغالبية العظمى من أسماك القرش والشفنين التي تتفاعل مع مصايد الأسماك والتي تدخل منتجاتها في التجارة الدولية مهددة بالفعل وتشهد انخفاضًا سريعًا في أجزاء كثيرة من العالم. نحن نعلم الآن أن 37٪ من أنواع أسماك القرش والشفنين مهددة بالانقراض، وهي ثاني أعلى نسبة تهديد بين مجموعات الفقاريات على كوكب الأرض (Dulvy et al 2021). وتتضاعف هذه النسبة عندما ننظر إلى الأنواع الموجودة في التجارة الدولية لأسماك القرش. ووفقًا لمعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، فإن 70٪ من الأنواع الموجودة في التجارة العالمية لزعانف أسماك القرش مهددة بالانقراض، مما يدل على أن التجارة هي أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الأنواع نحو الانقراض (Dulvy et al 2021، Cardeñosa et al 2024). انخفضت أعداد أسماك القرش السطحية (أنواع أسماك القرش الموجودة في أعالي البحار) بأكثر من 70٪ في فترة 50 عامًا فقط (Pacoureau et al 2021)، وتبين أن أعداد أسماك القرش المرجانية انقرضت وظيفيًا في 20٪ من الشعاب المرجانية التي تم مسحها على مستوى العالم (MacNeil et al 2020). لا يزال تجارة منتجات أسماك القرش والشفنين هي السبب وراء هذا الانخفاض، ولكن أكثر من 90٪ من تجارة زعانف أسماك القرش وجميع تجارة خياشيم الشفنين مدرجة الآن في ملاحق اتفاقية CITES (Cardeñosa et al 2024). يتعين على مؤتمر الأطراف العشرين لاتفاقية CITES ضمان إدارة الأنواع المدرجة في القائمة بشكل مناسب وإزالة ضغوط التجارة التجارية عن الأنواع الأكثر عرضة للخطر. وفي الوقت نفسه، من الضروري أن تخضع أي تجارة جارية في الأنواع والمنتجات غير المدرجة في القائمة (مثل زيت وأسماك القرش) لرقابة CITES. ملاحظة: فيما يلي الاقتباسات الواردة في المناقشات المتعلقة بالمقترحات 28-34: · Cardeñosa, D., Fields, A., Abercrombie, D., Feldheim, K., Shea, S.K.H. and Chapman, D.D. 2017. A multiplex PCR mini-barcode assay to identify processed shark products in the global trade. *PLOS ONE* 12(10), e0185368. · Cardeñosa, D., et al. (2022). *يكشف التحديد الجيني عن التجارة غير المشروعة لزعانف القرش الأبيض المحيطي*. Conservation Genetics, 23(1), 133-147. · كاردينوسا، د. وآخرون (2024). *حالة أنواع أسماك القرش والشفنين المدرجة في اتفاقية CITES في تجارة الزعانف*. Conservation Science and Practice، قيد المراجعة. · كاربنتر م، باركر د، ديكن م. ل، غريفيش ك. ل (2023) تكشف صيد أسماك شيطان البحر (*Mobula alfredi، M. birostris*) على مدى عدة عقود من جنوب أفريقيا عن انخفاض كبير. https://doi.org/10.3389/FMARS.2023.1128819. Front Mar Sci 10:1128819. · Dulvy, Nicholas K. et al. (2014). *خطر الانقراض والحفاظ على أسماك القرش والشفنين في العالم*. eLife, 3:e00590. · دولفي، نيكولاس ك. وآخرون (2021) Current Biology، المجلد 31، العدد 21، 4773 - e8.4787 · إيبرت، د. أ.، داندو، م. وفولر، س. ف. 2021. *أسماك القرش في العالم*. دليل كامل. مطبعة جامعة برينستون، نيو جيرسي. · فرناندو د.، ستيوارت ج. د. (2021) معدلات الصيد العرضي المرتفعة لأسماك المانتا وأسماك الشيطان في مصايد الأسماك الحرفية "الصغيرة الحجم" في سريلانكا. PeerJ 9. https://doi.org/10.7717/PEERJ.11994 · Fields et al 2018: https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/29077226/ · Finucci, B., et al. (2020a). *Deepwater shark conservation in a changing ocean*. Frontiers in Marine Science, 7, 580.

	· Finucci, B., Pacoureau, N., Rigby, C.L., Matsushiba, J.H., Faure-Beaulieu, N., Sherman, C.S., et al. 2024. الصيد من أجل الزيت واللحوم يؤدي إلى انقراض لا رجعة فيه لأسماك القرش والشفنين في المياه العميقة. *Science, 383(6687),* 1135–1141. · Hau, C. Y. L., Wong, C. T. M., and Shea K. H. S. (2018). *Kingfins: دراسة سوقية شاملة لزعانف أسماك القرش والشفنينات الشبيهة بأسماك القرش المدرجة في اتفاقية CITES في شونغ وان، سوق المأكولات البحرية المجففة الرئيسي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة*. جمعية BLOOM هونغ كونغ. · Kyne, P. M., et al. (2019). *الحافة الرفيعة للموت: خطر الانقراض الشديد في أسماك الوتد وأسماك الجيتار العملاقة*. Aquatic Conservation, 29(10), 1558–1571. · MacNeil, M. A., et al. (2020). *الوضع العالمي وإمكانية الحفاظ على أسماك القرش المرجانية*. Nature, 583(7818), 801–806. · Pacoureau, N., et al. (2021). *نصف قرن من الانخفاض العالمي في أعداد أسماك القرش والشفنين المحيطية*. Nature, 589, 567–571. · بالاسيوس، م. د.، تريجو-راميريز، أ.، فيلازكيز-هيرناندير، س.، هويسكا-مايورغا، س. أ.، ستيوارت، ج. د.، كرونين، م. ر.، وكرول، د. أ. (2024). السلوك التناسلي والموسمية وتوزيع ثلاثة أنواع من أسماك الراي الشيطانية (*Mobula mobular* و *M. thurstoni* و *M. munkiana*) في جنوب خليج كاليفورنيا، المكسيك. Marine Biology، 171(1)، 12. · ريجبي، سي. إل.، إيبرت، دي. إيه. وهيرمان، ك. 2020. *Centrophorus atromarginatus*. *القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض* 2020: e.T161384A124474968. https://dx.doi.org/10.2305/IUCN.UK.2020-3.RLTS.T161384A124474968.en. · Rowat, D., et al. (2021). *تجارة قرش الحوت: التتبع الجنائي والحلول السياساتية*. أبحاث الأنواع المهددة بالانقراض، 46، 195–206. · Shea, K. H., et al. (2025). *تحليل تجزئة المنتجات غير القانونية من أسماك قرش الحوت في سلاسل توريد المأكولات البحرية*. السياسة البحرية، قيد المراجعة. · Venables, S. K., Rohner, C. A., Flam, A. L., Pierce, S. J., & Marshall, A. D. (2024). انخفاض مستمر في مشاهدات أسماك شيطان البحر (Mobulidae) في منطقة ساخنة عالمية في جنوب موزمبيق. بيولوجيا الأسماك البيئية، 1–17. · Walker, T.I., Rigby, C.L., Pacoureau, N., Ellis, J., Kulka, D.W., Chiaramonte, G.E. & Herman, K. 2020. *Galeorhinus galeus*. *القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض* 2020: e.T39352A2907336. https://dx.doi.org/10.2305/IUCN.UK.2020-2.RLTS.T39352A2907336.en (تم الوصول إليه في: 23 يونيو 2024). · Womersley, T., et al. (2024). *الآثار المتوقعة لتغير المناخ على توزيع قرش الحوت*. Global Change Biology, قيد النشر.
28	**مقترح من:** الأرجنتين، جزر البهاما، البرازيل، جزر القمر، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، الاتحاد الأوروبي، فيجي، الغابون، هندوراس، لبنان، عمان، بنما، ساموا، السنغال، سيشيل، سريلانكا، السودان، توغو، المملكة المتحدة **ملخص:** *Carcharhinus longimanus* (قرش الأبيض المحيطي): نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد كان القرش الأبيض المحيطي في يوم من الأيام من بين أكثر الفقاريات الكبيرة انتشارًا في المحيطات المفتوحة، ولكنه الآن قد انقرض تقريبًا، وفقد دوره البيئي الرئيسي السابق، وصنفته IUCN على أنه مهدد بالانقراض بشكل خطير، وهو أكثر أنواع أسماك القرش المهددة بالانقراض في المحيطات المفتوحة في العالم. أُدرجت هذه الأنواع في الملحق الثاني لاتفاقية CITES في عام 2013، وهي واحدة من أكثر أنواع أسماك القرش حماية على الصعيد العالمي من الناحية النظرية، وذلك بفضل الحظر الذي فرضته هيئات مصايد الأسماك في أعالي البحار على صيدها؛ ولكن في الواقع، لا تزال هذه الأنواع تتعرض للاستغلال المكثف، حيث يتم توثيق عمليات الصيد والتجارة المستمرة على الصعيد العالم تم تداول زعانف عالية القيمة من ما يصل إلى 36216 سمكة قرش أبيض المحيط بشكل غير قانوني عبر منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة خلال السنوات الثلاث من 2015 إلى 2017، مقارنة بـ 11815 سمكة فقط مسجلة في قاعدة بيانات التجارة التابعة لاتفاقية CITES خلال هذه الفترة (SC77 Doc 67.1).

	تُظهر الدراسات الجينية لتجارة زعانف القرش (Cardeñosa et al 2022; 2024) أن هناك 70 ضعفًا من زعانف القرش الأبيض المحيطي في أسواق هونغ كونغ مقارنة بما تشير إليه سجلات قاعدة بيانات التجارة، مما يشير إلى أن أكثر من 95٪ من التجارة في هذا النوع غير قانونية. هذا المستوى المقلق للغاية من التجارة القانونية وغير القانونية في نوع مهدد بالانقراض بشكل خطير، والذي تعرض لانخفاض بنسبة تزيد عن 80٪ في الأجيال الثلاثة الأخيرة ولا يزال في انخفاض، هو أمر مثير للقلق بشكل واضح ويبرر تمامًا نقل هذا النوع إلى الملحق الأول لاتفاقية CITES، لتقليل ضغط التجارة إلى أدنى مستوى ممكن. تحث WCS الأطراف بشدة على اعتماد هذا الاقتراح.
29	مقترح **من:** البرازيل، الإكوادور، الاتحاد الأوروبي، بنما، السنغال ملخص: إدراج القرش المدرسي (Galeorhinus galeus) والقرش الباتاغوني ذو الأنف الضيق (Mustelus schmitti) والقرش العادي (Mustelus mustelus) في الملحق الثاني لاتفاقية CITES توصية WCS: اعتماد ينتمي القرش توب (*Galeorhinus galeus*) وأسماك القرش الناعمة (جنس *Mustelus*) إلى عائلة Triakidae (أسماك القرش الصيدية)، وهي أسماك قرش ساحلية صغيرة إلى متوسطة الحجم يتم استهدافها للحصول على لحومها وزعانفها وزيتها منذ ما قبل بدء التسجيل. اللحم هو المنتج الأكثر قيمة من هذه الأنواع اليوم ويشكل ما يصل إلى 10٪ من التجارة الدولية العالمية في لحوم أسماك القرش – مع الزعانف كمنتج ثانوي ذي قيمة. العديد من هذه الأنواع، ولا سيما قرش توب المهدد بالانقراض، معرضة بشدة للصيد الجائر بسبب بطء نموها وتأخر نضجها، ومستويات عالية من التوطن، والعزلة الجينية للسكان الفرعيين. هناك العديد من الأمثلة على انهيار مصايد أسماك القرش توب، تلاه استهداف واستنزاف متسلسل لأكبر أنواع *Mustelus* في نفس مناطق الصيد، بما في ذلك M. *mustelus* (المهددة بالانقراض) في شرق المحيط الأطلسي، و M. *schmitti* (المهددة بالانقراض) في الجنوب الغربي. غالبًا ما يتم تجميع أنواع قرش الكلب في عمليات الإنزال وتداولها تحت أسماء عامة أو خاطئة، مما يجعل الرصد وتقييم المخزون والإنفاذ أمرًا صعبًا. عادةً ما يتم تصنيفها على أنها "قرش صغير" أو "قرش الكلب" أو "gatuzo" أو "cazón" في مواقع الإنزال وكمنتجات يتم تداولها. يُقترح إدراج ثلاثة أنواع مهددة بشدة وتشكل مكونًا رئيسيًا في التجارة الدولية للحوم والزعانف — G. galeus و M. mustelus و M. schmitti — في الملحق الثاني لاتفاقية CITES، مع اقتراح إدراج جميع أنواع Mustelus الأخرى بموجب الفقرة 2(ب) من المادة الثانية. سيؤدي ذلك إلى سد فجوة تنظيمية كبيرة في إدارة التجارة الدولية في لحوم القرش (Walker et. al، 2020)، وتوصي WCS الأطراف باعتماد الاقتراح.
30	مقترح من: جزر البهاما، بليز، البرازيل، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، غابون، جامايكا، جزر المالديف، بنما، ساموا، السنغال، سيشيل، السودان، توغو ملخص: Mobulidae spp. (أسماك موبولا): نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد تعتبر أسماك Mobulidae التسعة (أسماك مانتا وأسماك موبولا) معرضة للخطر البيولوجي بشكل كبير بسبب خصائصها الحياتية المحافظة، بما في ذلك بطء النمو، وتأخر النضج، وانخفاض الخصوبة. بعد بلوغها مرحلة النضج في متوسط عمر 10 سنوات، عادة ما تلد صغيراً واحداً فقط كل 2–3 سنوات.

	نظراً لخصائصها البيولوجية المحافظة، والطلب المستمر على خياشيمها المستخدمة في صناعة المقويات الطبية في شرق آسيا، تم تصنيف سبعة من الأنواع التسعة في هذه الفصيلة على أنها مهددة بالانقراض في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، مما يجعلها من بين أكثر فصائل أسماك القرش والشفنين تهديداً بالانقراض. أُدرج نوعان من أسماك المانتا في الملحق الثاني لاتفاقية CITES في عام 2013، وأُضيفت بقية الأسرة في عام 2016. على الرغم من هذه الإدراجات، استمر الانخفاض المستمر في أعدادها بنسبة تصل إلى 92٪ (Fernando & Stewart، 2021؛ Carpenter et al.، 2023؛ Venables et al. 2024). في العقد الذي تلا إدراجها في الملحق الثاني، لم يتم تنظيم تجارة صفائح خياشيم أسماك الموبوليد بشكل فعال أو تقييدها إلى مستويات مستدامة، إلى جانب تزايد مستويات التجارة غير المشروعة التي لم يتم الإبلاغ عنها إلى CITES (Palacios et al 2024). وبسبب طبيعتها البيولوجية المحافظة، لا يمكنها تحمل التجارة التجارية بمستويات كبيرة، ويجب إنهاء التجارة القانونية وغير القانونية المستمرة لمنحها فرصة للتعافي. توصي WCS الأطراف باعتماد هذا الاقتراح.
31	مقترح من: الأرجنتين، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، جزر القمر، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، فيجي، غابون، جزر المالديف، بنما، الفلبين، ساموا، السنغال، سيشيل، سريلانكا، توغو **ملخص:** *Rhincodon typus* (قرش الحوت): نقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول **توصية WCS:** اعتماد كان قرش الحوت أحد الأنواع المدرجة في الملحق الثاني لاتفاقية CITES منذ أكثر من 20 عامًا، ولكن هذا النوع انخفض من "معرض للخطر" إلى "مهدد بالانقراض" في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) خلال تلك الفترة – ويحتاج هذا النوع إلى الحماية الأقوى التي يوفرها إدراجه في الملحق الأول. هذا النوع هو أكبر الأسماك في العالم ويحظى باهتمام كبير كنوع من أنواع السياحة البيئية، لا سيما في جنوب الكرة الأرضية، مما يجعل الحفاظ عليه أولوية اقتصادية. على الرغم من الحماية الوطنية الواسعة النطاق لهذا النوع على الصعيد العالمي، هناك أدلة متزايدة على أن زعانف القرش لا تزال تُتاجر بها بشكل غير قانوني في مراكز تجارة زعانف القرش مثل هونغ كونغ، وتُباع كعناصر عرض في متاجر بيع المأكولات البحرية بالتجزئة والمطاعم بسبب حجمها الكبير (Rowat et al. 2021، Shea et al 2025). يعد التجارة غير المشروعة أحد العوامل التي تساهم في استمرار انخفاض أعداد قرش الحوت، ولكن تغير المناخ يقلل من موائل تغذيتها وتكاثرها، ويجبرها على الانتقال إلى مناطق حيث من المرجح أن يتم قتل المزيد منها عن طريق الصيد العرضي والسفن. كلا هذين المصدرين للوفيات يؤديان إلى انخفاض أعدادها، ويشكلان تهديدًا كبيرًا لبقائها، ويجب أخذهما في الاعتبار عند إدراجها في الملحق الأول، وهو أمر مبرر بوضوح (Womersley et al 2024). تتجاوز معايير إدراج الأنواع في الملحق الأول مجرد تأثيرات التجارة، ويجب مراعاة التأثيرات الأوسع نطاقًا على هذه الأنواع، خاصة في ضوء هذه الأبحاث الجديدة التي تسلط الضوء على مدى خطورة تأثيرات تغير المناخ على الأنواع المهمة جدًا لسبل العيش في بلدان الجنوب. لا يشترط نص الاتفاقية أن تكون التجارة هي التهديد الرئيسي للأنواع لإدراجها في الملحق الأول، بل يجب أن تخضع التجارة لتنظيم صارم "حتى لا تعرض بقاءها للخطر" (التأكيد مضاف). بالنظر إلى المخاوف الموضحة في هذه الدراسة العلمية الحديثة التي خضعت لمراجعة الأقران، فإن إدراج هذا النوع في الملحق الأول ضروري لإزالة أي تهديد تجاري متبقي، في حين يواجه هذا النوع تهديدات وجودية من تغير المناخ، بالإضافة إلى التهديدات من التجارة.

32	مقترح من: بنغلاديش، بنن، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، الغابون، غينيا، غينيا بيساو، جزر المالديف، مالي، النيجر، نيجيريا، بنما، سيراليون، السودان، توغو **ملخص:** *Glaucostegus* spp. (أسماك الجيتار): إضافة التعليق التوضيحي "حصة تصدير سنوية صفرية للعينات المأخوذة من البرية والمتداولة لأغراض تجارية" **توصية WCS:** اعتماد تم تحديد أسماك الويدجفيش وأسماك الجيتار العملاقة على أنها أكثر العائلات المهددة بالانقراض من بين جميع أنواع الأسماك الغضروفية (أسماك القرش والشفنين والكيميرا) على مستوى العالم (Dulvy et al 2014، Kyne et al 2019). من المعروف الآن أن جميع الأنواع الـ 18 في هاتين العائلتين، باستثناء نوع واحد، مهددة بالانقراض الشديد – وهي الخطوة الأخيرة قبل الانقراض – مع انخفاض أعدادها بسبب التجارة غير المستدامة في زعانفها عالية القيمة. لم تتوفر هذه المعلومات إلا بعد إدراج الأنواع في الملحق الثاني في عام 2019، وهي توضح الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير أكثر صرامة. تُباع زعانف أسماك الويدجفيش والغيتارفيش العملاقة بمبلغ يصل إلى 680 دولارًا أمريكيًا في نقطة البيع الأولى (Jabado، 2018) وبمبلغ يصل إلى 964 دولارًا أمريكيًا للكيلوغرام في مراكز التجارة (Hau et al.، 2018)؛ وهي أعلى قيمة مسجلة لأي نوع من أنواع الزعانف (Fields et al. 2018). وتؤدي هذه القيمة إلى استمرار الصيد الجائر، وبالتالي إلى مزيد من الانخفاض على الصعيد العالمي، مما يهدد بقاء الأرصدة البرية. أظهرت عينات من أسواق تجارة زعانف القرش في هونغ كونغ أن أسماك الويدجفيش كانت شائعة نسبياً (Fields et al. 2018، Cardeñosa et al. 2022، Cardeñosa et al 2024، Chapman et al.، قيد النشر) وموجودة في الأسواق بمستويات أعلى من تلك المبلغ عنها إلى CITES. مع ظهور أدلة علمية جديدة تثبت أن هذه الأنواع هي الأكثر تعرضًا للخطر من بين جميع أنواع أسماك القرش والشفنين، إلى جانب الأدلة على استمرار التجارة غير المستدامة وغير القانونية، هناك حاجة الآن إلى حصة صفرية توقف التجارة التجارية مؤقتًا، للسماح للسكان بالاستعادة إلى مستوى يمكن فيه إجراء تجارة مستدامة. توصي WCS الأطراف باعتماد هذا الاقتراح.
33	مقترح من: بنغلاديش، بنن، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، ملديف، مالي، النيجر، نيجيريا، بنما، السنغال، سيراليون، السودان، توغو ملخص: Rhinidae spp. (أسماك الويدج): إضافة التعليق التوضيحي "حصة تصدير سنوية صفرية للعينات المأخوذة من البرية والمتداولة لأغراض تجارية" **توصية WCS:** اعتماد انظر المناقشة أعلاه تحت الاقتراح 32 – غالبًا ما يتم صيد هذه الفصائل وتجارتها معًا. توصي WCS الأطراف باعتماد هذا الاقتراح.
34	**مقترح من:** البرازيل، جزر القمر، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، الاتحاد الأوروبي، لبنان، نيجيريا، بنما، السنغال، سوريا، المملكة المتحدة ملخص: Centrophoridae spp. (أسماك القرش البلعوم): إدراجها في الملحق الثاني **توصية WCS:** اعتماد

	يتم صيد أسماك القرش البلعوم وتجارتها بسبب قيمة زيت كبدها العالية. وقد أدى هذا التجارة غير المنظمة إلى انخفاض أعدادها بنسبة تزيد عن 80٪ في أجزاء كبيرة من مناطق انتشارها، حيث تم بالفعل تصنيف العديد من الأنواع في عائلة أسماك القرش البلعوم على أنها مهددة بالانقراض (Finucci et al. 2020a, Rigby et al. 2020). يُستخدم زيت كبد أسماك القرش البلعومي، المعروف باسم السكوالين، في مستحضرات التجميل (مثل واقيات الشمس وزيت الوجه وأحمر الشفاه) والأدوية (مثل مواد مساعدة اللقاحات ومكملات مكافحة الشيخوخة وأوميغا 3) (Cardeñosa et al. 2017, Ebert et al. 2021). مثل العديد من الحيوانات التي تعيش في أعماق المحيطات، تتميز أنواع أسماك القرش البلعوم بتاريخ حياة بطيء للغاية – حيث تلد أنثى واحدة فقط لكل حمل، بمعدل حمل واحد كل 2–3 سنوات، وبالتالي فإن أي استغلال لهذه الأنواع يحتاج إلى مراقبة ومراقبة دقيقة للغاية، إذا لم يؤد ذلك إلى انهيار سريع في أعدادها، وهو ما تم توثيقه لهذه الأنواع في جميع أنحاء العالم. يحتوي زيت كبد أسماك القرش البلعوم على أعلى قيمة من بين جميع أنواع أسماك القرش، وبالتالي فهي مستهدفة ويتم الاحتفاظ بها بشكل متزايد من الصيد العرضي للتجارة (Finucci et al. 2024). بدون إدراجها في قائمة CITES، لا توجد قيود أو ضوابط لمنع الاستغلال المفرط لهذه الأنواع بطيئة النمو. يعد تحديد الأنواع ضمن عائلة أسماك القرش البلعوم أمرًا صعبًا، خاصة في شكلها المتداول تجاريًا، مما يستلزم إدراجها على مستوى العائلة لتمكين مسؤولي الجمارك من التعرف بسهولة على شحنات زيت أسماك القرش البلعوم. نظرًا لضعفها البيولوجي الشديد، وقيمة زيت كبدها في التجارة الدولية، وغياب أي شكل من أشكال التنظيم التجاري، فإن إدراج عائلة أسماك القرش البلعوم في الملحق الثاني لاتفاقية CITES هو الحد الأدنى من الإجراءات المطلوبة في مؤتمر الأطراف العشرين لاتفاقية CITES، وتوصي WCS الأطراف باعتماد هذا الاقتراح.
35	مقترح من: الاتحاد الأوروبي، هندوراس، بنما ملخص: Anguilla spp. (الأنقليس): إدراجها في الملحق الثاني (يؤجل نفاذها لمدة 18 شهراً، أي حتى 5 يونيو 2027). **توصية WCS:** اعتماد ترحب WCS باقتراح الاتحاد الأوروبي وهندوراس وبنما بإدراج جميع أنواع Anguilla spp. في الملحق الثاني، مع تأجيل دخوله حيز التنفيذ لمدة 18 شهراً. يركز الاقتراح على أنواع الأنقليس الأمريكي والياباني المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) (الأنقليس الأوروبي، *A.* anguilla، مهدد بالانقراض الشديد ومدرج بالفعل في الملحق الثاني)، مع إدراج جميع أنواع الأنقليس الأخرى (غير المدرجة حاليًا) في الملحق الثاني أيضًا بسبب "تشابه المظهر". نعتقد أن هذا النهج مناسب؛ فقد تم توثيق انخفاض أعداد الأنقليس الأمريكي والياباني بشكل جيد في الاقتراح، ومن المستحيل تمييز أنواع الأنقليس في الشكل الذي يتم تداولها به (الأنقليس الزجاجي والأنقليس الصغير). كما هو الحال مع الأنواع الأخرى المقترح إدراجها في الملحق الثاني، من الصعب تحليل التجارة الدولية الحالية بشكل كامل. ومع ذلك، تشير البيانات المتوفرة لدينا عن التجارة عبر دول مثل الولايات المتحدة إلى وجود تجارة عالمية معقدة في أنواع متعددة كجزء من سلسلة استنزاف متسلسل للاستهلاك كغذاء في الأسواق الرئيسية.

فيما يتعلق بالأنقليس الأمريكي على وجه التحديد: في عام 2023، أجرت لجنة مصايد الأسماك البحرية في ولايات المحيط الأطلسي بالولايات المتحدة تقييمًا مرجعيًا للأنقليس الأمريكي خضع لمراجعة خارجية من قبل أقرانهم، وهو يمثل أفضل المعلومات المتاحة عن حالة هذا النوع على طول الساحل (ASMFC 2023). وخلص تقييم عام 2023 إلى أنه على الرغم من أن المخزون لا يزال "مستنفدًا" (كما كان الحال في تقييمي المخزون لعامي 2012 و 2017)، فإن أعداد الأنقليس الأصفر تستمر في الانخفاض على الرغم من جهود الإدارة على طول الساحل، وأوصى بزيادة تخفيض صيد الأنقليس الأصفر.

تشير بيانات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) إلى انخفاض مستمر في إنتاج صيد *A. rostrata* المبلغ عنه (بالوزن) من الولايات المتحدة وكندا منذ عام 1975 (CITES 2022، ص. 30)، على الرغم من أنه من غير الواضح إلى أي مدى يمثل هذا انخفاضًا في أعداد السكان و/أو السوق – أو تحولًا نحو استهداف أسماك الأنقليس الزجاجية الأكثر ربحًا، نظرًا لعدم توفر بيانات إنتاج الصيد حسب مرحلة دورة الحياة. على الرغم من هذا الانخفاض، أقر تقرير عام 2022 المقدم إلى اللجنة الدائمة لاتفاقية CITES ( ) بحدوث "طفرة" في صيد زريعة A. *rostrata* في بلدان منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما هايتي والجمهورية الدومينيكية (CITES 2022). أفاد شيرايشي وكايفو (2024) أن واردات شرق آسيا (بشكل كبير عبر هونغ كونغ) من زريعة السمك الزجاجي والسمك الصغير من الأمريكتين زادت من 2 طن متري في عام 2004 إلى 157 طن متري في عام 2022، بما في ذلك 100.6 طن متري من هايتي، و 43.4 طن متري من كندا، و 12.7 طن متري من الولايات المتحدة، و 0.2 طن متري من جمهورية الدومينيكان. ومع ذلك، فإن هذه الإحصاءات والاتجاهات التجارية تزداد تعقيدًا بسبب ضعف البيانات الجمركية المتعلقة بالصادرات المحلية مقابل إعادة التصدير من منطقة البحر الكاريبي عبر الولايات المتحدة وكندا. ومن شأن إدراج A. *rostrata* في الملحق الثاني لاتفاقية CITES أن يسهل الاحتفاظ بهذه الإحصاءات وتتبعها.

ضمن CITES، تم إدراج الأنقليس الأوروبي *A. anguilla* في الملحق الثاني لاتفاقية CITES في CoP14 ودخل حيز التنفيذ في مارس 2009. منذ ديسمبر 2010، حظرت الاتحاد الأوروبي جميع صادرات وواردات *A.* anguilla، بسبب مخاوف تتعلق بالحفظ، على الرغم من أنه لا يزال يتم الإبلاغ عن واردات إلى شرق آسيا (Richards et al. 2020؛ CITES 2022). ومع ذلك، فقد تغيرت المناطق الجغرافية الرئيسية وتكوين الأنواع في تجارة الأنقليس في شرق آسيا منذ حظر الاتحاد الأوروبي، حيث شكلت زريعة الأنقليس الحية من الأمريكتين (على الأرجح A. *rostrata*) نسبة متزايدة (بالوزن) من الواردات منذ عام 2010 (CITES 2022، الشكل 3)، ولكن لا تزال هناك العديد من الثغرات المعترف بها.

هذا الطلب المتزايد، إلى جانب الأسعار المرتفعة بشكل استثنائي (وإن كانت متقلبة) التي يتم دفعها مقابل زريعة الأنقليس، يدفعان إلى الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتجارة غير القانونية في *A. rostrata* (Shiraishi and Kaifu 2024). على سبيل المثال، في الولايات المتحدة في عام 2019، أدت عملية Broken Glass التي قامت بها USFWS إلى اعتقال 21 شخصًا متورطين في الصيد غير القانوني والنقل بين الولايات وتصدير صغار الأنقليس بقيمة تزيد عن 5 ملايين دولار. وفي حالة أخرى، قام مستوردون أمريكيون بوضع علامات زائفة على واردات غير قانونية من لحم ثعبان البحر الأوروبي A. *anguilla* بقيمة تزيد عن 160 مليون دولار على أنها A. *rostrata*. كما تواجه كندا مشاكل متزايدة في إدارة وإنفاذ قوانين صيد ثعبان البحر A. *rostrata* القانوني (CITES 2022). في عام 2020، وبسبب مخاوف تتعلق بالحفاظ على البيئة وزيادة أنشطة الصيد غير القانوني، حظرت كندا بيع زريعة الأنقليس والأنقليس الصغير. تم إغلاق مصايد الأنقليس الصغير في عام 2024 بموجب قانون مصايد الأسماك الكندي ولوائح مصايد الأسماك في المقاطعات البحرية. ومع ذلك، بين منتصف مارس ومنتصف

	مايو 2024، تم إلقاء القبض على 149 شخصًا بتهمة الصيد غير القانوني للأنقليس الصغير ومصادرة أكثر من 200 كيلوغرام من الأنقليس الصغير. مدفوعًا بطلب غير مسبوق، جاء 89٪ من إجمالي واردات زريعة الأنقليس الحية إلى شرق آسيا في عام 2022 من الأمريكتين، مما يشير إلى أن *A. rostrata* قد يكون الآن أكثر أنواع *أنغويلا* استغلالًا في العالم (Shiriashi and Kaifu 2024). إن تقييم آثار هذا الاستغلال الدولي المتزايد أمر معقد بسبب التحديات الكبيرة في تتبع مراحل دورة الحياة، ونقص الإدارة في بعض البلدان المصدر، والصيد غير القانوني، والتجارة غير القانونية. تشير جميع المؤشرات المتاحة لحالة التعداد السكاني العالمي للأنقليس الأمريكي (على سبيل المثال، حالة الانقراض والتناقص في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وحالة "الاستنزاف" التي أعلنتها ASMFC، والانخفاض التاريخي والتناقص على طول ساحل المحيط الأطلسي للولايات المتحدة) إلى الحاجة إلى إدارة ومراقبة أكثر صرامة للتجارة الدولية. نعتقد أن هذه المراجعات الأخيرة للحالة تثبت بوضوح أن *Anguilla rostrata* تستوفي معايير الإدراج في الملحق الثاني لاتفاقية CITES، وفقًا للملحق 2a من القرار Conf. 9.24 (Rev. CoP17).
38	مقترح من: الأرجنتين، بوليفيا، بنما ملخص: Acanthoscurria chacoana، Acanthoscurria insubtilis، Acanthoscurria musculosa، Acanthoscurria theraphosoides، Avicularia hirschii، Avicularia rufa، Avicularia avicularia، Catumiri argentinense، Cyriocosmus berate، Cyriocosmus perezmilesi، Grammostola rosea، Hapalotremus albipes، Holothele longipes، Pamphobeteus antinous، Umbyquyra acuminatum (الرتيلاء): تدرج في الملحق الثاني **توصية WCS:** اعتماد تؤيد WCS هذا الاقتراح المقدم من الأرجنتين وبوليفيا وبنما بإدراج العنكبوت الطرطور *Grammostola rosea* في الملحق الثاني لاتفاقية CITES وفقًا للمادة II 2a من الاتفاقية، وإدراج 14 نوعًا إضافيًا من العناكب الطرطورة من أجناس *Acanthoscurria* و *Avicularia* و *Catumiri* و *Cyriocosmus* و *Hapalotremus* و *Holothele* و *Pamphobeteus* و *Umbyquyra* وفقًا للمادة II 2b من الاتفاقية. وتمثل هذه العناكب نوعاً آخر من الأنواع الخاضعة للتجارة غير المستدامة وغير القانونية في كثير من الأحيان في تجارة الحيوانات الأليفة الدولية، حيث أن العناكب مطلوبة من قبل الهواة والمقتنين بسبب غرابتها وندرة وجودها في كثير من الأحيان. تتميز العناكب (Theraphosidae) عموماً باستراتيجية حياة مختارة من نوع K، حيث تنمو ببطء، ومعدلات تكاثرها منخفضة، وبلوغها الجنسي متأخر، وعمر الإناث طويل (عقود)، ومناطقها الجغرافية محدودة، مما يؤدي إلى تعرضها بشكل كبير للاستغلال المفرط. تواجه أعداد العناكب تهديدات كبيرة بالإضافة إلى التجارة، بما في ذلك فقدان وتدهور الموائل، والتوسع الزراعي، والحرائق.

	تواجه دول النطاق الخاصة بالعناكب الطرطشة تحديات حرجة، حيث يتم تداول العديد من العناكب الطرطشة المحلية في التجارة. سيساعد إدراج هذه الأنواع في الملحق الثاني في التعاون وتنظيم التجارة الدولية. هناك قدر كبير من عدم اليقين بشأن استدامة التجارة الحالية في هذه الأنواع، وبالتالي فإن لائحة CITES ضرورية لمنع الاستغلال المفرط وضمان أن تكون التجارة المستقبلية قانونية ومتوافقة مع بقاء الأنواع. لا يوجد أي من هذه الأنواع مدرج في اتفاقية CITES، لذا فإن تجارتها الدولية لا تخضع للتنظيم الرسمي بموجب الاتفاقية، والبيانات المتوفرة عنها محدودة. يقدم الاقتراح أدلة قوية على وجود تجارة دولية كبيرة في هذه الأنواع، مدفوعة بسوق الحيوانات الأليفة الغريبة ومزودة إلى حد كبير بعينات تم جمعها مباشرة من البرية. تم تأكيد وجود جميع الأنواع الخمسة عشر المقترحة في التجارة الدولية، لا سيما من خلال المنصات الإلكترونية. يمثل تحديد الأنواع تحديًا، لا سيما بالنسبة للتجارة في الأفراد الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، وسيساعد إدراج جميع الأنواع الخمسة عشر في الملحق الثاني مسؤولي الجمارك. يعد إدراج هذه الأنواع في الملحق الثاني لاتفاقية CITES إجراءً ضروريًا لتنظيم وإدارة التجارة في هذه الأنواع، وضمان ألا تهدد بقاءها في البرية. لا ينبغي استخدام عدم وجود يقين علمي كامل كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير لمنع خسائر جسيمة أو لا رجعة فيها، وقد يؤدي الإدراج الآن إلى منع واحد أو أكثر من هذه الأنواع من التأهل للإدراج في الملحق الأول في المستقبل.

WCS.org